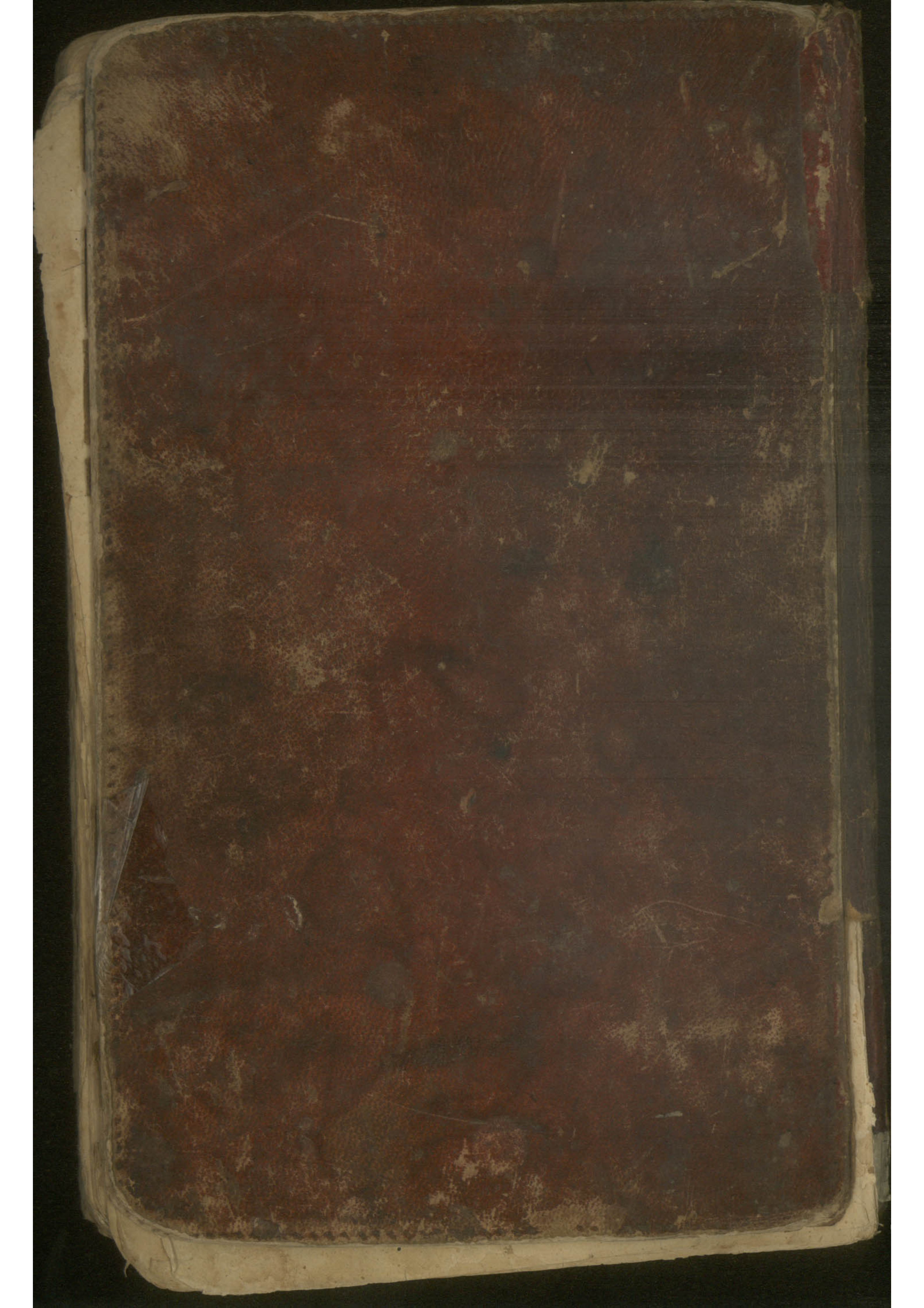
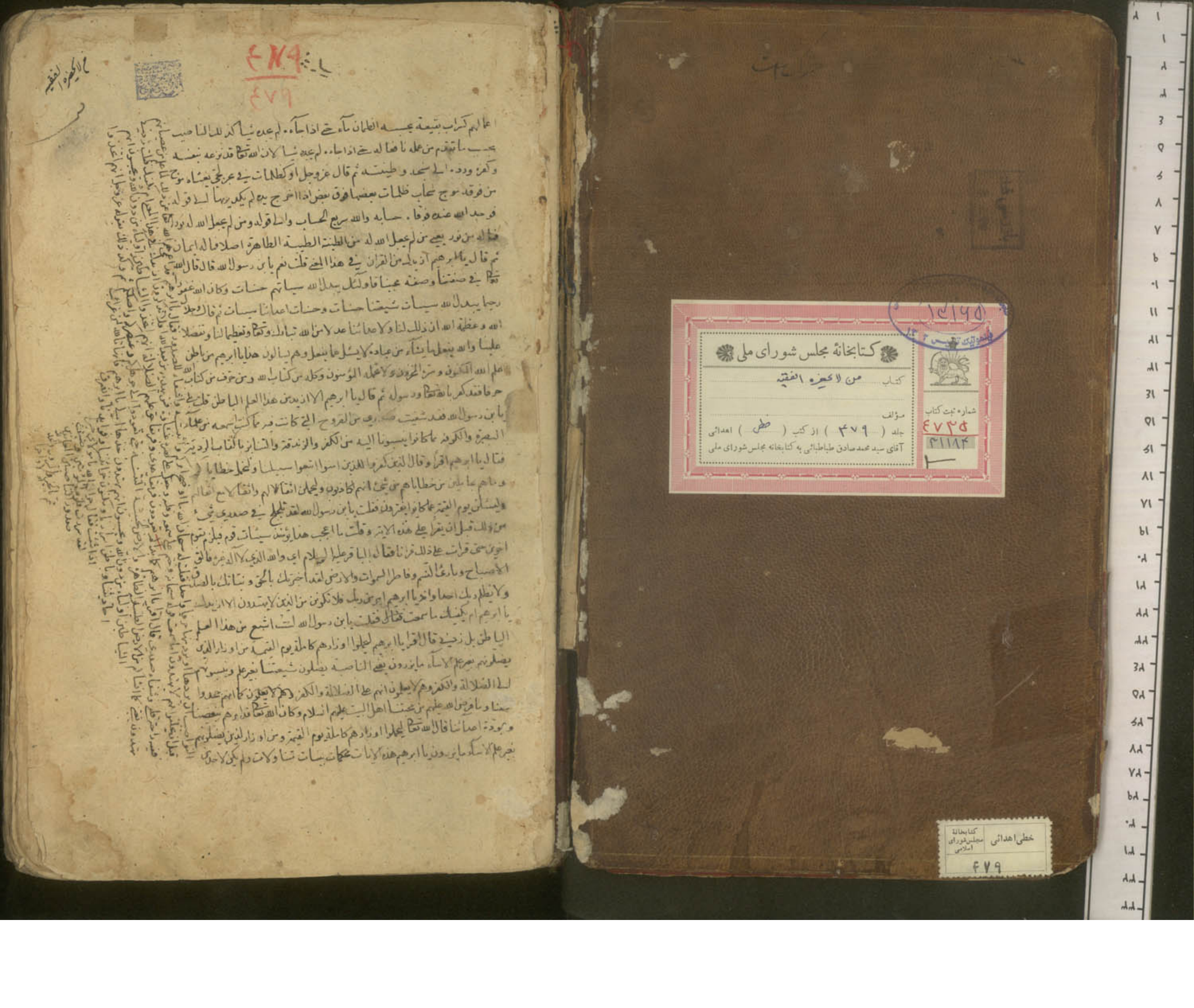
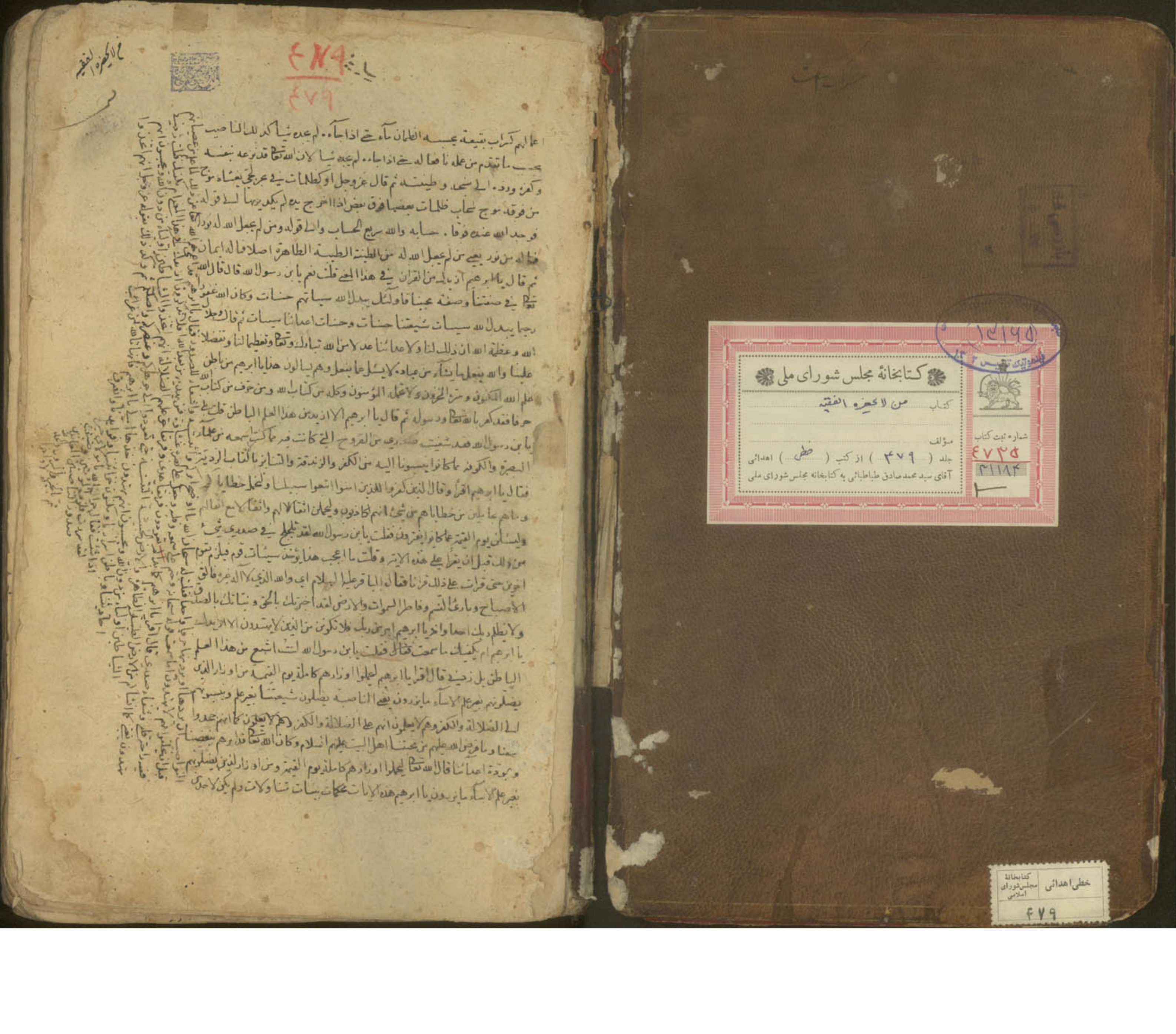





کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف
جلد (۴۷۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۷۳۵
۳۱۱۸۴
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۷۹



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف
جلد (۴۷۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۷۳۵
۳۱۱۸۴
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۷۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واتوب اليك واشهدك اني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقر انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين والائمة حججا معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المصنف لهذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر

محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضا منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضا منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضا منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضا منه وتشرب وقع فيه شي او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضا منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شي والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضا به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضا الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وساله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القي يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شي يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شي

كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم عز وجل باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال
لا باس به وسئل الصادق عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل من الماء
المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل
رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم
في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل
علي عليه السلام أيتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان
احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر
بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا
اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فتوضأوا به والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا
به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق عن ماء شربت منه
دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضا منه واشرب وكل ما يؤكل
لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في
منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب فان رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا
وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقطت في راوية فارة او جرذ او صعوة ميتة
فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها
فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان
جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير
جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم
وسئل الصادق عن بئر استقي منها فتوضى به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل
منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا باس
بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز
التوضا باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضا بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا به وكان ذلك
ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به

واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان
يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه
فان انتضح على ثيابه او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس به فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض
ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي
ليس فيه الميتة وسئل الصادق عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة فقال يتوضا من الجانب الآخر ولا يتوضا من جانب الجيفة
وسئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس
بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا بالثلج يدلك به جلده ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب
فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن
تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها
دلو واحد وفي ما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انتفخت ينزح منها سبع
دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلاثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها
سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر
فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء وان كان
رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح
منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي
اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان
كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير
انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك علينا فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فغير
ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون
في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود
والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا
من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون
انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الماء ان تشرب منه وتتوضا منه



الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغايط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر
وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك
وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي ص قال لبعض نسائه مري النساء المومنات ان يستنجين بالماء و
يبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال
ابو جعفر الباقر ع ان الله تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من
الله عز وجل ملك يحفظها احد وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها
وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال
ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا يستطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق
علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل
فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضا ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة
الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا ع كان يستيقظ من نومه فيتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا
خرجت منه ريح استنجى منه

باب اقسام الصلوة

قال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المومنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرايض الصلوة

فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في
حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضا
به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضيت وما يشترى بذلك مال كثير وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته من خمسة امداد من اناء
واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو وضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلثة اكف ملاء ماء كف
للوجه وكفان للذراعين فمن لم يترك الاعلى مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله
اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله ص

قال ابو جعفر الباقر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاءها ماء ثم وضعه على جبهته

وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها
ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على
الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان
رسول الله ص توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق ع
والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضا النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار
التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار
كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي
ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المومن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال
الصادق ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب عن ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله اثنتين اثنتين فان النبي ص
كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص
والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى
الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين
افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
وروي في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار
وقد فوض الله عز وجل الى نبيه ص امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع من توضا مرتين لم يوجر يعني
به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المومنين ع

قال الصادق ع بينا امير المومنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية
اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم
غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم
مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المومنين ع اذا توضا
لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المومنين ع لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في



صلوتی احدا وقال الله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع
على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء
لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني
واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء باب حد الوضوء وترتيبه
وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه
الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم
الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك
بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر ع تابع بين
الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك
كذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي
في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق ع
اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي
ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط
قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد
ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وساوس الشيطان وقال امير المؤمنين ع لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت
ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها
ليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع
انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في
ثلج يخاف فيه على الرجلين فتقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم ع ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين
ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها
قالت لأن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي ص خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في
ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي
في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في

سائر

سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا ع فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ
المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ
فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه
الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر
ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله ص افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوؤه كتب له ثلثون حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع
واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال
الصادق ع وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة فهذه زكوة الوضوء باب السواك قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني
بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك
حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال
الصادق ع نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر ع اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك
بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك
والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصيته
لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال الصادق ع لما دخل الناس
الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت
اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر ع
ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في
شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك
من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك
وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من النار واما
التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق ع صلوة
ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو
ان تمره مرة واحدة وقال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين
وذلك ان اسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة
الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا بأس وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء
كل صلوة

كل صلوة وروى لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري كعبة فانى مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله
نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب** علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن
مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاى علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله
لما ان وسوس الشيطان الى آدم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت
الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم ع يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله
عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره
بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما
الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي
من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله
اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما و
يرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل
ما في الوجه والذراعين **باب** حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الى ان
فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا
وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل
ما بقي جف وضوءك او لم يجف **باب** فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر ع لا صلوة
الا بطهور وروى ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال
لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لابد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك
صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا
وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع
الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع
البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع
عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفتيه وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح
عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شئ فخذ ما بقي منه في لحيتك
وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك

وان لم يبق من بلة وضوئك شئ اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره
حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ
فنسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شئ من وضوئه وهو قاعد
على حال الوضوء فليعده ومن قام عن مكانه ثم شك في شئ من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك
في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك
الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ **باب** ما ينقض الوضوء
سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله ع عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر
من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القئ والقلس والرعاف والحجامة
والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما
هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح
ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن
ابي عبد الله للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يقلم اظافيره ويجز
شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظفاره و
شاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل
يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل
عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل
فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع
عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شئ عليه ولا يتوضأ وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى
بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ
واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن [illegible] فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج
منه الا ان يكون ذلك مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء **باب** ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين ع
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروى ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا
يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق
الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شئ من ذلك

الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسأل عبد الله بن بكير اباعبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب
وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل
زيد الشحام اباعبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على شيء
قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال
فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحايض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله ص
لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حايض فقال لها احيضك في يدك وسأل محمد الحلبي اباعبد الله ع عن رجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول
غسله في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا
وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله
لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل حكم بن حكيم بن اخي خلاد اباعبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب
الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي او بعض جسدي او
يصيب ثوبي فقال لا باس به وسأل ابرهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو
ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير اباعبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
وسئل عليه السلم عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به
فقال لا باس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة
ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسأل
ابو الاغر النخاس اباعبد الله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها
بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء
ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه يصيب الثوب ولا باس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر
وييبس وسئل الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود
مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي
فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام
بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا
اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما
كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل
الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به

او لم يعلم وقال علي ع ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان الرجل حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا
فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان
قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة
فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه
ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف
ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء
وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال واصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله
فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره انضحه بالماء واذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ او
ينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه
في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
ولا باس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط

جاء نفر من اليهود
الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يامر من الغايط
بالغسل والبول فقال رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا
جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى
يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان
فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة
النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه
تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه
بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال

قال
ابو جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم
الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاذا استيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل
الجنابة فريضة وقال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال
بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران اباعبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب

وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل
صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل
واجب بعرفة وغسل يوم عرفة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل
الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى
وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق ع ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي وانما هو سماع
اسمعه باذني فقال له الصادق ع بالله انت اما سمعت قول الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة
ما خلا غسل الجنابة فقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن
اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا
يجزي سنة عن فرض باب صفة غسل الجنابة قال ابي رض في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة
فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر
فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فامسحه
عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامل حتى يبلغ الماء
اصل الشعر كله وتناول الماء الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك
باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن
ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه
فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل
على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق
فانه ان اكل او شرب قبل ان يغسل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي
الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على
ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث
لا يراه احد قال لا باس به وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة
فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد

بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر ان
كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اعادة
الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل
قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها
غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله ومن اجنب في
يومه او في ليلته مرارا اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من
الاحتلام ولا باس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة
اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره
ويقرأه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس
لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة
ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض
ولا باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد
ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل
بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل
تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك
فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك باب غسل الحيض
والنفاس قال الصادق ع اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة
رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن
سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع
الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك
النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض
وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج
بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء
في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة
حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد
منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة
قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك

الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة
القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة
ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم
الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال
صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء
الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت
الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل
بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو
طهر وروي في المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسال
سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه
الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت بالدم وذلك اذا رات
الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم
وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما
هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة
لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا
عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج روحه نفسه وقال الصادق ع المراة
اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيأس من الحيض والمراة اذا
حاضت او لحيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرأ الدم اي تجمعه
في ايام طهرها ثم تقذفه في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي
الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان
قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وان كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى
فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من
مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت
من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها في
الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى جارية
فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال

ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المراة حيضها اشهرا فلا يجوز ان تسقى دواء
الطمث من يومها الا ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير
الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت طمثت فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية
مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها وعرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم
فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فصبغته بمشق حتى يختلط ويذهب فان انقطع الحيض
عن المراة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة
ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض
فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي
حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وروي انه
اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها
في الفرج فان اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي ص من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا
يلومن الا نفسه وسئل الصادق ع عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع
لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة قد حاضت
بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان
كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها
ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج منها دم فهي حايض وان لم يخرج
فليست بحايض فان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل
اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها
زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة
ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين
وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في
وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضأت والمراة الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت
الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال
اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
وذكر عن ابيه ع ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش

قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد
فيذكرن الله عز وجل وقال امير المومنين ع في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه تسئل نسوة من
بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي
اباعبدالله ع عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت
بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين
وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حائض
واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين
ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما
وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها
خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما
زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة اودما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد
فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله تع وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله تع قال فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي
لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح
على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم
ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل
للوضوء ضرب يديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم
للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة
اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي اباعبدالله
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر

بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه
من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان
يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده عسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم
اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا
اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين ام يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر
بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وسال عمار الساباطي اباعبدالله ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال
محمد بن مسلم اباجعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع
المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله ص يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق ع عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وساله معوية بن ميسرة عن الرجل يكون
في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته
فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمه الله النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر
النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره
ومعه ماء قدر ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابي
نجران اباالحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء فكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي
على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وسال محمد بن حمران النهدي وجميل بن
دراج اباعبدالله ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبد الله بن سنان اباعبدالله
عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل
واعاد الصلوة وان كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه
ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع
الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل
ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد
الحرام او في مسجد الرسول ص فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لعلة الماء ومن كان في سفر ووجد

الماء يوم الخميس وخشى ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان

لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى عم في البادية

ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس

الجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال

ومن نسى الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه

قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني مدحتك وقال الصادق عم

من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال

محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عم غسل يوم الجمعة

طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عم في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت

تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فيتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم

رسول الله صم بالغسل فجرت بذلك السنة وروى ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم

صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق عم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع

عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ

بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار

وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة

فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك

وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب

الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى

وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان

عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم فقال اكان امير المؤمنين عم ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما

نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عم اقرأ في الحمام

وانكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج

فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروى عن الصادق عليه السلم انه قال انما اكره النظر الى

عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عم نعم البيت الحمام

تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصا

بئس

بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه

الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عم من اطاع

امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب

الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت

صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عم لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح

في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف

فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك

في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهر والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل

ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه

وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم لا تدخلوا

الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عم من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي

من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان

الصادق عم يطلي في الحمام واذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي نح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس بان يلقي

المئزر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق عم فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن

عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن

علي عم فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت فكيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره

على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة

سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عم

وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم ودخلت البيت الذي فيه الحوض واغتسلت وخرجت وفي هذا

اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه

قال قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق

فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم

من الازار فان رسول الله صم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا

ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني

ومنك لا يختضب قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عم ولا يختضب فنكس رأسه وتصاب

عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صم قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك

بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلم وفي

هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع

منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عم الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين عم النورة طهور وقال ابو

موسى بن جعفر ع النشر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول
اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق
وقال امير المومنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما
فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك عانته فوق اربعين يوما فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله ص
احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف
البصر وقال الصادق ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور
وسنة مما امر به الطيب وعلى اهل بيته السلام وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ
يستتر به والجنب لا بأس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق ع قال امير المومنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى
النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى
الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس ان
يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس بان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن
اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل
من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص
وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو
البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق ع الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه
ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب
ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المومنين ع الخضاب هدي محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا بأس
بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب
اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا
ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب
فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه ع كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان الحسن
والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ع يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق ع
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب
بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا
وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه
فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي
لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير
اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والحناء

بالصبغ

بالصفرة فالخضاب الايمان والاقتداء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله ص لعلي ع
يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به
الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره
وقال الصادق ع اني لاطلي في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله ص للرجل اطل الحلق فانه يزيد في
جمالك وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي ص حين وصف
الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن
وقال الصادق ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي
نشرة وقال امير المومنين ع غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله ص اغتم فامره
جبرئيل ع ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الراس
بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل
نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وان لم يغسلهما
فلا بأس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب ع من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست
ههنا قال طاب حميمك قال اذا طاب الحميم فما راحة البدن منه قال فطاب حمامك فقال ويحك اما علمت ان الحميم
العرق قال فكيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت
من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله ص الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم
فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل
القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا
وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله وآل رسول الله ص لم تسقط منه قلامة ولا جزازة
الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر آخر من تقليم اظفاره يوم
الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق ع ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال
لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به
وقال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق ع من قص اظافيره يوم الخميس
وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل

الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال الرجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله ص
من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق ع
ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في
سائر الايام وقال عليه السلم قصها اذا طالت وقال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه
ازين لكن وقال الصادق ع يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر
والدم وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال
الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا سرحت
لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر ع تمشطوا
بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب
بالونا وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلاثة من عرفهن
لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وتستريح بدنك وقال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع
الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيمة
وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله ص احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر
رسول الله ص الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا من لحيته بين اللحيتين ثم
دخل على النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب
ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر ع يأخذ
من لحيته فقال دورها وقال الصادق ع تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله ص الشيب في مقدم الراس
يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق ع اول من شاب ابرهيم الخليل ع وانه
ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم زدني وقارا وقال عليه السلم من
شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز الشيب باسا
ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب
الي من نتفه فاخبارهم ع لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال
الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيب والتنظف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلم
قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت قال الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له
قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن

وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي
استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن
نلقن موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد
رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص
فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت
عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله
فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني
الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ماذا
ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات
من ساعته وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين دخل رسول
الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك
اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره
الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله ص في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته
بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب
قبل موته بيوم تاب الله عز وجل عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير
من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الاخرة واتى رسول الله ص
رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه
واما قوله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك
الى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة
واحدة قال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ع ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها
ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلم ما يخرج مؤمن عن الدنيا
الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب
له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم
كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بماذا كان ينفعه قال كان
يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله ص ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر وقال الصادق ع

الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال الصادق ع ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق ع
ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك
قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال الصادق ع في الميت تدمع عيناه
ويضحك وقال الصادق ع اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه
وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر ع ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد
من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك اية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا
من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله ص
كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو
واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالسلام ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين ع ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه
ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي ص والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان
مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم
وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق ع انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من
الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين
تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله تعالى ولو
ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف
هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان
من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل
من ملك الموت وقال الصادق ع ان ولي علي ع يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند
الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله
وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها
فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ص من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب
القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من
ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه
الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتبت له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة
اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله اخذ للوصية

او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حال النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع
من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك
الحالة فاذا قضى نحبه يجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه
النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع
من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ع المراة
اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات
المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده
وقال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا
ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلام فقالت من هن يا رسول الله فقال مريم بنت
عمران وكلثم اخت موسى واسية امراة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة
رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات
فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات
فله الجنة وقال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله وقال رسول ص لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران
ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب
فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال ع من غسل ميتا مومنا فادى فيه الامانة غفر الله له
قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق ع ايما مومن غسل
مومنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق ع ما من مؤمن يغسل ميتا مومنا فيقول وهو يغسله رب عفوك
عفوك الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين ع يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق ع
من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع كم
حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد
من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عندي بخطه ع في صحيفة وقال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا
فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب
الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها

من غسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر
زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل ع عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة
لم يكن ليغسلها الا صديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم
وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان
وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه
غسل وقال ابو جعفر الباقر ع مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ومن اصاب ثوبه جسد الميت
فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط الحبرة وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة
ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا
بأس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل الصادق ع عن علة
الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين
فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه
قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس
يعني اذا لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب
علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد
روي عن آبائك ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب
ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم وروي عن
يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة
خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة اصل وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال
تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر ع أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما
جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وقال الصادق ع تنوقوا في الاكفان
فانهم يبعثون بها وقال ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت
ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان
ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وسئل ابو الحسن
الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا بأس وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في
يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق ع

ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه
قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر
الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته
فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه
مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو
الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه
ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن
ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه
الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه
الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل
الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله
اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في
ذلك ان جبرئيل ع اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا
لعلي ع وثلثا لفاطمة ع ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر
فمثقال لا اقل منه لمن وجده ويحنط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر ويتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور
على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره
فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ويلقي على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا
يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن يكون ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم
اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ
بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب
الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في الازار والحبرة ويبدأ بالشق الايسر فيمده
على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة
الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره
ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه
حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقول ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب
الرجل يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب
الكفن الى ان يوضع في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه
ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر
لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل



ولیس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل
النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور واذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس
وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في الحجر غسل وحنط وكفن ثم
يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر
على الشط وقال امير المؤمنين ع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و
يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا
انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن

دعوته ثم قلت اخرجوه فقيل له يا نبي عوته فقال بالقران وقال الصادق ع ان رسول الله ص قبّل عثمان بن مظعون رضه بعد موته

باب الصلوة على الميت قال امير المومنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها
وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر ع من مشى مع جنازة حتى يصلي
عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان القيراط مثل احد وقال عليه السلم من تبع جنازة امرء
مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع من اخذ بجوانب السرير الاربعة
غفر الله له اربعين كبيرة وقال ع من شيع جنازة مومن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلم اول ما يتحف به المومن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر ع اذا دخل
المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب
السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع
وقال الصادق ع من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلم لاسحق بن
عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر ع ان المشي خلف الجنازة
افضل منه بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل
اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق ع
عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق ع قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان
الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم وكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها
عز وجل على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى
على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمومنين والمومنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن
الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمومنين والمومنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع
للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول
اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة
ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة
التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج
والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروى ان العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل

صلوة فريضة تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله ص على
حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا فيضعه كان اذا ادركه
الناس قالوا يا امير المومنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى
واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا مات المومن فحضر جنازته اربعون رجلا من المومنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله
تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسال الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال
نعم وساله ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها فقال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت واذا كان في
القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق ع
اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره
وسال اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المرأة وسطهن فقام النسوة
عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي
النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن
بعضا قال نعم وقال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسال
هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس
معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا صلوات
الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلم
في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي عليه ودفن
وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد
منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال
اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر من قوم يصلون على
طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون
ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ص وآله
ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من
لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقي مولى له
فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر
عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره
قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم فان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي ع اذا صلى على
الرجل والمرأة قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويقدم
المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء
كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن
الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكرته واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الآخرة
ويدع الوليمة فانها تذكر امر الدنيا وقال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا
وقال ابي رض في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة
قام احدهما خلف الآخر ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة
واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل
فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ان الحائض يصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الطامث اذا حضرت الجنازة
تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة
على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر لان للقبر اهوال عظيمة وتعوذ حامله بالله
من هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته
ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر
الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وقال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال

بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد
روي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر من عند رجلي
الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها ويدخلها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا
وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل
اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقول
اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر
منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول
يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلم واحدا واحدا
الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه
ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك
من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا
سوي قبره فصبت على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على
قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على
القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على رأسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان
ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال
ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة
القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه
قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية
ان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم
متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وعزى الصادق ع رجلا بابن له فقال له ع الله خير
لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص افما لك به اسوة

فقال له انه كان من هنا فقال له ان ابا بنه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صـ فلن يفوته
واحدة منهن ان شاء الله وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص
حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن
محمد العسكري ع رأى الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صـ رداءه في
جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال
الصادق ع لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صـ اربع من كن
فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة
قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله
واتوب اليه وقال ابو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة
الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره
فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل
الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع
احد بعيش وقال الصادق ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل
الجنة وقال ع ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال ع من قدم ولدا كان خيرا من سبعين
يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صـ لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط
فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله
عز وجل وقال ع لفاطمة ع حين قتل جعفر بن ابي طالب ع لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه
فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق ع انه قال ان الميت اذا مات بعث الله تعالى ملكا الى اوجع اهله
عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صـ اذا قبض ولد المؤمن والله
اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما قال عبدي المؤمن فيقولون
حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع
فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وقال الصادق ع لما مات ابرهيم بن رسول الله صـ قال النبي صـ حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون
يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع ان النبي صـ حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب ع
وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال ع
ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه
البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امرأتي واختي وهي امرأة

يخرجان في المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانهنا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمنع الناس من قضاء
حقوقنا فقال ع عن الحقوق تسألني كان ابي ع يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق ع لا يسأل
في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسأل سماعة بن مهران عن زيارة
القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صـ لا تتخذوا قبري قبلة
ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل جراح المدائني ابا عبد الله ع كيف التسليم على
اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وكان رسول الله صـ اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وقال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت
واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا
ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صـ على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صـ تكلم الموتى فنظر اليهم فقال
لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة ع تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة
فترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى عن محمد بن مسلم
انه قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم و
يفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد
اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل
شيء قدير وقال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب
القبر وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من
يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة
قال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره
فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر ع يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه
يرى ذلك السنة لان رسول الله صـ قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر ع ان يندب
في المواسم عشر سنين وقال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ع
في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صـ فاطمة ع ان تأتي اسماء بنت
عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة
ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صـ وروى انه قال

لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يندبوه ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجة او عمرة او بعض صلواته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع عليه ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا اصاف لله عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنئونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه ولابنته بابي انت وامي او بابوي اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا باس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله له عز وجل بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان

لليتيم حقا وروي انه قال تقعده على خوانك وتمسح رأسه يلين قلبك وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله لم يحجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام اعداؤنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد

عليه ثلث مرات وقال الصادق ع لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا اقلبته يمينا وشمالا لا تضبطه
برجليك كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله صم مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال
اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق ع في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا
فان خفت ان يظهر من المنخرين شي فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال ع في اخر حديث
طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر
له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق ع اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل
شي يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر
الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار
ردوني ردوني وهو يعلم كل شي يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة
من الجنة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق ع
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ع ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطا القمر عليه
فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم
قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في
الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف ع
فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم
الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف في القران غيره وقال الصادق ع اكبر ما يكون
الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال ع ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك
لا يقين فيه من الموت وقال ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ع

ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا ع الصلوة لها اربعة الاف باب وقال الصادق ع الصلوة لها اربعة الاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
قلت سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صم وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراة
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الاية
يوم الجمعة ورسول الله صم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا

كصلوة الظهر في ساير الايام وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا
وقال ع ان رسول الله صم لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى انتهى الى
موسى بن عمران ع فقال باي شي امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شي امرك ربك
فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شي امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي
حتى مر بموسى ع فقال باي شي امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى مر بموسى ع فقال باي شي امرك ربك فقال
بعشر صلوات فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله
عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي
نبي لا يسالونه عن شي حتى مر بموسى ع فقال له باي شي امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسال ربك التخفيف
عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صم بخمس صلوات وقال
رسول الله صم جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا وروي
عن زيد بن علي بن الحسين ع انه قال سالت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صم لما
عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يساله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك
فاساله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صم لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شي
يامره به فلما ساله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل
فساله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يساله التخفيف
من خمس صلوات وقد ساله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويساله التخفيف فقال يا بني اراد ع ان يحصل لامته
التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط الى الارض
نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فقلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله صم ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم اني ذاهب الى ربي
سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت
الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها
فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله
تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة
والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم

الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعايح والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة
منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات
والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرايض
الا بها اما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء
الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على
الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر
وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر
مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما
صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عم كان الذي فرض
الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلعم سبعا وفيهن
السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم
وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عم ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال يعني
كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن الصلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك
لهلك سليمن بن داود عم حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان
الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمن بن داود عم اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر
برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله
سليمن بن داود عم عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم
تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عم انه قال ان سليمن بن داود عم
عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس
علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك
وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا
لداود سليمن نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر
ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب
الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عم حتى صلى الصلوة التي فاتته
في وقتها وقال النبي صلعم يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل
سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة
في رد الشمس على امير المومنين عم في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلعم ومرة بعد وفاته
اما في ايامه عم فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلعم نايم ذات يوم وراسه في حجر علي عم ففاتته

العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله
غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عم فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفاة
النبي صلعم فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المومنين علي بن ابي طالب عم من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا
ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المومنين عم ونزل الناس فقال علي عم ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت
في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا
يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فيها فليصل فمال الناس الى جنبي الطريق يصلون وهو ركب بغلة رسول الله
صلعم ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المومنين عم ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر
سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المومنين فنزل عم عن ناحية
فتوضا ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه العبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين
جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر
ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية
لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمن بن خالد للصادق عم جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي
افترض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوات الخمس وايتاء الزكوة
وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير
المومنين عم يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها
الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت
فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة السر فانها
تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا
فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة
الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى
من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروي عن عمر بن جبير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا احببت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا احببت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروي عن عايذ
الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عم وانا اريد ان اساله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس لم يسالك عما سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عم ما بال الزاني لا تسميه كافرا
وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه
وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا
اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلعم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب
مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلعم

على اثرها صلوة فليس لله الكتني. وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال فرض الله عز وجل الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة
السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال
الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله ص الصلوة ميزان
من وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال
الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم
يصلي في المحراب وقال النبي ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على
ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي
عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق ع
اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال ع ان العبد اذا صلى
الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت
سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد
واقترب وقال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون
الله حتى يفرغ من صلوته وروى عن الصادق ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
منه في بر حتى يفنى وقال ع اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم تطوعا يريد به وجه
الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت
فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله بقلوب
المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب
الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى
ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم ع قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء
ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن
الرضا ع الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق ع احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام
فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو
راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله ص
انما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع
وتد ولا طنب ولا غشاء وقال ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة

يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن وعلى الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال الصادق ع
من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال ع كان رسول الله ص يقول ان حبس نفسه على
فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى
يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع
ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روى
عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله
انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار
فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي
جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم
الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته
بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات
واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه
ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى آدم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته
وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور
القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي
الصلوة التي اختارها الله تعالى ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني
ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله
وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
انه قال لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع
فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى
فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت
الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة
الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله
واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة
خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة

علة اخرى لوجوب الصلوة

كتب الرضا علي بن موسى ع
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام

بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة سال مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وسال عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال ع اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وقال ع لفضل الوقت الاول على الاخر خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر الباقر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر ع لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه ساله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم ع فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك

النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر فيضيء حسنا وتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك وسال سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه ع انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن ياتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد

باب معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسالتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى

اذا التفت الحق وجازت الكرسي ملأت بالنور ظهر السماء فصار ما بين الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك
نادت الملئكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك
فاذا زالت الشمس صارت الملئكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوالى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل
يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا
المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك
ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول ام لا تزول

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي
شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء
وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين
ثم صلى العصر اربعا اذا كان الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا
وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل
شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر
فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى

فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة
الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة
والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة
في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف
وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس
ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في
بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة
وكان عليه السلام يأتيه فيصلي باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول
يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب فهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير
في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون
ونزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث
واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له
كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و
فوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلام حد مسجد
الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة
في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة
من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي
يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع فقال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها
اما اني قد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروى عن الاصبغ بن نباتة قال بينا نحن ذات
يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا ففضل مصلاكم
بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة
المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن
يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من
ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه
وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد
قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج
منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل
ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلام واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام
لما رجع من قتال اهل النهروان وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة
ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي
انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة

من اجل هذا الموضع وهو اني قرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج

معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي فاخبرك من صلى ههنا قال نعم فقال الخليل ع

وقال الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس

وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا

يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما

جاء فيها وقال علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل

خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر ع من بنى

مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء فمر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك

فقال نعم وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها وقال

ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى ع وكان علي ع اذا رأى المحاريب

في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود ورأى علي ع مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى

جما وسئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن الجص

يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا

نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او

يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي

عليه من التراب ما يواريه فان ذلك تنظيفه وتطهيره وكان امير المؤمنين ع يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى

الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله

على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير

هذا بنيت وقال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام

وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله ص

من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من

السراج وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض

والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال

لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته

ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان

البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي ان عليا ع مر على منارة طويلة

فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم

احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم ومن اراد

دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم

دخولا

دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و

بركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى

قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك

باب المواضع التي تجوز فيها الصلوة والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم

واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها

وقال الصادق ع عشرة مواضع لا تصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل

ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان

فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا

باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه مأوى الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة

في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة

بين خللها ما لم تتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان

الطرق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا ع كل طريق يوطأ

ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن

الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء

وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق ع عن الصلوة

في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه

رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في البيع

والكنائس فقال صل فيها قال فقلت وان كانوا يصلون فيها اصلي قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم

اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي

يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر وسال عامر بن نعيم القمي ابا عبد الله ع عن المنازل التي ينزلها الناس

فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسال علي

بن مهزيار ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع

بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروى عنه ع ايوب بن نوح انه قال تنحى

عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما

البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال سالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به

وسال عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس

بالصلوة عليها وسال زرارة ابا جعفر ع عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة

عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادي

ابا عبد الله ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه وان كان شيء منها

بين يدي القبلة

بين يديك ما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة
فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال ع لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال
الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق ع انه
قال ان كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسأله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره
فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه
قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلي المرأة
بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها
فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء باب
ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة
اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى
قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها
انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يطرحه فاذا وجد الماء غسله واعاد
الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي
فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن ع يسأله
عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر
المني فشدد فيه وجعله اشد من البول وقال ع ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين ع السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم
تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروي ذلك عن امير المؤمنين
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس
وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في الرطبة النابتة قال اذا
الصق جبهته على الارض فلا باس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس

وعن الرجل

وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان
يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي
وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك
ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد
ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق ع عن الصلوة في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان
رسول الله ص وكان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل على رسول الله ص
في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك
العباس فخرج النبي ص الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله أفأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا
يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه
فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فأتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد
وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله ص لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد وقال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع عن النبي ص قال لعلي ع اني
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز
فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق
النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل
يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا
يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه
وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول
او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء
وهو يصلي وسأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا باس وان كان لهن صوت فلا يصلح

وسالـه عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز
واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسال عمار بن موسى اباعبدالله ع عن الرجل هل يجوز له ان يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه ثور وفيه نقوش
قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي
في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز
الصلوة فيه وسال حبيب بن المعلى اباعبدالله ع فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان
الى مكان فقال لا باس به وسال محمد بن مسلم اباجعفر ع فقال له ايصلي الرجل وهو ملتثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض
فلا وسال عبدالرحمن بن الحجاج اباعبدالله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة
فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا
يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن بزيع اباالحسن الرضا ع فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في
الصلوة فقال لا باس وسال العيص بن القسم اباعبدالله ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا
كانت مامونة وروى عن عبدالله بن سنان انه قال سئل ابوعبدالله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه
فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابوبصير لابي عبدالله ع ما يجزي الرجل
من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على
منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف فكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل
ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها
على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي
اقتلها قال نعم ان شاء فعل وسال سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي السوق فيشتري
جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان اباجعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسال اسمعيل بن عيسى اباالحسن الرضا ع عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق
من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال ع عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك
وان رايتموهم يصلون فيه فلا تسالوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الفرو والخف
البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الذي في
والشجر فلا باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابوجعفر ع خرج اميرالمؤمنين ع على قوم فراهم يصلون
في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل
ثيابكم وقال زرارة قال ابوجعفر ع اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله
على منكب واحد وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
وروى ابوجميلة عن ابي عبدالله ع انه ساله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري

الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قلت انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت
ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم وحل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم
لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام
وبها آخذ وافتي وسال عبدالله بن بكير اباعبدالله ع في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وساله ابوبصير عن رجل يصلي
في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسال داود الصرمي اباالحسن علي بن محمد عليهما السلام
فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد
عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران
اباعبدالله ع عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئا تصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او
سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه
وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا ع يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رايت اباجعفر الثاني ع يصلي
الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن علي
بن مهران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك
فكتب بخطه الي صل فيها وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل اباالحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الاخذ بها ماجور وردها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز
ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع يساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقون
عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي
نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به قز
الماعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن
خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان
فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون
سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع بن عبدالملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج
الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع اباالحسن الرضا ع عن الصلوة في الثوب
المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ
بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران اباعبدالله ع عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة وسال علي بن الريان بن الصلت اباالحسن الثالث ع

والصلوة فيه للرجال وورد الرخص في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض

عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس به وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو
متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على
وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين
المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا
سمع الهمهمة وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه فقال نعم
اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى في ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما
مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب
الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض
فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر
الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيامة وروى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما أكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي
على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض
او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج
ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت
ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر
حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك
فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك
لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام
ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل
المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير فقال لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن
يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس به اذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال

التقية وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع
رأسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف
مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس [illegible] ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة
عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب من جبهته وهو في الصلاة
ويكره ان يتركه بعد ما صلى وان مسح التراب عن جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما أكل او لبس فقال جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على
الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل
انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد
القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان
يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة
اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع
لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين
جاء جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اخذ بيد النبي
فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت
المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلاتهم
الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله
فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب
النبوة وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال

ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه
اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء
ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة ورأى
نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة
ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر ع لا يبزقن احد
في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق ع من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل
في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب وروى زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير
القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه
الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال ع لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وقال ابو الحسن الرضا ع في رسالته اليه اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل براس دابتك حيث
توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح
ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود
ولا تصلها الا على حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض
وقال فيها اذا افترسك السبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك
فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر
السفينة وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة
يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال
أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب

الحد الذي يؤخذ الصبيان فيه بالصلوة قال الصادق ع انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فامروا
صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروى عن الحسن بن
قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين قال
وكم اتى على الغلام قلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر

وروى

وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله
سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم
له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك
فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك
وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها
فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل له ولوالديه ان شاء الله تعالى

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر
الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا
رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت
الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص وكان راسه
في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال
ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او
قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال
يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على
غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وقال رسول الله ص المؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي ع انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على
الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص
انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق ع
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما ع انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال
لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع انه قال من السنة
اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر
موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف و
الهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وروى عنه ع عمار الساباطي
انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم
الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي او
على غير طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه ع زرارة انه قال اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم



خيارکم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله صلعم من اذّن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر ع
المؤذن يغفر له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء ويصدّقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل
من يصلي بصوته حسنة وقال ع من اذّن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب له وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من
اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلعم حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلعم بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع
بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة
ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحدّ الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن ع
انه قال من اذّن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال
اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب
ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي ع قال
مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقرّ وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقرّ
وشهد وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على
الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عمار
الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف
الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا
ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في اذان الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من
النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول

الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله
وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف
بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق ع في المؤذنين انهم الامناء وقال ع صلّ
باذان من تكره فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان
والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان لم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن
وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله
عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما
احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروى ان من سمع الاذان فقال
كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق
فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال
مولى رسول الله صلعم فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت
حدثني بما سمعت من رسول الله صلعم فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلعم قال فبكى وبكيت حتى اجتمع
الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب
يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم
ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفّعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلعم يقول من اذّن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صدّيقا عملا مبرورا
متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذّن عشرين عاما بعثه الله
عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
يقول من اذّن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم
الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذّن سنة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت
ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلعم يقول من اذّن
في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما
بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلعم قال
يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول
اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية
واعلام من نور يقودون جنائب ازمّتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها
قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت
مما بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيّ ع يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرّون على الخلق قياما

على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسألت اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال التسبيح
والتحميد والتهليل اذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال لهم صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا
رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من
ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله
تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وأدّ الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف
لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب
ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها
قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا
بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير
مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة
خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما
باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب
من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير قال يا غلام لقد كلفتني
شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون
به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ
فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن
فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها
غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها
غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرّت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك
ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي فيها قال هي من نور رب العالمين
عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة
وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق و
المنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد
ولا تأيس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم
ابي وامي لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل
العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت
جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأدّ الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت
اليك فقلت له افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيئته

وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا
وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال
يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة
هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم
اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه
فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال
امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا فظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتم
الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته
عن ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا
الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر
قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن ان اذنت واقامت
فهو افضل وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا قال
المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه
وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا
للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا
له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتناساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلاة وانما بدأ فيه
بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في
آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة
ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله
كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد
والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان
انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر
للرسول عليه السلام بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى
الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل
وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام لا عليك

قال

فصلى قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم
قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم قال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ونصب عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة
فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر
ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما
قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك
وقال الصادق عم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا
والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى
الصلوة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك
بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين
واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صم قال من لم يقم صلبه
فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل
من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها
للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من
يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك
ولا تقدم رجلا على رجل وباوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطى ولا تتثاوب ولا تضحك فان
القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملال الصلوة
ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشغل
عنها نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك
فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل
فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا
تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي

وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع
يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك
الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
في ترسل ثم ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن
عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك و
سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج
علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء
الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عم انه قال
خرج رسول الله صم الى الصلوة وقد كان الحسين عم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام
حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صم الصلوة فكبر الحسين عم فلما سمع رسول الله صم
تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عم حتى كبر رسول الله صم سبع تكبيرات وكبر الحسين عم فجرت السنة بذلك وقد روى هشام
بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم لذلك علة اخرى وهي ان النبي صم لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل
حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عم لذلك علة اخرى وهي
انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
ثم نسي شيا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صم اتم الناس صلوة
واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال له
يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عم معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس
ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرأت في فرايضك الا اربع
سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأ
كان قرأت الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة
ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرأ بما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيا من العزايم الاربع وهي سورة
لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيا من العزايم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا
منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله
الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزايم فليسجد وان كان على غير وضوء
ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزايم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم

والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان تقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتها او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمّ السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلّم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل قال ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عم انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صم وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صم لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صم كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صم كان يغلّس بها فقرّبها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيّعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفّق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب

ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرّب الى الله تعالى جل ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبّر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرّجها ومدّ عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مدّ عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلّت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبّر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عم لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزي ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبّرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه

فاجلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني آدم
لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قول الله عز وجل واسجد واقترب وسال رجل امير المؤمنين ع
فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها
اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة
كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله سبحانه وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما
انزل الله سبحانه عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من
الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا انكببت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا انت
الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى
معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة
من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من
القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت
له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك
وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على
ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر
الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي
روى عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي
له اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسال منصور بن يونس
بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروى
ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروى انه ما من شيء الا وله كيل
او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل
عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في
سبيل الله وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وروى
عن زرارة انه قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي
ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت
من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء

كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ثم انهض الى الثالثة وقل اذا انكببت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او
غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا
صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب
وطهر وخلص وزكى فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله
ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم
وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل
القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة
وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك
اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم
عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبر ثلثا وقلت
لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روى عن
الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له وروى ان امير المؤمنين ع قال
لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت
لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت
فانصرفت فعلم ع انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن
له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند
محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى
اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا

اخذ عما سنا بكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة ع راسها فقالت رضيت
عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة ع فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك
يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلم وتدعو بما احببت باب التعقيب قال الصادق ع ادنى
ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسالك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك
من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسالك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال
امير المومنين ع من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة
فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون
الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المومنين ع
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلم الحسن والحسين ع وقال الصادق ع جاء جبرئيل ع الى يوسف ع وهو في
السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال
ابو جعفر ع تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر ع
ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا
احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المومنين ع من اراد
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المومنين ع اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينتصب في الدعاء
فقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرا وفي السماء رزقكم
وما توعدون فمن اين تطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المومنين ع
يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك
بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني
عثرتي واستر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا و
يقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا
دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق ع من قال اذا اصبح المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان ع يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار
ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر

اللهم اذرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر
محمد بن علي الرضا ع بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله
بسم الله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله
وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم
يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم وقال ع اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا
وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وارِه ما يحب
وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارِهم منه ما يحذرون وارِه فيهم
ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مومنين وكان النبي ص يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم والمؤخر
لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة
خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسالك
نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا
الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن
هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء
حقك واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك مما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم
فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق ع من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه
وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها
وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها وروى هشام بن ابي هشام انه قال اتيت ابا ابرهيم ع فقلت له جعلت فداك
علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله
واساله من فضله فقال هشام ولقد كنت من اسوا اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني
وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع وقال هشام بن سالم لابي عبد الله
اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال النبي ص قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد

الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكرتك ما اهمك وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض باب سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع
انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني
ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم
اللهم اني انشدك دم المظلوم بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر
بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا
بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم
تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وروى عن جهم بن ابي جهم قال رأيت
ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال
ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل اذا
اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن
قال قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الغم والحزن ثلثا وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة
شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعدما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا
عظام وسأل سعد بن سعد الرضا ع عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة
الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض
وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ع اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي
قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت
خديك على التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك
وكان علي بن الحسين ع يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا
منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك
علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك
ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي
وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه

بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضه ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله
ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة
فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له عندي
قال فتقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب
تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير
الا قالت الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملئكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى
اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رضه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه
كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل
والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان
ينكر من الاخبار الفاظ القرآن باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء روى عبد الكريم بن
عتبة عن الصادق ع انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم
وروى عنه حفص بن البختري انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من
نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها
اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة
والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء
لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا
واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى
سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه
قال كان ابي ع يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر
الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل
مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك
واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع
علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين

اكتبا رحمكما الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربى محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكنى ربى اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسى خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملى واصبحت فقيرا لا اجد افقر منى بالله اصبح وبالله امسى وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابى عبد الله قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذى ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا فى نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذى له ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذى يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسى وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلينى فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقنى فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن مسمع بن كردين انه قال صليت مع ابى عبد الله عه اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابنا عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنا والعافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو فى الصلوة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صه اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة فى صلوتى حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صه اذا دخلت فى صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابى عبد الله السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عنى وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى عبد الله عه انه قال اتى النبى صه رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرى شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عنى وسوسة صدرى وقضى دينى ووسع رزقى وفى رواية عبد الله بن المغيرة انه قال

لا باس ان تعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا عه اذا كثر عليك السهو فى الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وقد روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عه قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفى رواية ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة ان الصادق عه قال اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابى جعفر عه انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل فى السهو ان من سها فى الركعتين الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك فى المغرب فعليه الاعادة ومن شك فى الغداة فعليه الاعادة ومن شك فى الجمعة فعليه الاعادة ومن شك فى الثانية والثالثة او فى الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله عه لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذى روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو فى الثلث والاربع لا فى الاوليين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد فى حال قيامه او قام فى حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وهما بعد التسليم فى الزيادة والنقصان وقال امير المومنين عه سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابى عبد الله عه قال سالته عن سجدتى السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانى افتى به فى حال التقية وسال عمار الساباطى عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه انه قد سها فليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبى عن ابى عبد الله عه انه قال يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ومن شك فى اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك فى الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك فى التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك فى القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شئ شك فيه وقد دخل فى حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبى واله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روى عن الصادق عه انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال الحلبى ابا عبد الله عه عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة فقال اليس كان فى نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض فى صلوته وسال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى الرضا عه عن رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن ابى جعفر عه قال قلت له رجل نسى اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها فى الصلوة كبرها فى مقامه فى موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شئ عليه وروى زرارة عن ابى جعفر عه انه قال اذا انت كبرت فى اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة فيها وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عه فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة

وإن شك في ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع انه قال اسهو
عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلاتي كلها
فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وروى زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع و
السجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين
لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي
فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسأله منصور بن حازم عن
رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه ع انه قال اذا
سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة وروي عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما
يعيد من لا يدري ما صلى وروي عنه ع انه من سها في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على
صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب
ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه ع انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان
لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات
فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او
نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته
ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري ركعتين صلى ام ثلثا
ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروي عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال

فقال يعيد ركعة

سأله عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض
في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه قال
يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو
جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروي عن اسحق بن عمار
انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم
يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك
وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح
ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم
قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو
في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو فاذا اختلف على الامام من
خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلاة ولا تدري اي صلاة هي فصل ركعتين
وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون
قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم
صلاتك واسجد سجدتي السهو وذكر من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلوة
ومن ان في صلاته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك
المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي
تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر
وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما فان خفت
ان تفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة
فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته
الظهر والعصر جميعا ثم ذكرها وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار مقدار
ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق ع لا يفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي
وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت وان خفت ان تفوتك
احديهما فابدأ بالعشاء الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان
نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في
في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو

وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين
فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد فان نسيت التشهد او
التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه قد صلى ستا فليعد
الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم
ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجبت عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى وظن انها نافلة
او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي
العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم علم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين
وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو ع في الصلوة
جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة
يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص
بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة
مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه
لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم
انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان
على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين و
يقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف
وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله
ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر
في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسال حماد بن عثمن ابا عبد الله ع عن رجل
فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه

والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق ع يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر
ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته

وسال

وسال سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما
او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وسال بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي
افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه
نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من
الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة
ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك
يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير
الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسئل الحلبي ابا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة او لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسال علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا
الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي
انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء
عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي
مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او
يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وقال حماد بن
عثمان قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوات فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس
فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسال سهل بن اليسع ابا الحسن الاول ع عن الرجل
يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر ع انا نتحدث ونقول من
صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروى عن حمران بن
اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع
ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال الصادق ع في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود
الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام
الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه
ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة

يد من الطعام بدلاً عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وسال عبد الله بن سليمن ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه
الرعاف في الصلوة ولا يريد ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر ع راى رجلا رعف وهو في
الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسال ابو بصير المرادي ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible] زوال
الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه ع انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان
لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن
القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تع واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك
وبين صاحبك اليم وقال الحلبي اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن
الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان
قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق ع
لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء

باب التسليم على المصلي

سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه
خفيا كما قال وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من
اسماء الله عز وجل

باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

سال الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله ع عن
الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها
عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وساله عن الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون
في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسا او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فيفلت عليه
دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وساله عمار الساباطي
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط
وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير
بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده
ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وساله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى

النبي ص في مسجد من مساجد الانصار فيجيء كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسال عمار بن موسى عن الرجل
يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال
لا باس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة
اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل
وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي
قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل
العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي
فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس

باب ادب المرأة في الصلوة

ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا
فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى
القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يتقي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بخمار والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد
قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس
وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس
اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا
على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري
عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا
هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها
ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها
وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره الصلوة
في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور فاذا استجنت المرأة عدوت على الايامى الا انهن مسؤولات يوم القيمة

باب الادب في الانصراف عن الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتع واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتع
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس
الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات

منزله بالبيات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في
جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة
لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم
وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال ع الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن
اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمومن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة
ومتى اقام ولم يوذن صلى خلفه صف واحد وقد قال رسول الله ص المومن وحده حجة والمومن وحده جماعة وصلى رسول الله ص
الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال
اغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل
الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما
يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول
النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم
للقران فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان
كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي
الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا الى الامام وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدموا
افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله ص من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رضه ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
وروى الحسن بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سال رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا
يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المومنين ع
لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال ع الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه وقال ع لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر ع والصادق ع لا باس ان يؤم
الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر ع انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وقال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهم السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي
الى ابي جعفر الثاني ع ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك ع فاجاب لا تصل وراءه وسال عمر بن
يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال
لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا
من شهدت عليه بالكفر وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه

ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة
صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المومنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن
خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضه في رسالته الي لا تصل خلف احد
الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية
والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير موتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله عز وجل
فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة
واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن تتقي فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف
وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى
باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى
بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يوخر قليلا ويصلي باهل مسجده
اذا كان امامهم قال يوخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسال رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي
في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا ع قال في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة وان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت
ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستانفا وسال جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ومعهم ما يتوضأون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا
كما جعل الماء طهورا وروى عنه ع عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو
متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف
الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول وروى عنه ع حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم
وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر
بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا
ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي على
غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم
وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ
ما يؤدب اصحابه وقال الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال
تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم
ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي
بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب

واحد نعدها ما بين طرفيه الا ريث التوب فقلت بلى قال فاخرج لحيته فذرعها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسال عمر بن يزيد
ابا عبد الله ع عن الروايات التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسال حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى
يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا
اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما
ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم
من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي للصفوف
ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال
ابو جعفر ع ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان
حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما
امرأة صلت خلف امام بينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى
الرجل قال لا يحل بينها وبين الرجل وتتقدم هي شيئا وفي رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي
يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل
اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس
وقال ع ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان
يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف
وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت
المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
وروى ابو اسامة انه سال عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر ع اني
امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما
وروى ابن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد
على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص
فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وان النبي ص كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي

يخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من
قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقول بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما
او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في
الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فالاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر
او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام
قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم
قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وساله اسحق بن عمار قال
لم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان
كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وساله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله أيبدأ بالمكتوبة او
يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة
وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال
يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع
يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسال
عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل يأتي
المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومئ بيده التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل مع امام قوم فيقتدي به ثم رفع راسه فقال

الامام قال يعيد ركوعه معه وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى عن الحسين بن بشار انه سمع من يسال الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين ع كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر وسال هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه ع انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم براسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما ع قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه وقد روي عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرا وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين تبارك اسمك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله عز وجل عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة

كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر ع لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا ع انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق ع حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا ع لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جعل حجج الله ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى كنت عند ابي عبد الله ع فساله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو

على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوام مخالفون معاندون لهم فهم يمسون في الصلوة
فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت
فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه
ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو
في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في
صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع واتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم ادفعوه عن
ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام
اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان
قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد
بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة
وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في
ساير الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم
الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله
قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال الرضا ع في رسالته الى [illegible] ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين
بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من
تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة
الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى

سورة

سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك
بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها
بسورة الجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع
منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين
في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الجمعة
في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر
الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر ع يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر
في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وروى
سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ بها جائز
والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك
في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه ع انه
قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد
حتى يرفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك وروى
سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام و
ركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن
له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما
للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى يحيى بن عبد الله وفضيل بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول
الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني

ان انشئ قبل طلوع الفجر فاعتق الاعبد مومن مجوس غموم يسال الله ان اطلقه من حبسه فاطلق بشرية الاعبد مومن مظلوم يسال الله ان
اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رضه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صه انه قال
ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صه ذلك
انما قال ع ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل
فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع
الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صه وروي انه ما طلعت الشمس
في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صه امير المومنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع يكون في
يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما ع
قال ان العبد المومن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه ع انه قال
من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشي غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع
انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب
الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير كالصدقة والصوم ونحو
هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صه اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشي من
الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه
من ذلك اليوم وقال رسول الله صه اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قلته كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال ع
اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس
وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صه وكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة
فجائز يتبرك به وروي ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد ع وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت
لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد وقال رسول الله صه اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا ع
ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله
اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعى بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يتعمم
الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب فيدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
قال اذا كان بين الجمعتين ثلاثة اميال فلا باس ان تجمع هولاء وهولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال وقال ع ان الملائكة

المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من
حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صه من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا
استانف العمل وقال امير المومنين ع لا يشرب احدكم الدواء يوم الجمعة فقيل يا امير المومنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال
النبي صه كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المومنين ع في الجمعة فقال
الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات
والارض الذي عظم شانه فلا شي مثله تواضع كل شي لعظمته وذل كل شي لعزته واستسلم كل شي لقدرته وقر كل شي قراره لهيبته
وخضع كل شي لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات
والارض شي الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات الكبير القهار المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا
الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا
ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل
سعيه وغفر ذنبه صه اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض
لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا
سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء
من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها
ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها
الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء او ليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة
ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى
وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر
الماضين يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى
ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم
وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة
والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد مومن
فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مومن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة
والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من
اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسالوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسالت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر روي عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى

من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود وفي جمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضت لك شهر فاتم الصلوة وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسال ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها



بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر ع في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله ص يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابرهيم الكرخي قلت لابي ابرهيم انه ربما تحملت من الحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من غير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية بن عمار ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية

ثم جزوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ فاذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله ع عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق ع في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القاسم انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا تقصير وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول ع عن وقت صلوة الليل في السفر قال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى ع المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا ع ان الصلوة

انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة
لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل
وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر
لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة
لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما
ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير
فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها
لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز
للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل
المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين ع فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه
فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات
في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة
الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر
فلذلك قال الله عز وجل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه
فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي
وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وقال له ابراهيم بن ميمون
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروي عن منصور بن حازم
انه قال القير من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسه وسال يونس بن يعقوب
ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وساله
عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسال هارون بن حمزة
الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة
والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت
واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان
ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدا باذن
الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كان ابي ع يكره الركوب في البحر للتجارة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله
عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه وقال ع ما اجمل في الطلب من
ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع

انه قال صلى النبي ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا
وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص وكبر فكبروا وقرا فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس
رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه ص واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف
التي امر الله عز وجل بها نبيه ص وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين فان
خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته
بالايماء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل
الاسد ويومي ويصلي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل يلقاه
السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي
ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل
الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروي عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا
او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد
رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وروى زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايماءه اين دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على
حياله وقال عليه السلم فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا
رجالا او ركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب
فان لها ثلثا وسال سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون
على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء

ویکون سجودهما اخفض من رکوعهما ولا یرکعان ولا یسجدان فیبدو ما خلفهما ولکن ایماء برؤسهما واذا کانوا جماعة صلوا وحدانا
وفی الماء والطین یکون الصلوة بالایماء والرکوع اخفض من السجود باب ما یقول الرجل اذا اوی الی فراشه
قال الصادق ع من تطهر ثم اوی الی فراشه بات وفراشه کمسجده فان ذکر انه لیس علی وضوء فلیتیمم من دثاره کائنا ما کان
لم یزل فی صلوة ما ذکر الله تعالی وروی العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا توسد الرجل یمینه فلیقل بسم الله اللهم انی اسلمت
نفسی الیک ووجهت وجهی الیک وفوضت امری الیک والجأت ظهری الیک وتوکلت علیک رهبة منک ورغبة الیک
لا ملجأ ولا منجا منک الا الیک آمنت بکتابک الذی انزلت وبرسولک الذی ارسلت ثم یسبح تسبیح فاطمة الزهراء ع ومن اصابه
فزع عند منامه فلیقرأ اذا اوی الی فراشه المعوذتین وآیة الکرسی وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا یدع الرجل
ان یقول عند منامه اعیذ نفسی وذریتی واهل بیتی ومالی بکلمات الله التامات من کل شیطان وهامة ومن کل عین لامة
فذلک الذی عوذ جبرئیل ع الحسن والحسین علیهما السلم وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل
یا ایها الکافرون عند منامک فانها براءة من الشرک وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروی بکر بن محمد عنه ع انه قال
من قال حین یاخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذی علا فقهر والحمد لله الذی بطن فخبر والحمد لله الذی ملک فقدر والحمد لله
الذی یحیی الموتی ویمیت الاحیاء وهو علی کل شیء قدیر خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه وقال النبی ص من قرأ هذه الآیة عند منامه قل
انما انا بشر مثلکم یوحی الی الآیة سطع له نور الی المسجد الحرام حشو ذلک النور ملئکة یستغفرون له حتی یصبح وروی عامر بن
عبد الله بن جذاعة عن ابی عبد الله ع قال ما من عبد یقرأ آخر الکهف حین ینام الا استیقظ من منامه فی الساعة التی یریدها وروی
سعد الاسکاف عن ابی جعفر ع انه قال من قال هذه الکلمات فانا ضامن ان لا یصیبه عقرب ولا هامة حتی یصبح اعوذ بکلمات
الله التامات التی لا یجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر کل دابة هو آخذ بناصیتها ان ربی علی صراط مستقیم
وروی معاویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل فی فراشک اللهم انی اعوذ بک من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن
ان یتلاعب بی الشیطان فی الیقظة والمنام وروی العباس بن هلال عن ابی الحسن الرضا ع عن ابیه ع قال لم یقل احد قط اذا اراد
ان ینام ان الله یمسک السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا الی آخر الآیة فسقط علیه البیت باب ثواب صلوة
اللیل نزل جبرئیل ع علی النبی ص فقال له یا جبرئیل عظنی قال یا محمد عش ما شئت فانک میت واحبب من شئت فانک مفارقه
واعمل ما شئت فانک ملاقیه شرف المؤمن صلوته باللیل وعزه کف الاذی عن الناس وروی بحر السقاء عن ابی عبد الله ع قال ان من
روح الله عز وجل ثلثة التهجد باللیل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول فی قول الله تعالی ورهبانیة ابتدعوها
ما کتبناها علیهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة اللیل وقال الصادق ع علیکم بصلوة اللیل فانها سنة نبیکم ودأب الصالحین
قبلکم ومطردة الداء عن اجسادکم وروی هشام بن سالم عنه ع انه قال فی قول الله تعالی ان ناشئة اللیل هی اشد وطأ واقوم قیلا قال
قیام الرجل عن فراشه یرید به وجه الله لا یرید به غیره وقال الصادق ع یقوم الناس من فرشهم علی ثلثة اصناف صنف له ولا علیه وصنف
علیه ولا له وصنف لا علیه ولا له فاما الصنف الذی له ولا علیه فیقوم من منامه فیتوضأ ویصلی ویذکر الله عز وجل فذلک الذی له
ولا علیه واما الصنف الثانی فلم یزل فی معصیة الله تعالی فذلک الذی علیه ولا له واما الصنف الثالث فلم یزل نائما حتی اصبح فذلک
الذی لا علیه ولا له وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله تعالی سیماهم فی وجوههم من اثر السجود قال هو السهر فی الصلوة وروی
فضیل بن یسار انه قال ان البیوت التی یصلی فیها باللیل بتلاوة القرآن تضیء لاهل السماء کما تضیء نجوم السماء لاهل الارض وقال

فی قول

فی قول الله عز وجل ان الحسنات یذهبن السیئات قال صلوة المؤمن باللیل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تعالی
امیر المؤمنین ع فی کتابه بقیام اللیل فقال عز وجل ام من هو قانت آناء اللیل ساجدا وقائما یحذر الآخرة ویرجو رحمة ربه
وآناء اللیل ساعاته وقال امیر المؤمنین ع ان الله تبارک وتعالی اذا اراد ان یصیب اهل الارض بعذاب قال لولا الذین
یتحابون بجلالی ویعمرون مساجدی ویستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابی وقال رسول الله ص من کثر صلوته باللیل
حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الی ابی عبد الله ع فشکا الیه الحاجة فافرط فی الشکایة حتی کاد ان یشکو الجوع فقال له ابو عبد الله ع
یا هذا اتصلی باللیل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الی اصحابه فقال کذب من زعم انه یصلی باللیل ویجوع بالنهار ان الله
تعالی ضمن صلوة اللیل قوت النهار وقال ابو جعفر ع ان الله تبارک وتعالی یحب المداعب فی الجماعة بلا رفث المتوحد بالفکر
المتخلی بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبی ص عند موته لابی ذر رضه یا اباذر احفظ وصیة نبیک تنفعک من ختم له بقیام اللیل ثم مات
فله الجنة والحدیث فیه طویل اخذت منه موضع الحاجة وروی جابر بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهم السلم ان رجلا
سأل امیر المؤمنین علی بن ابی طالب ع عن قیام اللیل بالقرآن فقال له ابشر من صلی من اللیل عشر لیلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله
قال الله تبارک وتعالی لملئکته اکتبوا لعبدی هذا من الحسنات عدد ما انبت فی اللیل من حبة وورقة وشجرة وعدد کل قصبة
وخوص ومرعی ومن صلی تسع لیلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه کتابه بیمینه ومن صلی ثمن لیلة اعطاه الله
اجر شهید صابر صادق النیة وشفع فی اهل بیته ومن صلی سبع لیلة خرج من قبره یوم یبعث ووجهه کالقمر لیلة البدر حتی یمر علی
الصراط مع الآمنین ومن صلی سدس لیلة کتب فی الاوابین وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلی خمس لیلة زاحم ابرهیم خلیل الرحمن
فی قبته ومن صلی ربع لیلة کان فی اول الفائزین حتی یمر علی الصراط کالریح العاصف ویدخل الجنة بغیر حساب ومن صلی
ثلث لیلة لم یبق ملک الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقیل له ادخل من ای ابواب الجنة الثمانیة شئت ومن صلی نصف لیلة
فلو اعطی ملء الارض ذهبا سبعین الف مرة لم یعدل جزاءه وکان له بذلک عند الله عز وجل افضل من سبعین رقبة یعتقها
من ولد اسمعیل ومن صلی ثلثی لیلة کان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلی لیلة
تامة تالیا لکتاب الله عز وجل راکعا وساجدا وذاکرا اعطی من الثواب ما ادناه یخرج من الذنوب کیوم ولدته امه ویکتب له
عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ویثبت النور فی قبره وینزع الاثم والحسد من قلبه ویجار من عذاب القبر
ویعطی براءة من النار ویبعث من الآمنین ویقول الرب تبارک وتعالی لملئکته یا ملئکتی انظروا الی عبدی احیا لیلة ابتغاء
مرضاتی اسکنوه الفردوس وله فیها مائة الف مدینة فی کل مدینة جمیع ما تشتهی الانفس وتلذ الاعین ولم یخطر علی بال سوی ما
اعددت له من الکرامة والمزید والقربة باب وقت صلوة اللیل روی عبد الله بن زرارة عن ابی عبد الله ع انه
قال کان رسول الله ص اذا صلی العشاء اوی الی فراشه فلم یصل شیئا حتی ینتصف اللیل وقال ابو جعفر ع وقت صلوة اللیل ما بین
نصف اللیل الی آخره وقال عمر بن حنظلة لابی عبد الله ع انی مکثت ثمانی عشرة لیلة انوی القیام فلا اقوم افاصلی اول اللیل قال لا
اقض بالنهار فانی اکره ان تتخذ ذلک خلقا وروی عن معاویة بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من موالیک من صلحائهم شکا الی
ما یلقی من النوم وقال انی ارید القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی اصبح فربما قضیت صلوتی الشهر المتتابع والشهرین اصبر علی ثقله
فقال قرة عین والله قرة عین والله ولم یرخص فی الوتر اول اللیل فقال القضاء بالنهار افضل وروی عبد الله بن مسکان عن لیث
المرادی قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة فی الصیف فی اللیالی القصار صلوة اللیل فی اول اللیل فقال نعم نعم ما رأیت ونعم ما صنعت

يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال قال صلّ صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روى من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسّر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائكم فيأتيه من قبل ان يقوم فيقول انه عليك ليل طويل فما يزال يطويه حتى اذا استيقظ مرة او مرتين فان قام كان ذلك والاجاء الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع انه قال اني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكّل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه اذا اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله ص اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين والمرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسّع على المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر اخر عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ الخمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه ص واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من اخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى

باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال ع تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة

ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعالى للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام الى صلوة الليل

قال الصادق ع اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله ص بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهار والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي ص يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر ع القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوت يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى

ربنا فغفر لمن شئت يجيب المضطر ويكشف الضر ويشفي السقيم وينجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعمائك
قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم
ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا
وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله
ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار
كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك
حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله ص
يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك
وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما
يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت
الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات
والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن
المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله
بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي
من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي
ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك
وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى
الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء
على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني
ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى ابو حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول في آخر وتره
وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول
وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من
نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين ع يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء
اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها

وآتيتني فيها الكلأ والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ
بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقيلا في الجنة
بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من
شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة
لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي
وطلبتي اسالك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا
وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت
في كل الصلوات وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة فقال اجملهم وقال ع كلما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يصلي
الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم
وينكح ويقضي ما بدا له من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن
القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم
من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان
من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر صل
الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق ع اي قطع اقطع من التسليم وروى عن
سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر
فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث
واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان
ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا
واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا
انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان
رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت
جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان
الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس آيات
من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مائة مرة فانه روى انه من صلى

على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله
ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها أربعين
مرة غفر الله له **باب** المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين
اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها **باب** افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها
تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **باب** قضاء صلاة الليل قال الصادق ع كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك و
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت
فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة وقال الصادق ع قضاء صلاة الليل بعد الغداة
وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان
كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها
وارغم انف الشيطان وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل
قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروى مرازم بن حكيم
الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له
رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمان بن خالد عن
قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر او الليل فكيف اقضي قال مثلا
بمثل وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا **باب** معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى علي بن عطية عن ابي عبد الله ع
انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سورا وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما
الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور
وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا
تغنيني به عن جميع خلقك **باب** كراهة النوم بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عليه

قال ان

ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان
نبي الله ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في
هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم
كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر ع النوم اول النهار
خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم
لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق ع من رأيتموه نائما
على وجهه فانبهوه وقال ع ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي ص
فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان
عن عرض من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه
وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق ع
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه
وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة
فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله ص
من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار **باب** صلاة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق ع
انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع
امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة
بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق ع عن صلاة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة
او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن
لمن استطاع الخروج اليها قال قلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروي ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى
ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز
عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال
وقال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال

وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل
مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف
ولا في بيت وانما تصلي في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى
بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج
الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة
في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا
في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة
الجمعة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى
وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا ع
في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز
ونظر الحسن بن علي ع الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر ع ما من
عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لال محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر
والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدا الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين
كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام
ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع
سبع في الاولى وخمس في الثانية واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير
ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء

ومنتهاه

ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت
لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم فيها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك
وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرا
الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول
في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله
الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله
لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا
برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا
مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح
وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون
ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في
ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون و
نستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ونبيه الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في
الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة
ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال العاملين الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي
وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله
ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها
ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل
فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسالوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير
ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في
ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت
وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا
عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم
له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم

من عبادكم ذكركم وانثاكم وصغيركم وكبيركم حركم ومملوككم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض
عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت
ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار
من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الخ ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر
خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان
يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه
ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما
متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله
ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان
فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها
وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة
الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال
الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا
تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي
الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها
رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وتالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة
منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان
ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله
واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه
وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف
عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا
واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما
كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا
الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا
قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله

من الشيطان

من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الخ ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان ممن يدوم عليه
قل هو الله احد فكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين
ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما
جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر
رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات
لان التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها
اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة
ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات
وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى
الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه
عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور
وباعث من في القبور وقابل الاعمال ومبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن
عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس
تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت
اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء
واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى
السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم

مثير كو وروى حفص بن البختري عنه ع انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح فقال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي ص ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله ص ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح ع فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله قوم نوح وقال امير المؤمنين ع السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسال ابو بصير اباعبدالله عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله ص اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلاث مرات وخطب امير المؤمنين ع في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة

دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطير لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجمات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامرائها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب ع فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين ع فقال يا حسن ادع فقال الحسن ع اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين ع ادع فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رض فقيل له يا ابا عبدالله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ص حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي وروى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال

انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله
علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا
اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعرى كل عار
وخوف كل خائف وسغب كل ساغب فيما يعدوا الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين ع ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى
قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا
اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم
بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه
فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب
ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك
الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين ع
اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه
مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية
تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات الساعة فامر بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى
بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي ص ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم
وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
الصادق ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته
الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر
ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود
لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها
من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما
افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانها
صليت لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل
في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين
من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها

بقوتي فبعث الله اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك
الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض
وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسها فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض
باذن الله تعالى والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي
فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا
قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله عز وجل فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء و
الخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان
الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال ع الريح راس جناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت
ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك
خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها ومن شر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله ص لا
تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا
زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرياح
الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا
من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من
الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا
صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها
من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر فتمطر
باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب
والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تعالى ان يهب شمالا امر الملك الموكل الذي اسمه شمال فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب [illegible] ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا
امر الملك الذي اسمه الصبا [illegible] الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر
واذا اراد الله تعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الجنوب حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على
الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر
البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي ع الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح
صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم

بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة
او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الايات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت
من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس
والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع الي صل على مركبك الذي انت عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع
أتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك
قضاؤه وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة
ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة
فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في
رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد
الصلوة وان شاء قعد ومجد الله حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت
الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف القمر وما
يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب ع روى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها
لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت
كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة
مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك
من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع
فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك
بها اثني عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر ع بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في
الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد
وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان
عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض

القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عن من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر
مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير ع اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر
ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
او يحتسب بذلك الى ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان
شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة
من صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه
يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح
موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص من تمر او بر
او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا
ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته
ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك
في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء
ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما
واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي واهل
بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي
عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة
ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم
اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت
نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي
وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت
فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول
اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع
لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال ان
احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر
فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال

اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر **صلوة اخرى** للحاجة كان علي بن الحسين ع اذا حزبه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر فيها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض **صلوة اخرى** للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا فما لبث ان هلك **صلوة اخرى** للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسال الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني به فقضي لي ورد الله علي ارضي **صلوة اخرى** للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته **صلوة اخرى** للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما صليت الاولى وافنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا قضى الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسالتي **صلوة اخرى** للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين

باب الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله تعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدا فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي ص ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالته اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت ان شئت فاقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وسال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة وقال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان الناب عنه انه قال في الاستخارة ان يستخير الله ع الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ص ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وروى عمرو بن حريث عنه انه قال استخر الله سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب** ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام وتسمى ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابي المغيرة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات فقرا في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله ع **باب** ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرا قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثواب المتنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة **باب** نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق وسال عنبسة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه عليه السلام انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه ع انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت

مع غيرك بعد من خالفك وروى عنه ع عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عائذ
الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اساله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اساله فقال اذا لقيت الله عز وجل
بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوء وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان
كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل
صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر
فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل

ابواب الزكوة

باب علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في
اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة
وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكير عن
ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا
لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه
فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم
الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة
الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل
الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ص
وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي
لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف
كلها وقال الصادق ع لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة
فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن

يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة
اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا
ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق
وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب
الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى ع
الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل
الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم
توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف
على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء
الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور
كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها
في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وقال الصادق ع انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل
خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل
ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته
الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن
الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن
ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى
مسعدة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا
الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه ع انه قال دمان في
الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم
فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت
من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن

ابي جعفر ع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال
الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال
الصادق ع صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا
افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت
صلوته حتى يزكي وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة
فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله
مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال
ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم
تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين
اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي
درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ الاربعين
وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم
فحال عليه الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه [illegible]
الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك
زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا
استعاره منك فهذه زكوته وليس في النقير زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس
في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة و
الربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي في رسالته الي لا يجزي في الزكوة
ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري ع
اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر
وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا
يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا

تفرج

تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا استحقت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر
القرض وقد روي عن الصادق ع انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان
القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيا له قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل
مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل
اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن
له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون
ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس
بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك
الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك
مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت
اخذه منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت
على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك
حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد
ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا
ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع
رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن
تاما فليس تجب فيها الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا
كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين
فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و
سبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على
العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت
عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ
من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما

ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من
انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك
منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او
نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا
دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد
استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة
القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا
فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع وليس على
الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة
فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث
تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة
انما الزكوة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت
اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر
المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين وياخذ المصدق
صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم
ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ
الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وسال اسحق بن عمار عن السخال متى يجب فيه الصدقة قال اذا
اجذع وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم
وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسال يعقوب بن شعيب عن العشور التي
تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه السلام قال ما اخذ منك العاشر
فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء
وسال محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وسئل عن رجل اعطى زكوة
ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال الرجل يبعث بزكوة ماله رجلا

لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي
رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او
الربع وروى عنه هشام بن الحكم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به
وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله
من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع
من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه
قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذن وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف
اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو فرقها
بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو
يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان تعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله و
يفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت
اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا
يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز
ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسال على الذي يسال وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل
بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر
وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه الحول

وسال محمد بن مسلم ابا عبدالله ع عن الصدقة ايجعل من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال من الزكوة فاحج به
مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ساله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه الزكوة فقال لا
ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبدالله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال عليه
زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق ع عن
آبائه عن علي ع قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله ع انه قال اعطوا الزكوة من ارادها
من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة ع وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبدالله ع قال
ان صدقات رسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة
غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام ع منها فانه
فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله
اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب نوادر الزكوة روى عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة
واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون
منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله ع يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها
قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا
للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه
باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبدالله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن
كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت
والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا
الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما ايسر
ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله
واما خمس الرسول ص فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين
وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا ع الى ابراهيم بن
محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس

وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه
أفلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو الحسن ع عن الرجل ياخذ منه
هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن ابي
راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة
فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص وروى عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع انه قال اني لآخذ
من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبدالله ع
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرات في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يساله ان
يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب ع بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع في الرجل
يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروى عن داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس
كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع قال ان جبرئيل كرى
برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف
بالدنيا وهو افسيكون باب حق الحصاد والجذاذ قال الله ع وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث
بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة
بعد الحفنة حتى تفرغ وتترك للحارس يكون في الحائط اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة وام جعرور وتترك للحارس العذق
والعذقين والثلثة لحفظه له ولما قوله ع ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق ع لا
تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك
بالليل لم يعطه المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبدالله ع في ارض له وهم يصرمون
فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا الثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم باب
حق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبدالله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان
شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من
الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله ع والذين في اموالهم حق
معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب
الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المدائن
البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل
جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع
النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان
اضع على اهل الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار





قال الصادق ع خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن
وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك
من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل
في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال
شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى ع ان لا تقتل السامري
فانه سخي وقال النبي ص من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق ع من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق
ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله ص من ايقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة وقال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق ع في قول الله تعالى كذلك يريهم الله
اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او معصية
الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل
في معصية الله تعالى وقال رسول الله ص ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم
يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندري انه قال
قال لي ابو عبد الله ع اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى
ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله ص ما محق
الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله عز وجل
في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين ع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر
ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على
الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر ع ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو
الوسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين ع اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر ع ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى
كبدا حراء من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع
يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيا الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

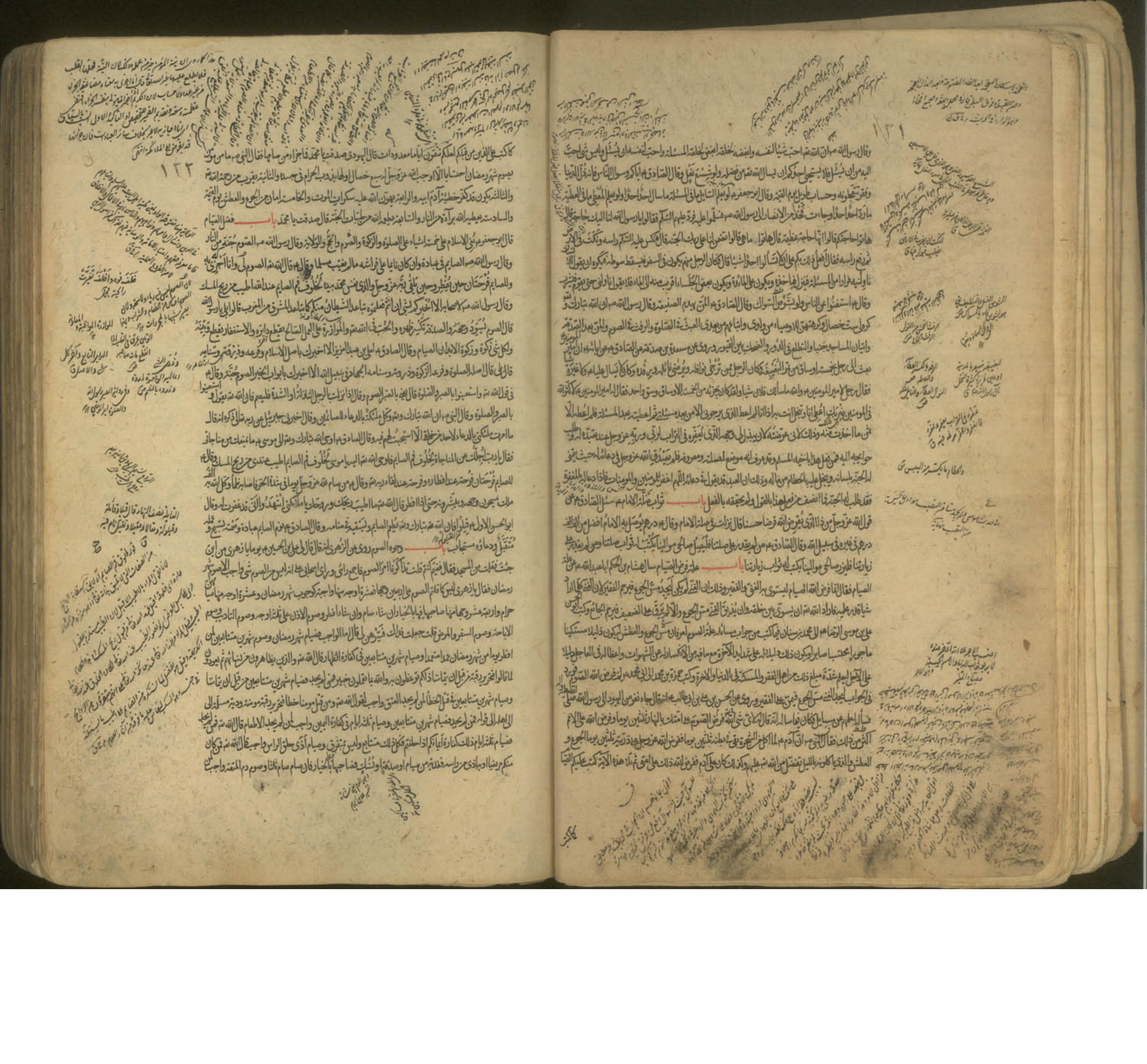
قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع
اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي
باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا
فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون
بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا
من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي

فقد جعلت

قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم
اجمعين

باب فضل الصدقة

قال رسول الله ص ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر ع
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال ع الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع
سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال ع يستحب للمريض ان يعطي السائل
ويامر السائل ان يدعو له وقال ع باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر
ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله ص ان
الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد ع سبعين بابا من الشر وقال ع
صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق ع قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة
في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال ع
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل ع اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح وقال ع لا صدقة وذو رحم محتاج وقال ع ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول
وقال ابو الحسن الرضا ع ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق ع عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال
اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال ع اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر ع
قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان
ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال ع اعط السائل ولو
على ظهر فرس وقال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى الوليد بن صبيح
قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان
رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقي منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين
يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس
في بيته ولا يسعى في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه
فيقول يا رب خلصني منها فيقول الله عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق ع في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا
فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال ع اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق ع
في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا
لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق ع اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هنا فضلا وقال علي بن الحسين ع ضمنت على ربي عز وجل انه لا يسأل احد من غير
حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله ص انه قال من فتح على نفسه باب
مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق ع ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار



لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة
ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما
الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان
ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم
تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا
عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما
الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شهر شوال بعد شهر
رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم
تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله ص من نزل
على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر
لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ
عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر
فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تعالى يقول فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال
ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين
والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان ع يقول
ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني
الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلاثة ايام في
الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا
نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد
فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت
من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر

وثلاثة ايام

وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم
تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما
يصام في الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن
سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما
فانه افضل وسال عيص بن القاسم ابا عبد الله ع عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من
طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي
عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال
قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتا فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها
وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بم جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول و الاربعا
في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه ع انه قال من
دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب يعني هذا في
السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام
للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي انه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم
عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا
ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله ص من صام يوما
في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها وقال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله ص
ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملئكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن موسى بن
جعفر ع قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال
الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر
ان رجلا اتى الحسن والحسين ع فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله
بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده واوصى علي ع الى الحسن والحسين ع جميعا وكان الحسن ع
امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة
وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر
فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا

يتخذ

صومي سنة فيأتي الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رض ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره ع صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن علي ع امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمها واشرفها قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء ع كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رض كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلام يصحح ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ع ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء

باب ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب

باب ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه

في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رض زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد بايع الله وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين ع يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان ص يقول شعبان شهري وقال الصادق ع من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتعوذون به من النار وقال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار و

واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي صلعم لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر ع لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلعم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق ع يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق ع ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان واستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلعم وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلعم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا

ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين ع عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله شهرا لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة

وكان علي بن الحسين ع يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة

وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلّمه لي وتسلّمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحّح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه
ما اهمّني واستجب فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرّة اللهم جنّبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله واماني‍ه وخدعه وغروره
وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل
في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبّل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجدّ و
الاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا
ثم تقبّل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والرقة
ورفع العمل وستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين **باب** القول عند الافطار
في كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا
واعنا عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب اداب الصائم وما يفسد صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن حازم يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدّد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان
مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل
النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي
به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تنشدوا الشعر بليل ولا تنشدوا في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان
فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي
قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام
والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته ايحتجم الصائم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف
به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشي او ان تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير
المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضض ولا بأس

ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس يفطر الصائم فقال لا ولا بأس
بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة
فلا قضاء عليه وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا
قال وسألته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا بأس به وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسأل احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان
يستعط ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه ولا بأس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا بأس بان يشم الطيب الا المسحوق
منه فانه يصعد الى دماغه ولا بأس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى منصور بن
حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت يجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه
ولا قضاء عليه وروى حماد بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتزعزع من شيء قال لا ولا يبلغ فمه وروى عن الحسن بن راشد انه قال
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يحتجم وهو صائم
فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ولا بأس بالقبلة للصائم الشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل
يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل من ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحي احدكم ان يصبر يوما
الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسأله سماعة عن الرجل
يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس
للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية
والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم
الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة
للشيخ في المباشرة وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل
الماء بقبلها **باب** ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت
امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا
قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل
الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي

صايمة فقال ان كان اكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابراهيم
بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام
قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق عم
من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه ولكن له مثله واما الخبر
الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك
في روايات ابي الحسين الاسدي رضه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسال عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صايم فجامع اهله
قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رضه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلم وروى علي بن
رياب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج
شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه
ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم وفي رواية
ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته
كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال
يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسال العيص بن القاسم عن الرجل ينام
في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عم وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي
اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يوخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عم
الصبي يوخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش
افطر وروي عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسال سماعة عن الصبي
متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم في كم يوخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين
خمسة عشر سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يوخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة
سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا

وليس بالراي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظرون فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروى الفضل
بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال
امير المؤمنين عم اذا رايتم الهلال فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال
الا شهادة رجلين عدلين وسال سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسماية
انسان وقال عم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يرى الهلال في شهر
رمضان وحده ولا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال اذا تطوق
الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عم اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عم اذا صمت شهر
رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي
صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وسال العيص بن القسم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز
ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو
شاك فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرايض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه
من شهر رمضان لان امير المؤمنين عم قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان
وسئل بشير النبال ابا عبد الله عم عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له
وسال عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم عم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عم في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر
هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت
صادقا وقال عم لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عم يقول الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال
حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
قال مصنف هذا الكتاب رضه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان
مرضيا رضه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عم عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه
من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا
فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار

ويجب فيه الصلوة وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عم قال قال رسول الله صم اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة وقال ابى رضى الله عنه
فى رسالته الى يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس وهى رواية ابان عن زرارة عن ابى جعفر عم وروى الحلبى عن ابى
عبد الله عم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر **باب** الوقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب على الصايم ويحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث
المرادى قال سالت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت أفلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة
الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عم فى قول الله تعـ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت
فى خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبى صم فى الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم
حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات
على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صم فلما راى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعـ وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق عم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من
سواد الليل وقال فى خبر آخر وهو الفجر الذى لا شك فيه وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذى لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم
اعاد النظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضى يوما آخر لانه
بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه
يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضى وروى محمد بن ابى عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابى عبد الله انى آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما
انك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شئ **باب** حد المرض الذى يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عم ما حد المرض الذى يفطر فيه الصايم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل
بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما فى شهر رمضان فبعث الى ابو عبد الله عم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت
قاعد وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله عم قال سأله ابى وانا اسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابى عبد الله عم قال اشتكت ام سلمة رضى الله عنها عينها فى شهر رمضان فامرها رسول الله صم ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينيك ردى وفى رواية حريز عن ابى عبد الله عم قال الصايم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عم كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب
باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع روى العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول
الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شئ عليهما وروى عمار بن موسى عن ابى عبد الله عم فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى وفى رواية ابن بكير انه سال الصادق عم عن قول الله تعـ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون
الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال سمعته يقول الحامل المقرب

والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما
قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمى ابا الحسن عم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان
قال تصدق كل يوم بمد حنطة **باب** ثواب من فطر صايما روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عم قال من فطر صايما فله اجر مثله وقال الصادق عم
دخل سدير على ابى عم فى شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدرى اى ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك فقال
له اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالى عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له يا سدير بابى انت وامى لا يبلغ مالى ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة
واحدة فى كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر فى كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابى عم فذاك الذى اردت
يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى موسى بن بكر عن ابى الحسن عم انه قال تفطيرك اخاك الصايم افضل
من صيامك وكان على بن الحسين عم اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على
القدور حتى يجد ريح المرق وهو صايم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاه
وقال النبى صم من فطر فى هذا الشهر مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله تعـ عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر
على ان نفطر صايما فقال ان الله تعـ كريم يعطى هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك **باب** ثواب السحور قال رسول الله صم السحور بركة وقال عم لا تدع امتى السحور ولو على حشفة تمر وسال سماعة
ابا عبد الله عم عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور ولو بشربة من ماء واما فى التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن
لم يفعل فلا باس وسال ابو بصير عن السحور فى اداء الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما فى شهر رمضان فانه افضل ان
يتسحر احب ان لا يترك فى شهر رمضان وقال النبى صم تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى امير المؤمنين عم
عن النبى صم انه قال ان الله تبارك وتعـ وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل
السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق عم فقال آكل وانا اشك فى الفجر فقال كل
حتى لا تشك وقال هلوان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر **باب** الرجل يتطوع بالصيام وعليه
شئ من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض وممن روى ذلك الحلبى و
ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عم **باب** الصلوة فى شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله
الصادق عم عن الصلوة فى شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبى صم كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى
المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال
فقام عم فى اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل عم وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة فى شهر رمضان فقال
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صم يصلى وانا كذلك اصلى ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صم وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صم اعمل به واحق وممن روى الزيادة فى التطوع فى شهر رمضان زرعة عن سماعة وعمار واقبلنا
قال سالته عن شهر رمضان كم يصلى فيه قال كما يصلى فى غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه





قال اخترت انسايا ما الفترة او علمنا ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال سألته
عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين
هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناءٍ من المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب
واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري **باب** الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير عن
الصادق ع قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه
ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه **الدعاء في الليالي العشر** وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار
في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليالي اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات
عليهم اجمعين **الليلة الثانية** يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى
عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء
في اول ليلة **الليلة الثالثة** وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار ورب الجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل
فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي
من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورددهُ وقله في آخر ليلة من شهر رمضان
الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل و
والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء **الخامسة** يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره **السادسة** يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة
لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره
السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك

الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه **الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في
السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه **التاسعة** يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء **العاشرة** وهي ليلة
الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله
يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء **وداع** شهر رمضان
روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي
علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعاقبني به او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموفرون ذكرك والشكر لك
الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك
بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الدائم الخالد المخلد السرمد
الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن
قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من
كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص من نفسي وقضاء حوائجي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف
شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر واحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه
والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني وداع
فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي
وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا كرامة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك
وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا
الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه **باب** التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روي عن سعيد النقاش
قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة و
صلوة الفجر وفي صلوة العيد [illegible] وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام
ولتكبروا الله على ما هداكم وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده

الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القابل
الجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فصل الثلث من المغرب
ثم ارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمدا وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك
في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك **باب** ما يجب على الناس اذا صح عندهم
بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما
امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد
فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار
الى عيدهم واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان **باب** النوادر
روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم
يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم
في شهر رمضان فكتب ع بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما
لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله
ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص
ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله
تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال
ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها
اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها
ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها
فلا بأس ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال ع اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني
وقال الصادق ع الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهها
وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية
رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب
انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا
وعيدا وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر
رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين ع يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال

ثم اقام

ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال
نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي فاستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي
ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
وكان رسول الله ص اذا اتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت
بين بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلم الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر
رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم
الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير
عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون
حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف وسقط
ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر
قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين بن علي ع وروى جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه ع انه قال اذا كان
اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر ع يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال
هو يوم الجوائز **باب** الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم
بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
وقال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق
باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا ع لا زكوة على يتيم
وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه عنها او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يعطي الرجل عن رأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة
وفي خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع
عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال
او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى علي بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر
وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب ع هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موفقا
فكتب ع نعم افضل ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه

ولا يجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته اى ان شهادته جائزة
كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال
لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وقال الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس
للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة أيصلح ان يعطي الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار
عن معتب عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت
عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا
انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي
عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته ما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال
تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر
رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان تصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود
العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت عبيد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة
الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وروى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت وفي رواية
السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة
قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى
قوله ع اما اعتزال النساء فلا انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة
وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى
فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف

في غيرها

في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي
معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر
وروى عن داود بن سرحان قال كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال
لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك وفي رواية
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برا ويصوم
وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان
جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في
شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف
واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في
شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل ص يعتكف في العشر الاواخر وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن ع قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند
الحسن بن علي ع فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع
نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه
المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد
اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي ص والائمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج قال النبي ص سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا
وقد روي انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع
وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام
لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع
البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر
ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي فيه ولم يضعه في غيره لانه
تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم من

العصا وقد وضع الحجر في الركن كبّر الله عز وجل وهلّله ومجّده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة
ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة
وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق
وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم
وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا
من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسته من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك
وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم
ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عليه السلام عن يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام
ابرهيم عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف
والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها
خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتي الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا
الا ردّه فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يدخلونه
فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطوف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر
وسميت بكة بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية
مكة وانما استحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي
على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق
عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار
حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها
ما ياتي في غيرها ولم تعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه
يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم
لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرّم المسجد لعلة
الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج
يلبون وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الدارمي عن سليمن بن جعفر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التلبية
وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة
لله عز وجل على ندائه اياهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى
احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول
بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك
سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك

جمعا

جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام تمنّ يا ابرهيم وكان تسمى منى فسماها
الناس منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن
الوادي وكلما ارتفع من الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون
وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم
وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل
وهم في ضيافته فلا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون
بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه
لان الله عز وجل اباح المشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب
اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد
تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن
التكبير وكبّر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج
اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى
عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر
ان يتبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال
الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما
جعل تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بشعر الذي قلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع
الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي
اول من رمى الجمار آدم ثم ابرهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي
البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم
اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضان في الاضحية دون الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح
والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم
ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله وقيل حج فلان اي فلج
والحج القصد الى بيت الله لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان
انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها وان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني
وان شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا
الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك

تسئلني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك
فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار
جئت تسئلني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع
خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا
طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة
مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة
فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات
فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله لك
بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال
ما مضى فقد غفر لك فاستانف فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروى ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله
تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين ع ما من ملب يلبي في التلبية الا لبى من عن يمينه من شيء الى منقطع التراب ومن عن يساره الى منقطع
التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله
له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل
المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق ع من نظر الى الكعبة فعرف
من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة كلها وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له
حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر
الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي ص النظر الى علي ع عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي ع عبادة وقال الصادق ع من ام
هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه
وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان
آمنا في الدنيا والاخرة وروى ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى
ما يوجب الحد اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال ع دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره
مغفور له ما سلف من ذنبه وقال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله
له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل من لسانه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة
رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين

عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم
رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال ع الركن اليماني بابنا الذي
ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروى انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق ع
ماء زمزم لما شرب له وروى ان من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله ص يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروى ان الحاج
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين ع الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل
الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم
ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ع وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع
الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف الفريضة وغيره الا خلف
المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت فهو والمصلي فيه بمنزلة
صلوة واذا اجتمع الناس بالموسم ينادي مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد
بمنى لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروى ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم
وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبع مائة نبي وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله
عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والحاج اذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما
الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل
وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسال الناس فقال له ويحك اغير الله
تسال في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة
فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق ع اذا كان عشية
عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم
قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان
موت فاغفر له وارحمه وقال ع اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة
الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجاب لها ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بمنى ... غير
مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم ينبعثوا
فيسلموا ولا يتأخروا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من
عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ودعا

الى بقيته خير له من الثياب واهل المسكنة والملوك وتعاهد الاسرار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت
ام سلمة رض الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب
الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر ع انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كتب اسمه
ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله ص رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال ع الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال
من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق ع
ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات
وللمقصرين مرة وروي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد
الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق ع من حج يريد الله
فقد حل عقده من النار ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان
من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا ع من حج بثلثة من المؤمنين فقد
اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج
الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة
من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير
جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت وفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين
حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة ومن حج اكثر من خمسين
حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي
خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها
حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق
بن عمار قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال
فان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان
الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين
الى مشيه والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا والجمع بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سأله عن
المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي ع يمشي وتساق معه المحامل والرحال
وجاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى
فقال له علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج
وروي انه ع قرأ التائبين العابدين الى آخر الآية ومن خرج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله ص من
اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله
ودنى عذابه وروي عن الصادق ع انه قال تروني هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا

فلن نعود

فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله وقال ابو جعفر ع ما من عبد يؤثر على الحج حاجة
من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق ع ما تخلف
رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله تعالى فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من
الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي ص قال الحجة
ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله ص كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما
كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله تعالى ان
ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق ع عن رجل ذي دين يستدين ويحج
فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان
ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق ع
ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل
من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان
الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة
فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل
من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله ص ما من حاج يضحي ملبيا
حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق ع
عن الرجل يحج عن آخر اله من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه
ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق ع من حج عن انسان اشتركا
حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع
عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى بالحر
والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات فلم يخلف شيئا فان كان الاجير قد حج اخذت حجته
ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق ع لو اشركت الفا في
حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعل لحجاجه ولاجرائه
لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف
عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل
قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي
حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله ص اتاه جبرئيل رجل فقال يا رسول الله اني
رجل ميل بعيد كثير المال واني ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر

الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال
الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الفي الف
درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه
في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس في اربعة اشياء
في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق ع ودّ من في القبور لو ان له حجة بالدنيا
وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما
والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما
الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي
انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة
حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن
ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون
وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين ع من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله
من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة بقل هو الله احد
وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة
فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر ع من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته
ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف
والرجوع افضل من المجاورة والنايم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا
في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا
فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ع بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم
من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر ع وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب
الله عز وجل له حسنة وفي خبر اخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له
ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين
ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم
ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته نكتت في
حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر ع اتى ادم ع هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة
وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم وهو ما بين البيت والحجر
الاسود وطاف ادم قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اصلحك وقال الصادق ع
لما افاض ادم ع من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام
ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس ادم وحلق راسه بها وروي انه كان طول

سفينة نوح ع الفا ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت
بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق ع عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في كتابه
ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا
سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر
لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك
وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق ع وسئل الصادق ع اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة
الوسطى ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه عليهما السلم قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع
الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء
المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض
الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رضه لم احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان في وضع هذا الكتاب
الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة
فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم ع خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم ع وروي
ان ابرهيم ع لما قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطى قبرها وبقي
اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده
معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد
احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناؤها قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج
فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس من اصلاب الرجال وارحام النساء
لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج وكان ابرهيم ع واسمعيل ع يضعان
الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم
ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا
من جريد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة وخلى
سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا
من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعمل للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل ع على البابين فاعجبها ذلك
فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها
تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد
من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب اليها اعجبهم فقالوا ينبغي
ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل ياتي كل فخذ من العرب بشي من ورق وغيره حتى اجتمع شي كثير فنزعوا
ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة
التي ترون من خشب وسقفها بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي

لما رهذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله تعالى اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وقد ضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم فالحد ان ابرهيم ع حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل ع وروى ان موسى ع احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحا عليهم العبا القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك وروى في خبر آخر ان موسى ع مر بصفائح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى بصفائح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكروب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم ع بصفائح الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد ص بصفائح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه الجبال وسمي التلبية اجابة لان اجاب موسى ع ربه تعالى وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمن ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمن بن داود ع كساه القباطي وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي ص عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانما خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله ص لا بل الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا وروسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي ع باليمن فلما رجع وجد فاطمة ع قد احلت فجاء الى النبي ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة ع فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي ص فقال النبي ص كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منه وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي ع يفخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديي بيده وروى ان رسول الله ص غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان ع اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروى انه حج عشرين حجة مستسرا وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عشر عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى علي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب

قال حدثنا

قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة لاجل ذلك قال سليمن فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن النبي ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه ع يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله في يدك قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره ع وكان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف وان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر ع لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق ع ان الله تعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك عملنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم ع وقال الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى انزله لآدم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله تعالى ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل

ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله تعالى له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء
المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها
ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها
واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق ع
انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة
قلت لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج
فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون
السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم ع عند جدار
البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم ع
فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع
فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى انه قيل للحسين بن علي عليهما السلم ولابي جعفر الباقر ع
وروى ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلم فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله
جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها
يعني امة محمد ص وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم
خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء مباركا لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها و
والثنية وروى انه في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء
وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع
ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي
الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص استاذن الله تعالى في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات
والارض وقال ع ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا
تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ص
ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله ص الا الاذخر وقال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى
الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي
فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان يكون مع الانبياء عليهم السلم وهي التي
انزلت على ابرهيم ع حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق ع كان طول الكعبة تسعة اذرع
ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى

عن سعيد بن

عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه
والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي
بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا
اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب
الثوب فرفعوه ثم تناوله ع فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين ع
ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان ابرهيم ع الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين
ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الانطاع وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود
وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله تعالى لها ونوى تبع
الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا
ما نرى انه اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله تعالى فقال
صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم
الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى
السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار
وروى انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر
ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم
ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول ولم يجر على الحجاج
ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة
اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري
فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول
طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته
اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد ع فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات
ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون
هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم
ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في
اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على
استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله
المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله ع ويلك وكيف يكون غائبا

من هو مع خلقه شاهد وإليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم وإنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان
اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فأما الله العظيم الشأن
الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة
والبراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه
من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا لي جمرة فألقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت في مجلسه إلا حقيرا قال إنه ابن من حلق رؤوس
من ترون وقال الصادق ع في خبر آخر حديث يذكر فيه الإسلام والإيمان ولو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا أخرج
من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من
دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن
أتى بموجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة وروى معاوية بن عمار أنه أتى أبو عبد الله ع فقيل له إن سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد قال وسألته عن قول الله تعالى ومن يرد
فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم قال كل ظلم إلحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد وفي رواية أبي الصباح الكناني
عنه قال كل الظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا
مكة وسأله أبو بصير عن الرجل يريد مكة أو المدينة أيكره أن يخرج منهما بالسلاح فقال لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا
دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه يعني يلف
على الحديد شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله ع عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها
فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة إن شاء الله وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع
أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب والحصى فرده وروى محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور
لأبي عبد الله ع إن عمي كنس الكعبة فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها وقال زيد الشحام أخرج من المسجد حصاة قال
ردها أو اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يتحول عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة وروي أن المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن أبي عبد الله ع أنه قال
إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع شجرة أصلها في الحل وفرعها
في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها قلت فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان أصلها وروى حريز عنه أنه
قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت وغرسته وقال ع يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وما
يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به
ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم
فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا
عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل منصور بن حازم أبا عبد الله ع عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك
فداؤه وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدق

بها ولقطة

بها ولقطة غير الحرم تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك وروي أن في أسماء مكة أنها مكة وبكة وأم القرى وأم رحم
والباسة كانوا إذا ظلموا بها بستهم أي أهلكتهم وكانوا إذا ظلموا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن
أعين عن أبي جعفر ع قال إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه وهو حلال
فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه وقال سليمان بن خالد أبا عبد الله ع عن رجل أغلق بابه على طير فمات فقال إن كان أغلق الباب عليه بعد
ما أحرم فعليه دم وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل أغلق باب بيت على طير
من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من
حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاما لحمام الحرم فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع فيمن أصاب طيرا في الحرم قال إن كان مستوي الجناح فليخل عنه وإن كان
غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحرم
وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال لا بأس وروى ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم
قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن
يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن ع إن أخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا
معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول إني أظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما أحب أن يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر
عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهدي له حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد
فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم
فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه
فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى الحسن عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا
فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه رجلا من أهل
مكة مسلما أو امرأة فإذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال
يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع أهدي
لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير وسأل
معاوية بن عمار أبا عبد الله ع عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لأن الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم
أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد
بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرج

فلقيت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع فذكرت ذلك له فقال صدقك بكير بن فرقد قال فلقيت ابا عبد الله ع بعد فاخبرته
فقال لي عليه ثمن طير يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم وروى عن شهاب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان
ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلم
بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر الحرم قال تصدق بثمنهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وساله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى
المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله ع فقال ادفنهن
وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة
وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع
عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع درهم **باب** ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وساله معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين
السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها
لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وساله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيورها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف
فخل سبيله وسئل الصادق ع عن رجل ادخل فهدة الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك
ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن
سنان عنه انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب** ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات روى
عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ع ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى
جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا استصعب الله عز وجل لعبد رزقا في ارض جعل له فيها حاجة **باب**
الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله ع
قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها
يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدايني عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر
ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله
ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع يساله عن الخروج يوم الاربعا لا يدور فكتب ع من خرج يوم الاربعا
لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله ص عليكم بالسير بالليل
فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن

يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسال ابو ايوب الخزاز
وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال ع الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة
وروى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم
شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم
فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة
فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال الشوم للمسافر
في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي
ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء
فمن اوجس في نفسه منهن شيا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك **باب**
افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وروى
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شي من الايام المكروهة مثل الاربعا وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة
واخرج اذا بدا لك واقرا آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع
فيدخلني من ذلك شي فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم فقال اذا وقع في نفسك شي فتصدق على اول مسكين
ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك
اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة
من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له
باب حمل العصا في السفر قال امير المومنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما
توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع
الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله ص حمل العصا ينفي
الفقر ولا يجاوره شيطان وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال ع تعصوا فانها
من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم **باب** ما يستحب
للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج
الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا
اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند اتياني اليه ان شاء الله تعالى
باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي

بلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه وسلّم ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه قال ثم قال يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه
ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خلّ سبيلنا وأحسن تسييرنا
وأعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله
توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به
وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله
مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع
والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله
ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت
يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته
كما سألتني وكما اخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع رأسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك
الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا
اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
في سفره اذا هبط سبّح واذا صعد كبّر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما ع قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا
وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله ص والذي نفس ابي القسم بيده ما اهلّ مهلّ ولا كبّر مكبّر على شرف من الاشراف الا هلّل ما
خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم
الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع والبيت غاصّ باهله فقال ليس منا
من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان
ابي ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله
وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني
ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن صحبة من صحبت ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ما خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما
شيّع امير المؤمنين ع اباذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال
امير المؤمنين ع ودّعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين ع
رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما
منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص وكان رسول الله ص
اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين
وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهّل

لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك بتقوى الله واستودع الله
نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقول اذا خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعنّي على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلم عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في وصية رسول الله ص
لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان
والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ص ثلثة الآكل زاده
وحده والنايم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة
اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت
ادبك ثم قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة صحب والاربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق
بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وقال ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا
واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله ص
من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال
كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة
يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم
امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك
مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البايت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس وقال
رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه
اخوانه اذا مرض ثلثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من
نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة

باب الحدا والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص
زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خنا

باب حفظ النفقة في السفر روى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع
ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي
بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشده في وسطي
قال لا بأس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم
فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر ع الى سفرة عليها حلق صفر فقال
انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة
قال الصادق ع لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم
وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء نأكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا
الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور احبابهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد

في السفر قال رسول الله صلعم من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب
الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه
الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا
فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر
تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما
قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها
ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل
شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

روى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك
وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها

قال رسول الله صلعم
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا منها
فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع
قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه
عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات
في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع علة محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن
ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه
وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع لرسول الله صلعم اربعة افراس من اليمن فاتاه
فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال فامسكه
علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك انما يمن الخيل في ذوات
الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه
وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله له حاجته وقال الصادق ع كانت الخيل
وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته

باب حق الدابة على صاحبها

روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلعم للدابة على صاحبها خصال
يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله
ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسأل رجل ابا عبد الله ع متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك
كمشيتها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلعم
اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي ع في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها
فان الله تعالى لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلعم ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلعم

لا تتوركوا

لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر ع لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب ما لم تبهم عنه البهائم

روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى
ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال لو عرفت البهائم
من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل

قال رسول الله صلعم في قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم في النهار وبدرهم في السر وبدرهم
في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ع
وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع
منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب

روي عن ابي ذر رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان
الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق ع من اشترى دابة كان له ان
اللهم اجعلها رحيما وروى عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله
وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف
فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي ع من سافر منكم بدابة
فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة
فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل

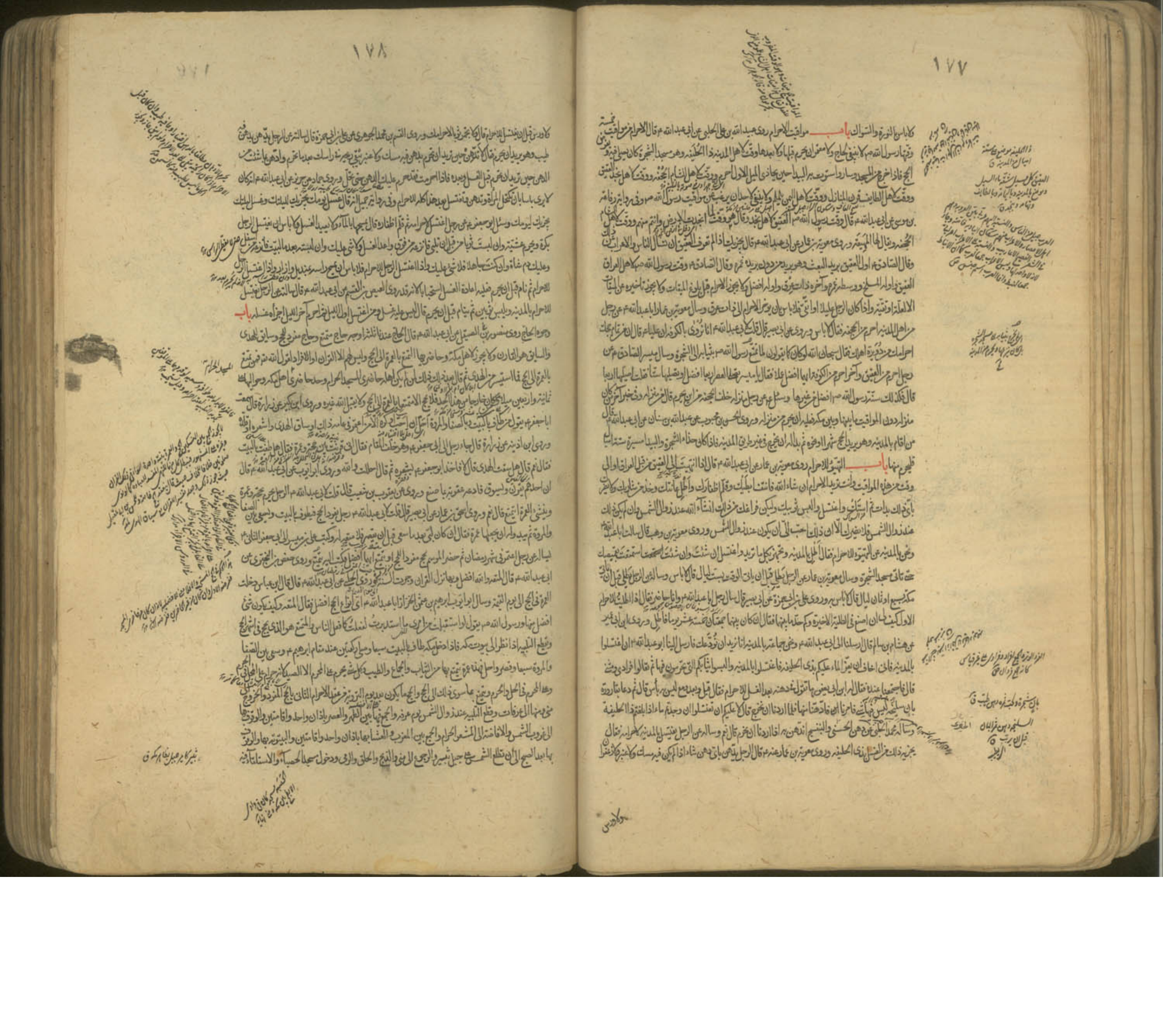
قال الصادق ع اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلم ان على ذروة
كل بعير شيطانا فامتهنه واشبعه وقال ابو عبد الله ع اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلعم
الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلعم ان تخلى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان
وسئل صلعم اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع
خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر
تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من
باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال
بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي
خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس سره معنى قوله ع لا يأتي خيرها الا من
جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال ع في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا
اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده ان النبي صلعم ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال
اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلعم اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة

وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله ع فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل
وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة
فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين ع على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق ع اي بعير حج عليه
ثلث حجج جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين **باب** ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر **باب** ثواب من
اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من
الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم **باب** المروة
في السفر تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل
مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع
الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد و
المشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله
لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث
جدي ص نبيا ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء
باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس
على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف فيه السبع
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من
شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله **باب** المشي في السفر روى منذر بن
جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم
النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين أعليه ان
يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت
لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب** آداب المسافر روى سليمان بن
داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم
واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة
الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك
ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك
وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك
يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا

واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا
واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون
هو الشيطان الذي يحيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد
يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس
زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها
لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض
واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل
طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك
بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **باب** دعاء الضال
عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى
الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة **باب** القول عند نزول المنزل كان النبي ص يقول لعلي ع يا علي
اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب** القول عند دخول
مدينة او قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ
بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا **باب** الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها
وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت
يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك
لارفعنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي **باب** تهنئة القادم من الحج قال الصادق ع ان رسول الله ص كان
يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب** ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي
رض قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود **باب** النوادر روى عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا
قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية
عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق
قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن لمن خرج
يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب** توفير الشعر للحج والعمرة روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن
الصادق ع ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر وروي عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا



ولا باس بالنورة والسواك **باب** مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة
وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض
الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيدا حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي رواية رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل
الجحفة وقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك
وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات
الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يوخر الاحرام الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل
من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروى بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام حجك
احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وسال ميسر الصادق ع عن
رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا
قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وسئل ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان
منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيدا مسيرة ستة اميال
فليحرم منها **باب** التهيو للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى
وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك
باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك
عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
ونحن بالمدينة عن التهيو للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك
حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وسالته عن الرجل يطلي قبل ان ياتي
مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى
قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة
وساله محمد الحلبي عن دهن الحسني والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال
يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه ع قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران

ولا ورس

ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه
طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان
لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل
بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعدما لبيت فانزعه من اسفل
وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل
للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله **باب**
وجوه الحج روى منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسايق للهدي
والسايق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري اهل مكة وحواليها
ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده
وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال هل طفت بالبيت
فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال
ان احدهم يقرن ويسوق فادعو عقوبته بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة
وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني ع
يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء
افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج
ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا
والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم
وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ان يكون يوم التروية فيعقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى
منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها
الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشا بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف
بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه

على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف طواف البيت
طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة و
لكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق
الهدي وروى حريز عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب** فرائض الحج فرائض
الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والطواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي
للتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة **باب** ما جاء فيمن حج
بمال حرام روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك **باب** عقد
الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة
فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت عن الصلوة فاحمد الله
عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني
خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلوا
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري و
لحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل الحلبي ابا عبد الله ع اليلا احرم رسول الله ص
ام نهارا فقال نهارا فقلت باي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة الظهر
لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال
تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل
يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم
ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيدا فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف
المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطا وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان
احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة

قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد
الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع
الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه
ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه
ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم ع في رجل دخل
مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب ع نعم او لا باس به **باب**
الاشعار والتقليد روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسن اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها
يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا
ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزى عنه ما اكثر
ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من
الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل
الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم
قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من
قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية
وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت
بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان
تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج
اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيدا فلب **باب** التلبية
روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلم يكثر من ذي المعارج وكان
يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه
جبريل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام
الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروي عن ابي جعفر ع انه قال
لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك
ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء جبريل ع الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى لي محمد بن القسم
الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن آبائه عن امير المومنين ع قال قال رسول الله صلعم لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا
وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي
فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك
من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله تعالى يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع
المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت
لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلعم على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى
الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة
محمد صلعم في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك
قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم
وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله
تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله
له فقالا فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال [illegible] لا ذنب له
فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وقال ابي رض في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة
وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت
صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا
ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول
لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعدما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت
وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسال ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور قال لا يقدر قال ينبغي
لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر المحرم الى المراة
نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل
في شهر رمضان وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه
بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له

وساله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه
دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها
فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت
اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال
فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله تعالى معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق المفاخرة وعليك
بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت
بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله صلعم اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وساله حماد النوا او بشر وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس
يحرمون الا في البرد وروى عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمرو بن شمر
عن ابيه قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب
الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ان تطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ
الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى
عن ابي جعفر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع محرما ومعه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال
علي ع ما نريد احدا يعلمنا السنة ان هذين ثوبين صبغا بالطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع
فساله رجل عن الاحرام في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل
يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب المعلم وتركه احب
الي اذا قدر على غيره وساله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وساله الحسين بن ابي العلا عن الثوب
للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وساله اسمعيل بن الفضل عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال سعيد ابا عبد الله ع وانا عنده
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن
خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران
الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان
المزرور قال نعم في كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا

بلبسه وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس
الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان
لا يكون لك نعل وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد
روي رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عن المحرم يلبس الخز قال لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس
السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها فقال عليه لكل صنف منها
فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية
حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم انه قال تسدل
المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب
لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن
وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال
نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله
عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا
لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها
من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام
قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي
لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى عن الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس
وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال
نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلم
يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس

وروى حريز

وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في المحرم يستاك
قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم و
سأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس
وسأله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال عليه السلم اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو
محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم
عن احدهما ع في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة ارادت ان تحرم فخافت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة قال
لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك
والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا فيه
زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة
لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان
كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه
طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب
لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر
آخر ويستغفر ربه وروى حمران عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى
نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال
لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يستعط به
فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه
من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه
ويأكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان
مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة
تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الحديث ان السنة
لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان
اظلل علي وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة
فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا

الحسن

وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز
قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رايت
ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق
انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم
ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وشكا اليه حر الشمس
وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وسال سعيد الاعرج عن المحرم يستتر
من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع
ويلبي وليس عليه شيء وسال الحلبي ع المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه
حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قلم اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام
حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره الى ان ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم
مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه
ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق
راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال ع لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال ع لا يأخذ الحرام من شعر الحلال
مر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره
فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت علي قرادا
او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارا انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان
فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسال عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها
الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع
وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها
قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول
قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد
قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم
من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان

يشير بصيد

يشير بصيد الى محل قال مصنف هذا الكتاب رض وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه
وقال ع من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وقال سعيد الاعرج لابي عبد الله ع عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو
محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال
لا باس وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله
فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك
بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع
قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة
وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القرادة عن بعيره فلا باس ولا يلقي
الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن
المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب
فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله
ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم **باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد** روى جميل
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر
من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن
محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان
لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة
قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك
قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي
رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو
غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا
وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين
الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه
صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة
من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيا فليس عليه شي وان وطى
بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام
وقال الصادق ع ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شي الا
الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل
جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر ع على اناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله
وانتم محرمون قالوا انما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية
فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شي عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم
صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس ان ياكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق
عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شي يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء
شي اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة
فانه يأكل الصيد ويفدي وان كان الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني ع قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة
وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي
بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه
بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما ع في محرمين اصابا صيدا
فقال ع على كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة
لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
قال الصادق ع هو مليحه الذي تاكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر
وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله من شي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت
من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شي يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر
حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رضه فالدم على الاستحباب
والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد
تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسال معوية بن عمار

عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شي عليه قال وقلت له
متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى
ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق ع
ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر
من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسال جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد ذلك في
اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان
قال قال رجل لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها
ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط
بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا ابرهيم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة
الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واستثفرت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد
شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص
فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق وروى
عن درست عن عجلان بن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس
حتى تقضي طوافها بعد وسأله معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحائض اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها
الماء وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى
التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المرأة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى
تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل كانت
معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات
هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته
عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف وروى ابان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها

سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت اباعبد الله ع عن النساء وعلى احرامهن فقال
يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا اوردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي
فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن
حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مص هذا الكتاب رض ويدل الحديث
الذي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عن سال اباعبد الله ع عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت
قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا
الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا
والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت
قضته **باب** الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب
عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وروى الحلبي عن احدهما ع عن حماد عن
محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على
حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره
فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن دريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل **باب** الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا
للحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك
الموقف **باب** تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران
عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج
الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل عن ابي عبد الله ع
انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار

قال سالت

قال سالت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال
وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا **باب** تاخير الزيارة روى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء
والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد
قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك
لا تقرب النساء ولا الطيب **باب** حكم من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي
طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب
ابرهيم بن عثمن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء
ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي
فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنضح ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام
ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف
النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف
النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء **باب** انقضاء مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل
بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى انه
نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام **باب** حكم من قطع عليه الطواف
بصلوة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم
اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في
طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح
في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ويرجع فيتم طوافه فترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت
ثم اتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة
فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمن عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا
فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس
ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع

الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه **باب** السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى
عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه
بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروي عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله ع رجل طاف بالبيت
ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها ستا ثم يصلي أربع ركعات وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان
لطواف الفريضة والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سئل
وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال نافلة أو فريضة فقال فريضة قال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند
مقام إبرهيم ع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن
الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله ع وكيف يطوف ستة أشواط
فقال استقبل الحجر فقال الله أكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمن فإن فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه
وروي عن رفاعة أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف أو أربعة قال طواف
نافلة أو فريضة قيل أجبني فيهما جميعا قال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت
بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **باب**
ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في
الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية ابن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود وروى
الحسين بن سعيد عن إبرهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب ع تعيد **باب** ما جاء في الطواف
خلف المقام روى أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله
إلا أن لا تجد منه بدا **باب** ما يجب على من طاف أو قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روي عن معوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله ع لا بأس بأن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن
زرارة عنه أنه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى صفوان عن يحيى الأزرق
قال قلت لأبي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو أتم
مناسكه بوضوء كان أحب إلي **باب** ما جاء في طواف الأغلف روى حريز وإبرهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله ع لا بأس
بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا مختونا وروى ابن مسكان عن إبرهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع في الرجل
الذي يسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب** القران بين الأسابيع روى ابن مسكان
عن زرارة قال قال أبو عبد الله ع إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس وقال
ربما طفت مع أبي جعفر ع وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف فيصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف
النافلة صلى لكل أسبوع ركعتين **باب** طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع
يقول حدثني أبي أن رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر أنه كان يقبل

الحجر وروي عن أبي بصير أن أبا عبد الله ع مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه
في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني وسأل إسحق بن عمار أبا إبرهيم ع
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روي عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى
عنه وفي رواية معوية بن عمار قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف
والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب** ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي روى صفوان
عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه
بالبيت فقال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال
يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد
فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل
أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال لا بأس أن يصلي ثم يسعى **باب** الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد روى
معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان
وسأله يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل إذا كان
مقيما بمكة ليس به علة أن يطوف عنه غيره **باب** السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال
في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين
ثم يعود إلى مكانه وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع فبأي الخبرين
أخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام إبرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وإن
ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر
بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة
وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع إلى مقام إبرهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان
عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله ع وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبرهيم ع بمنزلة الناسي
باب نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف
بالبيت تطوعا قبل أن يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كانت معه
صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك
الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيها والله إذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد
صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله وسأله
سعيد الأعرج عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله ع
أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا
فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله ع أكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص
يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأله
سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع
اني طفت اربعة اسباع فعييت أفأصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس
فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليها وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت
حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة
سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلثة سنين كانت الصلوة له افضل وروى معوية
بن عمار عنه انه قال يستحب ان تطوف اسبوعا في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم ع عن باب
الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل
الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا
آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى تسعة اشواط فلا شيء
عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ
بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي
افضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا
والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها
روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلي ثم يعود
او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان
وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال
قال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة
السبيل الى الحج روي عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد

وراحلة

وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان
يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لينزل عليهم العذاب

باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة
من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة

باب دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسأل
معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى
سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين
دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد
رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على
وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى أيجوز له ذلك فقال جائز له
ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل
ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله ع الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت
فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع
عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت
كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة
فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع أيحج
الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فحج عنه وروي ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل بن
وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف
الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب
المال ولا بأس ان يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة
عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة أيحج من مال الزكوة

قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة

باب حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة

باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عم قال قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة

باب ما جاء في حج المجتاز روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم

باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله عم قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عم فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما عم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عم من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عم يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عم ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عم يضع السكين في يدي الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم

فصاموا كان قد اجزى عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عم عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله تعالى وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وروى موسى بن بكر عنه عم قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله عم فقال اني رجل ذو دين فأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عم يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او اوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك

باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فيقول لها زوجها احجي مرة اخرى الها ان تمتنع قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا

باب حج المرأة مع غير محرم او ولي روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عم قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض

باب حج المرأة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم

باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت أرأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عم عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه



ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب**
اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب قال عليه السلم ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم
عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع
في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر و
لا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها
عمرة **باب** العمرة في كل شهر واقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله ع السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي
الجارود عن احدهما ع قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **باب** ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
عند احرامه عند ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان
وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحية اذا هو ذبحها **باب** الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي قال اجعلهم معك
فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق
وقال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلم الآن فاشركها
باب التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل
الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام
ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص
الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة **باب** حدود منى وعرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى
الحياض والى وادي محسر ووقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن
الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل ع في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات
وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف

ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر برجله او يطأه بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت **باب** التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم **باب** اسم الجبل الذي
يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال إلال **باب** كراهة المقام عند المشعر بعد
الافاضة روى ابان بن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **باب** السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة
وفي حديث آخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **باب** ما جاء
فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا
او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى
فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة
الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت
فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في
صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي **باب** من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن
ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي ابرهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر
فعليه دم شاة **باب** ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال
ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي
عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع وروى ابن محبوب
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق
كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة
~~فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ولو اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة~~
~~فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل~~ **باب** اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب** ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك
وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي

فلياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس **باب** الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر **باب** الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه **باب** ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عم قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عم لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه **باب** اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي **باب** النفر الاول والآخر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عم انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي عن ابيه عن ابي جعفر عم قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى لله وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسقط الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس وروى انه فرغ ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم

النفر قبل زوال الشمس في النفر الاول لمن اتقى

الثالث وروى عنه جميل بن دراج قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له **باب** نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عم ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عم ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان **باب** قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عم ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عنه عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عم فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن **باب** ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **باب** الحج الاكبر والحج الاصغر روي عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عم في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **باب** الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضها الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلعم بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عم يضحي عن رسول الله

كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا تضحى بعرجاء بيّن عورها ولا بالعجفاء
ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج
عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل
الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تعالى احل
في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية
بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا
شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب
ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة
نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا
يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم
وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا نهينا الناس عن
اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام
من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال ع
لا يضحى الا بما قد عرف به والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله ص عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت
قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشترى به متاع او يبيع فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى
حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الاضحية
عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر ع عن اضحية قد سقطت
ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها وقال علي ع لا يضحى بما في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية
يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رض
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع بذلك فوقع اليه انظروا
الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى بشيء من الدواجن
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب
الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله ص كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال ع اذا اشترى الرجل

البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم
البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن
اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها **باب** الهدي يعطب قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل
منه روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان
ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل
عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ
وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق
بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد
ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان
لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول
وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة
ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي
المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم **باب** الذبح والنحر وما يقال عند الذبح روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه ع قال لا يذبح لك اليهودي
ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك
حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأل ابو الصباح الكناني كيف
تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معاوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت
باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة
حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يركب هديه
ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها
من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب** بلوغ الهدي محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب** الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال اليس له ان يلقي شعره الا بمنى **باب** تقديم المناسك
وتاخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون
ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه **باب** فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى
ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله ص يوم النحر
يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **باب** ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى علي
بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت
فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحنا على راسه انما يكره السك وضربه ان الحنا ليس بطيب ويجوز
ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه **باب** ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روي عن الائمة ع ان المتمتع
اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة
لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين بعده فان فاته صوم هذه
الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء
صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي
في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في
الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء
وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رضه هذا
على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلادهم فليصم السبعة الايام وفي رواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا
لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابرهيم ع عن رجل دخل
يوم التروية وهو متمتع وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع
كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري
بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد

هديا وروى عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله
قال يبعث بدم **باب** ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي
ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل
ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت **باب** المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير
المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا
بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان
ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ع وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان
الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال
يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى
ويرمي فيذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا
وليسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال
علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله ع
قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **باب** الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله روى معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة
اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل
ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج
اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **باب** نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في
اربعين عاما وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروي عن ابي حنيفة النعمن بن ثابت انه
قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد
به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي ع يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا كان
ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه
في البحر وروي عن محمد بن عثمن العمري رضه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه
ولا يعرفونه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمن العمري رضه عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر

فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رض وارضاه ورايته ع متعلقا باستار
الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت
تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه
ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها
ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال
فاقبض مالك وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا
يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال قلت
له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف
وروى السكوني باسناده قال قال علي ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع
رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق ع دع الطواف
وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله ع اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف
الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت
له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساير فحلق
وروي عن الصادق ع انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رض كان الناس يركبون الزوامل فاذا ارادوا النزول وقع من
راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه فيستوجب بذلك دخول النار
فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي ص والائمة عليهم السلام كانوا يركبون الزوامل فلا ينهون ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث
الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة فليوص فليس يعني من ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا
مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر
بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي
نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا
صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محمد ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئسما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء
عليك وقال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رض يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع
بها الى الحج فلا يجوز الا ان تبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال
الصادق ع اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت
وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صيام يوم قبل الحج افضل من صيام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة
مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج **باب** سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك فصل

ركعتين

ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب في جميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك
ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك و
استوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني
وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من
فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك
ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك
بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم
الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه ص وقت لاهل العراق العقيق
واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام
المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك
وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم
طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام
ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به
واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه
اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ولجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست
ركعات وتوجه في الاولى منها واقرا في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت
في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات
للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصل
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلواتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما
هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة

ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لبّ بالتلبيات الاربع سرّا وهي المفروضات فتقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم فامض هنيئة فاذا استوت بك
الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلبّ سرّا
بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز
الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك
بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها
عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا
تترك منها شيا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل
عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل
ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة
لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة
ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على
غسل بسكينة ووقار دخول مسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى
قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على انبياء الله
ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك و كرمك
وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه
فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل اماني اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان و عبادة

الاوثان

الاوثان وعبادة كل ندّ يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبّل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا
بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت
مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس
وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف وتقول في طوافك
اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين
هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في
الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك و بطنك
بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بينك وبيني واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء
ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتح
بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام ابرهيم ع ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله
امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي وآله واسال الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في
اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان
وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما
يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسال الله عز وجل ان يتقبل منك
ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة و
لا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله
صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها
ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه

وصنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من
هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل
محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي
وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا
المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد
عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله تعالى حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من
دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو
وتضرع الى الله تعالى وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء
ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها
فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة فافعل
ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا
اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في غير المكان لم يحول
وجهه ويرجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى
فاذا فرغت من سعيك فانزل عن المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان تصلي
ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل
والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين للطواف
عند مقام ابرهيم ع او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام
في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما
امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوني على ما ضعفت ويسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في
منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر
منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واعوذ بك من
سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد
بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على
باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين

حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولبث مثل ما لبثت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها
وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا
في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن
علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف
ولتكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي ص ومصلى الانبياء الذين
صلوا فيه قبله عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين ذراعا من كل جانب فليس من المسجد الغد والى العرفات ثم امض الى عرفات
وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك
لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه
فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله ص خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم
ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما
من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم
شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله
مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ
آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الخ ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك
من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه
في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على
محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول
اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها
وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك
الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسأل الله حاجتك
من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم
فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده
من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم
عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء ع فقال علي ع بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون
اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر

الخ

ومن شتات الامر ومن عذاب القبر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح اسئلك
خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي و
مفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رض هذا
الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله
الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس
يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا
لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا
منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد
في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها
الورك ويامر بالدعة وسنته التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا
فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها افضل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل
المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه
جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي
جوامع الخير والبر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول
الله تعالى انا ربكم وانتم عبادي يا عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان
يغفر له اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي
ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد ومسجد الخيف وتكون منقطة
كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف ثم اغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن من قولك وانت على غسل
وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع
من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي
وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك
وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت
الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرات واساله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين
الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورايت الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس

فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله تعالى
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما ملت في السعي بمكة وكان رسول الله ص يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سال الناس
عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج معك
من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول
وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد ص حتى ترميها بسبع حصيات
ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى
الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين
حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة
بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت
ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا
من الضان فان لم تجد كبشا فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد
الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا معيد ذكر ما لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي
من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي
عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك
فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك
او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي وآله ص ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك

ان تلقيني هنوك و تخيرني برحمتك من النار ايها ان الحجر الاسود ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شي احرمت منه ارجع الى منى ولا تبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شي عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ارمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى و وجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا و ممجدا او داعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شي لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و نوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقبلني برحمتك ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت

فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى وان لم تكن يا رب فعلت ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدأوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال له أبدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن يخالف الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فما يحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد اتكالا لوجوعه فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا في حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة

الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يأمر بذلك وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروي في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حدّ ما حرّم رسول الله صلى من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين وسأل يونس بن يعقوب فقال يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى ما يحرم عليّ في حرم الله قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرّم رسول الله صلى المدينة فقال نعم حرّم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى المدينة قال اللهم حبّب الينا المدينة كما حبّبت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدّها وانقل حمّاها ووباها الى الجحفة وروي ان الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملائكة يحفظها من الطاعون والدجال **باب** ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى ومن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة فاذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فصلّ على رسول الله صلى ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلّغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيّك وحبيبك وصفيّك وخاصّتك وصفوتك من بريّتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك حاجتك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شرّ ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اليك اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردد في بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدّل اسمي او تغيّر جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيّني بالتقوى وجمّلني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني العافية اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى فصلّ عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على نبي الله صلى ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب

او بعيد اسألك ان تردّ عليّ نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبي صلى ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها اولم اشرع سألتكها اولم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين ع فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل ع الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرّك فقد سرّ رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصلّ على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصلّ على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصلّ على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصلّ على زين العابدين علي بن الحسين وصلّ على محمد بن علي باقر العلم وصلّ على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصلّ على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصلّ على الرضا علي بن موسى وصلّ على التقي محمد بن علي وصلّ على النقي علي بن محمد وصلّ على

الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابي الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها ما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي صم ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت موضع راس النبي صم فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صم والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صم فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرا في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صم وقلت مودعا له صلى الله عليك السلام عليك استودعك الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق ع بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلم بالبقيع فاجعلهن بين يديك ثم قل السلم عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلم عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة ع

باب ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب ع لرسول الله صم يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صم يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن

ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من تمام الحج لقي الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صم وقال رسول الله صم لعلي ع يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة وقال ع حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلم وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي ع بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين ع عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين ع جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين ع سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صم وقال موسى بن جعفر ع ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي ع فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله عز وجل وروى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ع ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي عبد الله ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صم وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة الحسين ع قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني ع قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم

نبدين فيها تومنا في زاده عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد
من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من
دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زارني بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلعم
ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى الحسن بن سعد عن امير المومنين
علي بن ابي طالب ع انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره
في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني
عن الرضا ع انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع قال يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره
اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال
يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلعم
على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله صلعم
في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم
وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة
ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه ع ان رسول الله صلعم قال من رآني
في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة
جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول والله ما منا الا مقتول
شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني
في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا
وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي
عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه
قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلعم وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة وقال رسول الله صلعم ستدفن بضعة مني بارض خراسان
لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد ع قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن
جدي نوح ع فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام
ثم قال ع اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا
اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلعم ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر
ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع

زيارة قبر امير المؤمنين

اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين ع فاستقبله بوجهك وتقول السلام عليك

يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب
الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك
ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال
الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المومنين ع ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض الله طاعته
رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني
حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك
متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار
واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله
فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع
انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك
وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم
لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل
بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المومنين عبدك وخير
خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك
وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة
الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المومنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله
المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد
انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله
حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله
من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة
جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود
وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم
العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم
واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المومنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم

عذبهم عذاباً لا تعذب به احداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذاباً لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار
رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى انصار وقتلة الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذاباً مضاعفاً في اسفل درك من الجحيم
لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم
من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم
ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين
والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر
طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي
يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقرباً
الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك على
بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن
امرني بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب
من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احداً افزع اليه خيراً لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة
الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اليك انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن
ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب
فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما
جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحداً بعد واحد واشهد ان من
قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلوة
والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا
بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان الله ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان
ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في
الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام
عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت
بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله موقياً
لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام
واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاماً واخلصهم ايماناً واشدهم يقيناً واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم
مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن

الفاسقين

الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاماً واصوبهم منطقاً
واكثرهم رأياً واشجعهم قلباً واشدهم يقيناً واحسنهم عملاً واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوباً اولاً حين تفرق الناس واخيراً حين فشلوا
كنت للمؤمنين اباً رحيماً اذ صاروا عليك عيالاً فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا
وشهدت اذ جبنوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذاباً صباً وللمؤمنين غيثاً وخصباً لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك
قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً
في بدنك قوياً في امر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله كبيراً في الارض جليلاً عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز
ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل
حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم
اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقاً بعيداً واتعبت
من بعدك تعباً شديداً فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه
وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابداً كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فالحقك الله بنبيه
ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام
آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله
الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام المقتول بكربلا قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافياً فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلوة على محمد
واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر
ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك
ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات
والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن
وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره و
انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت
للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً ومشهوداً انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل
وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم
من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم
يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل
السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة
جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس
الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله
ممن خالفك بريء ثم ائت علياً ابنه عليهما السلام وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين

السلام عليك يا بن الحسن والحسين السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله
فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تعود فتصلي عند رأس ابي عبد الله ع بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت
زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع فاذا اردت
ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا
تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله
وبركاته اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم
وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني
عجائب بهجتها وتفتني زهرتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك
يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها
اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما
صبرتم فنعم عقبى الدار

باب ما يجزي من زيارة الحسين ع في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين
ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس
بن ظبيان عن الصادق ع

باب ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره من الائمة ع لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة
روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم
بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل
يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم
للحسين ع اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكونه ويزورونه ولا يفترون وما عليك يا سدير ان
تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك
ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تحول نحو القبر تقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة

باب فضل تربة الحسين ع وحريم قبره قال الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب التربة
المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال ع حريم الحسين
خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض
الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي
الثاني ع ببغداد في مقابر قريش اذا اردت زيارتهما ببغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبرهما
وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر ع السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم

على ابي جعفر ع بهذه الاحرف في الثناء واذا اردت زيارته ع فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي
النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل
ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا امام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك
معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع ركعات بتسليمتين عند
راسه ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي الجواد عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى ع فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها
قبلة ان شاء الله زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس فاغتسل عند
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم
اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت
واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما
خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت
فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي
شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك
وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا
يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على
من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل
على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك
في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم
صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى
عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد
بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي
العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة

رسول الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم صل على محمد وآل محمد ووليك القائم في خلقك صلوة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسال الله الذي قدر رحلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وشيعتهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني مع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت وداعا اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى تغيب

من بعداد زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام بسر من رأى اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فاذا وصلت الى قبريهما والا فاومأت من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة

الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه
ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا
اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون
لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم
بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره
وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس اهل البيت وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه
ومجدتم كرمه وادمنتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر
وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك
منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم
ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم
وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن
فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية
المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله
وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك
بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم
مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة
طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم
ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق
ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا
جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة
امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه
وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر
بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل
لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب
لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام

طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم
فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم
لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم
ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني
من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم
ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده
قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار
بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله
وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله
ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض
بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في
الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور
فما احلى اسمائكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى
وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر
الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله
من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا
واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة
الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من
ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد
اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك
من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين
بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت
النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله
آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم و
ارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم

واعلى كعبى بموالاتكم وشرفنى بطاعتكم واعزّنى بهداكم وجعلنى ممن انقلب مفلحاً منجحاً غانماً سالماً معافاً غنياً فائزاً برضوان الله وفضله
وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زوارکم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقنى الله العود ثم العود ابداً ما ابقانى ربى بنية
صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب
لى المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم
الراغبين فى زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابى انتم وامى ونفسى واهلى ومالى اجعلونى فى همكم وصيرونى فى حزبكم وادخلونى فى شفاعتكم
واذكرونى عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم منى السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد
العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئاً فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل
لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده
الخير وترك الفضول التى لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر
ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشى بهما الى ما لا يحل لك فبهما
تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى فى النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه
عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدى الله عز وجل فاذا علمت ذلك
قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجى الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل
عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء
الفرض الذى اوجبه الله عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك
ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التى لا
تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سراً اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك فى الدنيا
وتدفع عنك النار فى الآخرة وحق الهدى ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل
ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان
وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقى بيدك الى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتى اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم
له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احداً يسأله عن شىء حتى يكون هو الذى
يجيب ولا تحدث فى مجلسه احداً ولا تغتاب عنده احداً وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه
ولا تجالس له عدواً ولا تعادى له ولياً فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس
واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق واما حق
رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم
جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل
انما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت فى تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من
فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه

ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكناً وانساً فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك
فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت
عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت
شيئاً من جوارحه ولا اخرجت له رزقاً ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه
من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله
واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احداً واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطى احد احداً ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال
ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها
فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك ما
يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك
ومضاف اليك فى عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته
فاعمل فى امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك
فلا تتخذه سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا
فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق
ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك
لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك فى حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله
واما حق مولاك الذى انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجاباً لك من النار وان ثوابك فى العاجل ميراثه
اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفى الآجل الجنة واما حق ذى المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه
المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته
يوماً كافيته وحق المؤذن ان تعلم انه مذكرك ربك عز وجل وداعيك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك
شكرك للمحسن اليك واما حق امامك فى صلاتك فان تعلم انه يتقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه
ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدى الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماماً كنت شريكه ولم
يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك
وتنصفه فى مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته
ولا تسمعه الا خيراً واما حق جارك فحفظه غائباً واكرامه شاهداً ونصرته اذا كان مظلوماً ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءاً
سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة
ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبقك الى مكرمة فان سبق
كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب
كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره
فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا فى وجهه

ولا تؤثر على نفسك من لا يحبك فاعمل له بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك
فان كنت موسراً اعطيته وان كنت معسراً ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً واما حق الخليط ان لا تغره ولا
تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقاً كنت شاهده على نفسك
ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلاً رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق
خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقاً في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت
اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت له رأياً حسناً اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا
تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به
وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت
انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقاً للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله
لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته
لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته
وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولاً ثم تشكره
وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق
اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك
وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى
قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى
فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم
وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احداً يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا
ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى
المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذاً مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى
عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا
باللغو مروا كراماً وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر
ان لا ينظر به الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد

الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال
عز وجل وقولوا للناس حسناً وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين
قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما
بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص
فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحاً انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها
وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم
القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى
عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه
وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل
مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ
القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه
والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم تم الجزء الاول من كتاب
من لا يحضره الفقيه ويتلوه الجزء الثاني
ابواب القضاء تصنيف الشيخ
السعيد الفقيه ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي
قدس الله روحه
ونور ضريحه
بعون الله
وحسن توفيقه
م م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابواب القضاء والاحكام **باب** من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **باب** اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق ع القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى **باب** اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي **باب** كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس وروي في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك **باب** كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت **باب** الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي ع يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه **باب** الخطا في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء **باب** ارش خطا القضاة روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب** الاتفاق على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه

ولا يلتفت

ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هو اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **باب** اداب القضاء قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي ع فقال له علي ع اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروى عن علي ع انه قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي ص اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك فاذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار وممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء

حتى يعلم شيئا ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

باب ما يجب فيه الاخذ بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

باب الحيل في الاحكام في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي ص يدخل الفيل في سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد فرفع القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك ليتخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما وقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي ع انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت الابن اليها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين ع فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه

فان كان

فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه في لسانه انه خرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة يضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب ع فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي ع السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه فقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فان صدقتني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي ع فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ع ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي ص فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا ... وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم

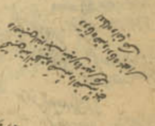
فاخذ لموتي به امير المومنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا من هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه
امير المومنين ع فلما دخلوا اقصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار قال يا امير المومنين اني رجل قصاب وقد كنت
ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هولاء وقالوا انت قتلت صاحبنا
فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال ع للاخر ما تقول
قال انا قتلته يا امير المومنين فقال امير المومنين ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة
فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس
على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المومنين وخلف ابنا
وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المومنين ع فتحاكما اليه فامر امير المومنين عليه السلام ان يثقب في
حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما
آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المومنين ع وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته
مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب ع
فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها
ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم
العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه
من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر
دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال ع ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا
قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات
فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم
امير المومنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هولاء قال يا امير المومنين ادعى
هذا الفتى على هولاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا
ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال
كيف هذا يا امير المومنين فقال علي ع يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المومنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني
لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رووسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين
المسجد ورووسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس ع في مجلس القضاء
واجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن
وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسوال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى
معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى

قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه
وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد
بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين
وكيف كان حكم داود فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال ما اسمك فقال اسمي
مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال
لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم
ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك
حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم
قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت
عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع
خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى علي ع
في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال الرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي ع ان كنت صادقة
رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي ع يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا
في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المومنين ع وقضى علي ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق
درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي
عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما
وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما
اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المومنين شهد علي الرجلان ظلما فلما
ضرب الناس فاختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل
وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل
يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم وسال ابو ايوب الخراز ابا عبد الله
عن الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب** الشفاعات في الاحكام روى السكوني
باسناده قال قال امير المومنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم
يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه

باب الحبس توجيه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على
اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المو

قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن وروى في ثلاثة
الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في
الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن
الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق
من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم **باب** الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد
منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى يحيى بن ابي حمزة قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز
حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من
الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على رأس ماله
شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة
يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره
على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة
فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي
لصاحب الدابة بلغته الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال قد عييت دابتي فقلت الذي اكترى ليس لك كراء اذ لم تبلغه الى الموضع



الذي اكترى دابته اليه يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كراء دابته كله ولكن
انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض
وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان
يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل ساعة احتبسته كذا
وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام وقال
شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين
ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان
غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان
رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام

في الرجل

في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان
فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه
آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن صباح المزني
رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني تغديت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو
بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا
قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم
ويأخذ خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان
خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية
وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية
اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم **باب**
العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار
من شرب الخمور والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا
خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر
وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة
والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر
بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم
من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه
بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة **باب** من يجب رد شهادته
ومن يجب قبول شهادته روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال
قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك
او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا
بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان

سالت اباعبدالله ع او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه او الابن لابيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيّراً جازت
شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وروى الحسين بن زيد نحو ما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد
احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم علي بن ابي طالب ع فقال لعلي
ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال ع
ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي ص من شهد عندنا
بشهادة ثم غيّر اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة
بالناس اجرا ولا يقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله ع قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب
الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به
بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبدالله ع عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب
وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى
اهلهم وروى اسمعيل بن ابي مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم
صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب
اما قوله ع اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها بفسق ظاهر او حال يجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة
واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته لانه يعني اذا كان شاهد السيد فاما اذا
كان شاهد الغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله ع قال قال ابو جعفر ع لا تقبل
شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلواته قيل فالمكاري والملاح والجمال فقال وما بأس
بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبدالله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال
كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سألت اباعبدالله ع هل تجوز
شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن
علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة
فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبدالله ع يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون
ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه
ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ذلك على جهة التقية

وفي الحديث تقبل شهادة المكاتب والرجل مع شاهدين ولحق المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم واما
شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت اباعبدالله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق
قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
عن داود بن الحصين قال سمعت اباعبدالله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله ص ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر
وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبدالله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي
قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا
آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله ع
قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه
ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبدالله ع لو لم يجز
هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله
فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال سألته عن شهادة النساء
هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز
في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسأل عبيدالله بن علي الحلبي
اباعبدالله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في غلام
شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبدالله بن الحكم اباعبدالله ع عن امرأة شهدت على رجل
انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع
قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف
ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص اجاز
شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله ع عن رجل مات وترك
امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها بانه استهل وصاح حين
وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز
شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث
كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال ص نزل علي
جبرئيل ع بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
ورؤية الهلال فلا **باب** الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا
شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في
الدين يحلف بالله ان حقه لحق **باب** اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن زيد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن
عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتترك
معلقة قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الناس حق بغيره من الشهود
فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان
صاحبه مظلوما **باب** الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع
لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او
ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي
بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول
واقيموا الشهادة لله وقال عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه **باب** شهادة الزور وما جاء فيها
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي ع
اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن مطر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم
الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على
رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله ص لا ينقضي

كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل
يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما ع في الشهود اذا شهدوا على رجل
ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **باب**
بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين
قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم بالله على حق فصدقوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي حلف على
مال وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فواجب على صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال او نصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى
ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى **باب** الحكم
باليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان بن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه
الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب** الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة روى محمد بن ياسين الضرير
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال
فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة
فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة
لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق **باب** حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له
روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان
امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام
المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه
ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا
او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه
الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما
البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره
ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب** الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي
شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم
امرئ مسلم **باب** الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست

بستره اذا عرفت عينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فتنظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رض
الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله
وهذا التوقيع عندي بخطه ع

باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد ع انه قال تبطل الشهادة في الربا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم على سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك
ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض
قال الصادق ع لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة على الشهادة قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل واحد فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة
رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده
قال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه ايجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك يهودي اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم
اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا تجوز شهادة على
شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم
ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى
عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها
عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع
قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي ع يشهدني هؤلاء على اخواني
قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان
خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان
عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا او علم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج
من مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها
عليه فان في صفات المؤمن ان لا يحيف على الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل
يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له
وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن
الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر
عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث

الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد
آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حق
فيجحد حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه
قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

باب نوادر الشهادات قال
الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة
سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص يقول لازواجه ان احداكن
تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة
شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد
بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها
وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه
قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل
ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكره

باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص قضى
بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي
رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي
اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من
حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رض يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر
من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم
بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق
به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم
دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع
آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه
ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب

الحوأب المكان الواسع والحوأب ماء

رسول الله صلى الله عليه وآله

البز السلاح والبز من الثياب معروف

منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم
ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا ابتاع الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة على بيت
في دار له وله فيها شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها
وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع
عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت
انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان
يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد
شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا
واشهدت في الملأ وقالت في الخلا اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة
وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان
الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واجرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امرأة استعدته على اخيها
فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل
ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين
قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا
اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال
فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك
فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته
واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا
مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك
مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه
بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء
الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر
واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
ماض على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس

قال
فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي
زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند
التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا بان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت
اتزوجك ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي رواية محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته
بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية في حجره
فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك
قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتولية امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل
وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس ع لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع
على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر
ان رزقه الله غلاما ان ينحره فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ينحره ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله
فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب
ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى ع
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق ع ما تقارع قوم
ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان
من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه
جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو
اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا
على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج
سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوك فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وروى موسى بن
القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له
فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال

من مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله الذي لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما
فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من
قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى ع انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما
منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسن بن خالد
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء
به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي
اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس وقال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما
وما ذهب فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن
ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين
فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا
فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له المال وسال ابو ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى ابن فضال عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله
لرجل على رجل آخر دنانير فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

وروى غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للماء للزرع
الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب
قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد
على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سال منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن حظيرة بين دارين
فذكر ان عليا ع قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي ع
انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون في السواد
بين الدور والقمط هو شد الحبل ويعني ان يكون الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجص الذي يلزق منه
على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل وداود

وسليمان

وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي
قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ع
ان احكم لصاحب الحرث باللبن والصوف في ذلك العام كله

باب حكم الحريم

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل
من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن
في الصيف باع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا
اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها
فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله ص بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب
الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها
الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره
وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال ع يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع
وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته
نظر الى شيء من اهل الرجل فكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله ص فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت
اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل
بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان يكون لك عذق في الجنة
بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله ص في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل
اليها والمخرج لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث
الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

جاء اعرابي الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما
ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم
بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك
وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع
ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص
قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال
قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك
على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته

لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال لا بل صدق رسول الله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله عز وجل لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام الى منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وآله فلما زاده نادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال له بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى

بمعنى كون ... [illegible]

طفق يفعل كذا ...

الغلول الخيانة والسرقة في الغنيمة ...

بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام ان اول ذلك اني لما قلت انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع

وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار بيده انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروي عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته ولا عمه ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

وعلق الاخرس ... في المصحف ... [illegible]

حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الاية ...

في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلّف ان يضمن وان كان معسرا اخذت بالحصص وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان بين رجلين فحرّر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم
قيمة يوم حرّر الاول وامر المحرّر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقوّمني ذرني
كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن
يقوّمها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد
في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال
اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان يأتيها قد خرجت
من ملكه وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك
قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل تزوّج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوّجها من رجل اخر ما منزلة ولدها
منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله ع في
رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن
رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع
وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال
حين اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال
العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز
وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان متّ فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن
العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن حمران عن احدهما ع
انه قال ان ابي ع ترك ستين مملوكا اوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن

قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه
واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه
قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غني قال اذا رضي المملوك فلا باس وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المدبر ايباع
قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يعتق غلامه او
جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابرهيم ع عن امراة
دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت
جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق
وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشا ابا الحسن ع
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسالته عن الرجل
يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ
ماله ان كان له مال وسأله عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال
لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق منها وروى ابان عن
عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي
جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره
وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي ع المعتق عن دبر
هو من الثلث وملحق هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع
عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر ع لمملوك له الفا من ستة
الاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال
لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى صدرا فان ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق ع عن
مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اجمل ذلك قال ان كان هبة
فلا باس واذا قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى حماد بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما

نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين
الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه
لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت
فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت فان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا ع اعتق
ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق ع عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت
عليه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل ما
عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى
يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد
ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسال سماعة عن العبد يكاتبه
مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنع المكاتب من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل
يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال ع في رجل ملك مملوكا له مال صاحب المكاتبة انه لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذه
مواليه بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول
قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف
ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز
فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن جعفر ع
قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في
مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه
او اشترط السيد ولاء المكاتب باذن المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا

اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه
وقضى علي ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق
منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له
فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله ويشهد ان محمدا رسول الله وان يكون بيده عمل يكتسب به او يكون
له حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق
وقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله عز وجل وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي ع يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى
ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه
منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن هاشم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار
لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى
بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال
ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسالته رجل
وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق
بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان
الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات
ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد
ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه
ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت
حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن
السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان

الولية الامة ق

والبرير كامير الاول من ثمر الاراك
والبرة صحابية ق

المولى العبد والمعتق ق

انتمى اليه انتسب

السائبة المهملة والعبد يعتق على
ان لا ولاء له ق

ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا من اهل المدينة ان يشتريه فكلمه من مال
العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا يعتق وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل فليكن ولاؤه له
فليرد هو ما انفقه على ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل بها الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر
او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب
يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد
الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه
الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي
اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها
ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي
من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود
المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى
عمر بن يزيد عن ابي ابرهيم ع قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف
ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت
فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد
او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق
قال وان كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون
هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى
امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي
ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان
فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

وروى الحسن

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد
او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي
عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق ع اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى
في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه
قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا
قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا
اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان لي عتق رقبة
فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك
قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع
ولدها قال نعم قلت ابيع بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا اشتري او يباع او يستخدم قال نعم الا
اللقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم
وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع انه قال اي طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى
زرارة عن احدهما ع انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك ان شئت او بع ان احببت هو
مملوك لك

باب الاباق

قال ابو جعفر ع العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع المملوك اذا هرب
ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده
او يجعل في عنقه راية قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم يشبعه قال انما نحن
نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات
سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال ارى ان جميع ما معها للورثة
قلت ولا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال ان عليا ع قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال ع في رجل اخذ آبقا ففر منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت
قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق

لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل
والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال يرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما
نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يا فلان ابن فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها
في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة
اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولتكن حول الكتاب
آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان أتي به
ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما
قلتم وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض
ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت في بئر منها نار وليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان
الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية
رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهبهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم
ولو كان من يعذب بالنار وهو متحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ايضا ربا وقد وجدنا الله تبارك وتعالى عذب قوما بالغرق واخرين
بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عاقبهم امير المؤمنين ع على قولهم
بربوبيته بالنار دون غيرها [illegible] ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي ع لو كنت ربكم ما احرقتكم
وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه اهل التوحيد من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت
عجلتها لكم وان شئت اخرتها فمأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اتاهم امير المؤمنين ع في قولهم
بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه رآهما
يصليان لصنم فقال ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما
ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع و

غلام امير المؤمنين ع البراني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه
ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن
الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى
مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا
يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده
المسلمين وقال ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن
بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن حريز قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال
يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال
انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن محمد بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت
فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا أهل للمولى في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب ع
يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة ليس بنافع له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك
انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد ع في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه
يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف
يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما اشترط على كذا وكذا الذي يأخذ منه قال ان شاء
عتق او يبيعه الراية في عتق فان ابى فليبعه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها
مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له
ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي
مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال
عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر
فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع
قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو لمالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن
ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم ع انه
قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن
اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز

عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل مبكرا في طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلم
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع
المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص
رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق ع من ذهب في حاجة من غير وضوء فلم تقض
حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني
ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المومنين ع ان الله تبارك وتعالى يحب
المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل
هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف
جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه
سياء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السياء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود
من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط
فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان
حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلي دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرث
كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ع ثم قال كذب الحسن خذ
سواء واعط سواء واذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة
الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما انتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال
كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني
عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال
وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
وقال ع لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان توصل
بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال

يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله ص وامير المومنين ع وآبائي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو
من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله ع قال
اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ع ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا
واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله
لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المومنين ع يخرج
في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر و
الرسائل او الحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان هولاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا
وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن
عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل
وقال الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من
نشا في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال ع لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن
كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها وقال ع اياك ومخالطة السفلة
فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه منها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل
له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس
لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي
عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع
ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي ع كن
لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت
مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مومنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عدني فقال كيف
اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما سد الله عز وجل على مومن باب رزق الا
فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله
ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم
خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال
رسول الله ص من المروة استصلاح المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال الصادق ع لا يصلح المرء المسلم الا
ثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت

وسأل موسى بن خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا
اكتسب طيبا وانفق قصدا او قدم فضلا وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله
في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما
ليس له وروى ابو هشام الجعفري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله ع
عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع
انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوه
فيقول اللهم ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله عز وجل الم اجعل لك السبيل
الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال ع من سعادة المرء ان يكون
القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ع الكاد على عياله من حلال
كالمجاهد في سبيل الله وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع لا تبذل
لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما
مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد
النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق ع لبشر البال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق ع
باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها وروى عن
الارقط قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي
الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل
والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز
وقال الصادق ع مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد
عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارضه فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر ع
مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن كسب الحجام فقال ع لا بأس به وروي ان رسول الله ص نهى عن عسيب النخل وهو اجر الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال
لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت
وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله ص عن اجرة القارئ
الذي لا يقرأ الا باجر مشروط وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق
فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا
والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله

يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع
في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم الا وقع ع اذا واجر نفسه بشيء
معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه
منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه
الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال
سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت
عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر
نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق
وما اصاب فهو لربه الذي آجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه
فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير
دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال له يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل
الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله عز وجل يدفع
بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه
فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر
وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم
آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان لله تعالى مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
وروي عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واد حتى ثلاث وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسن بن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله ص فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه
وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

من غير مجوس صدقة هنيئة وقال النبي ص لرجل اصبحت صايما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا
قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة وولّى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك فقال له ولكنى
ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة
وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع انى اقرأ القرآن فيهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارايت ان لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفى وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر
قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومنّ الله عز وجل
على بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج قال نعم حلّ ولا تعقد وقال الصادق ع من مر ببساتين فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا
يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة
الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين الدين
وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء
في الآخرة وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص
وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله ع ذاك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد
بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل
الحسين ع وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله
وروى المثنى عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق
الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع انى اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى
مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن ابتداء
عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل
رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء
يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده
ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي قديد عن ابي عبد الله ع عن
ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان
علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا وقال النبي ص ليس من
غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي
الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على
الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على

وروى علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه
مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ عنه ما لي قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع
من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب به له مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به
منه فقال نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال
يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف
اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلف على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد
ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم جاءه
بعد او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن في اخذه حرج كذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه
فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان
يقول ما امر به فقد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي
الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منهم بقدر ما اخذوا
مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن عقيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع
اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب
ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق
فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد ع افتاني بهذا وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل به الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه
فقال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي
يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر منه فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا
فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس قال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى
يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يقول اذا كان على الرجل دين الى اجل ثم مات حل الدين وقال الصادق ع
اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع ان الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا
حلله وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا ع فقال اني كسبت مالا
اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي ع اخرج خمس مالك
فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك

في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر
بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا
ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان
له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال
هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي
اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضه يروي انها
ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها
باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع انه كان لي على رجل عشرة دراهم
وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم
الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رضه كان شيخنا
محمد بن الحسن رضه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان له عليه دراهم
بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

التجارة وادابها وفضلها وفقهها قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة مذهبة للعقل

وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله ع وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة
وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لا يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله
فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب
له عليكم بالطلب وقال الصادق ع اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني
سمعت رسول الله ص يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان
فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم وروى ذلك عن شريف بن سابق التفليسي
عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل
الشراء والبيع وكان علي ع بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة قال فيقف على كل اهل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا
بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا
في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معشر التجار

ارفعوا رؤوسكم قد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال الصادق ع قال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا
من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها تطيب لكم تجارتكم وروى
عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على
الصفا شوبوا اموالكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر
قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امراة مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك لتربح بها وانت تريد
ان تحظى بها وروى عن عيسى بن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت
ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان النبي ص
ما يعني انبياء الكريم وكادم والشيخ فانه وعند الشكر من الثرو وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه الرباح وقال ع ذلك لرجل
يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي ع زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص
ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع
اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي ع مر النبي ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم
ونهى ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه
وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين
العابدين ع يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين
حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه
وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل
اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل
في يدي منها فضل قال اليس تركه الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا ع كان يقول
لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فساله عن شر
بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته
فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع اول
ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال ع وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين ع سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ثواب الدعاء في الاسواق

وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد
عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح
الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل
به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او أُظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت
ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم
ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم
اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث
مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شرى الحيوان

روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى
دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر
بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة
واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة
ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب
البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من
الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام
ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان
جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر
والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام
فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا

باب حكم المعاملة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم
ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او
ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه
ان نرد عليه الشرى وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال
للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء
الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة
ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال

للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عقدت المعاملة بين رجلين عند رجل الى اجل وكتبا بينهما
انما انا محملها عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته
يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله او بعد الاجل ولم يجعل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال
على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر
في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه ان شاء الله

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك
قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك
وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل
يكون عنده لونان من طعام واحد فقد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل
يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه
قال اني لاحب له ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع
المصر وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء
وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال
لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان
يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون منه ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون
صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا
ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما
الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا
قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فأتى الله عز وجل
عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابي عبد الله
اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس وروى ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل
الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس
ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم تكن تعدى فلا بأس

وسال جميل عمن اشترى بكيل معلوم ويعطي البيّن صاحبه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت
لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد لها
ربحا فليبع قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فهلكت ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلعم فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك
من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به وكان مولى له عنده جالس
فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا
النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات
او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى الحسن بن علي بن بنت الياس
قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع قال اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت
اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح اذا كان من نيته ذلك وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح
بيني وبينك قال لا باس به وروى ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجي الرجل فيقول بكم تقوم عليك
فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت
لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح
لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تحمل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما اشتري للناس ويقول اجعل لي
ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن دينار بن [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه
ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم
يشترون الجراب الهروي او الكوهي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح عشرة دراهم
او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا
عليه ان ياخذ منه عشرة فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد

بقيته سواء

بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله قال قدم
لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف
الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل
ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا
هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا
ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يشتري
الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه
رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان
يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا
ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان
يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى
انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي رسول الله صلعم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على
رسول الله صلعم سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلعم فاتي بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا
ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له
فاتى صاحبها يتقاضاه فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وسئل ع في رجل
اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما
لانه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلعم بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله
كان له وان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم
يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت

فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن شرى مملوك أهل الذمة فقال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله أن أجعل لها أجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني إذا لم تكن حبلى فأما الحبلى فإنها ترد وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله ع أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول إني حرة فقال اشترها إلا أن تكون لها بينة وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني قال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا يشتريه فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ثم يبيعه الذي يشتري منه ولا يعلم أنه ينقص قال لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضروع فقال لا إلا أن يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان فيما في السكرجة وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون أبدا أو يكون أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال إذا علمت أن من ذلك شيئا واحدا قد أدرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمى فيبعث إلي بأحمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك

قال لا بأس

قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن تعلمهم قال فنديته ثم أعلمتهم قال لا بأس به إذا أعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا تشتريه من العمال

باب المضاربة

وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن وإن سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال إن أمير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله ع رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدة فما أنفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة قال إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس إذا اشترطا وإن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه ألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله ع جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم قال إن اشترى سهما فهو بالخيار إذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فإنه لا يحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة

والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى الصبيان ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى الصبي من الزكاة شيئا وروى عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى عن
زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك
انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك
قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان
ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم نأذن لك
وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله ص فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له
استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله ص ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان
يبيع فلما راى ذلك رسول الله ص قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله ص الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه
وقال لا ضرر ولا ضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين والقرى والشرب والعقار

روى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن
بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وسأله سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له
في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه
ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما
اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان
يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فذلك
يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان
احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحنطة
والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأل سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره
مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك وسأله عن رجل
اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان ما يأتيه من نائبة فهو على العلج فقال ان كان
اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون

سنبلا

سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب فترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم
وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت
صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يكون يضر احدهما بالآخر ان شاء الله وقضى رسول الله ص ان يكون بين القناتين في العرض اذا
كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى ص في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل
ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ وقضى ص ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي
الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل
باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي
خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جانب تلك الارض له ايضا ارضون
فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس

باب احياء الموات والارضين

وقد ظهر رسول الله ص على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت
منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي ص من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد
او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل
ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة
فانما هي فيء المسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا
فكرى فيها نهرا او بنى فيها بيوتا او غرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه
فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال
يشتريه بالورق فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي ص وروى
عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا فهو يكره ان
يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال
ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل
بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه
ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار

من المتاع والبقية لا اعرف المتاع اى شىء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشرى بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه فى رجل كانت له قطاع ارض
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتى بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود
اشهدوا انى قد بعت من فلان يعنى المشترى جميع القرية التى حد منها كذا والثانى والثالث والرابع وانما له فى هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشترى ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشرى من البايع على ما يملك
وكتب اليه فى رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهى قطاع ارضين ولم يعرف الحدود فى وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التى باعها الرجل هى هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان
يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم
بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشىء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المداينى قال سالت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلثة ابيات
وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى بذلك الدار التى تكون للغلة وفيها
السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التى ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها
الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه
وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطى
الارض الخربة فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنة قال لا باس
وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذى كان فى
دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين وروى شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال
اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها رمة او احدثت
فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل استاجر
ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى آجره انا ادخل معك فيما استاجرت فننفق جميعا فما كان
فيها من فضل كان بينى وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا
فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك
وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما
الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فى البستان وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستامر فى ذلك صاحب الدار قال عليه
الكرا ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره فى ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرا وله
الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابى الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا
ولها حدود وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعى لغنمه وابله ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها قال اذا
كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس

وروى الحسن بن محبوب

وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله ع اشارك العلج المشرك فيكون من عندى الارض والبقر والبذر ويكون على
العلج القيام والسقى والعمل فى الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقى على ان للعلج منه الثلث
ولى الباقى فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد على ما اخرجت من البذر ويقسم الباقى قال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض
من عندك وعليه القيام والسقى وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان
يتقبلها فاى وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشىء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا تدخل العلوج
فى القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام
ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل
ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله فى الارض بعد ذلك فضل
ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشىء معلوم فيكون
له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على
اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس
ان يتكارى الرجل ارضا بالف دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين كيلا ويعمر بقيتها وروى عن ابى الربيع قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع
يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شىء
من الخضر وروى عن ابى الربيع عن ابى عبد الله ع فى رجل يزرع فى ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض
الثلث فقال لا يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك فى ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع
وقال ابو عبد الله ع فى رجل ياتى اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية فى ايديهم ولا يدرى هى لهم ام هى
لغيرهم فيها شىء فيدفعونها اليه على ان يؤدى خراجها فياخذها منهم ويؤدى خراجها ويفضل بعد ذلك شىء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان
الشرط عليهم بذلك وفى رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال
لا باس قد قبل رسول الله ص ارض خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليهم بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابى عبد الله ع
قال سال له رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا
اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها
حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه فى كل جريب ارض
يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذى تكارى اليه والخيار فى اخذ الكرا الى ربها
ان شاء اخذ وان شاء ترك وسال على الصايغ ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معى بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم قلت فانى اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس وروى صفوان بن يحيى عن ابى محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابى عبد الله ع
اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشترى لهم الخيوط قال لا باس وروى عن محمد
الطيان قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت قلت
بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بينى وبينك فحولت متاعى فيه وقلت لها اغلقى الباب فقالت يدخل على منه الروح

فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اغلقه انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان نغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته
عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من
رجل فباع المؤاجر تلك الارض بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك
الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته وسأل
محمد بن الحسن عليه السلام عن رجل آجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء
للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار للانبياء عليهم السلام الحرث
والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون باب ما يجب
من الضمان على من يعطى الاجر ليصلح فيفسد روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل
عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم
اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار
والصائغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب
فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال
لك وقال عليه السلام في الغسال والصائغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء
وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة
قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروى عن رجل
جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه قال ان شاء اخذ الزيت وقال
انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما
عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه
فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه
قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاري فحمل [illegible] قال فضمنه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصائغ والقصار
احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر
على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن
الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي عليه السلام بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني قيمته وروى
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان
غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او
انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن [illegible] محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار

الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون
ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك
ويقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف
الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة
من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا
بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن
الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم
في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له
على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال
لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف
سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا
وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال
لا بأس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم
اذا اسلف في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة
نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضي جميع الذي
حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس قال وسئل
عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله
او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا
ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ
دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطه قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في

في رواية الملاء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره اسلاما بينه هذا السلم الك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
ايصلح ان اسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس
قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يسلف في
بيع القصيل فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان
اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ليس الحكرة الا
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومر رسول الله ص بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها
فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب ع حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا
شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره
فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال
ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون
محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا
دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ع فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله ص لا يحتكر
الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله ص
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي ع الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون روى ابو اسحق عن الحرث عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال
رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر
فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى
وقال ع في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي ص لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص
فقال ع ما كنت لالقى الله تع ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله تع وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله ص على عائشة
وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير
والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله ص علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله
على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

وقال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى
الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة
لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت
فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه
ودخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت
من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رايت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة
حتى رد عليها وكان ع يكره ان يجلل التمر

باب النداء على المبيع

روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال

روى هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع راكبا فقال لي
يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب بيع اللبن المشاب بالماء

روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل

قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن
حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربوا وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه
الربح

باب الاحسان وترك الغش في البيع

قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه
اتقى وابقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين
التلقي قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
وروي عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروي ان
حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربوا

روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
درهم ربوا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم
ربوا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله ص آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال ع
لعن رسول الله ص الربوا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز و
جل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربوا يوكل وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وقال ع كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا
عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال
طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فلياخذ راس ماله وليرد الربوا وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه
من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف قال اتى رجل الى ابي جعفر ع فقال اني
ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله
لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم
فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص قد
وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما

يحبّنا من يأكل الربوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربوا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربوا
وليس بين السيد وبين عبده ربوا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا ولا بين المرأة وبين زوجها ربوا وروى عن عمر بن يزيد
بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رأيت احدا
اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله يمحق الله الربوا و
يربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربوا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى
ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء
من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله
عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال نعم لا باس والحيوان كله يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت
حُلّيان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها
حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة
والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه
من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من
تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب
ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة
دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن
مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذ
اشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت
ذلك استطعت ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا
وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام
من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال لا باس به قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري
الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه
فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا

يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل
امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فنفروا ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل
بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر
ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له
فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال
او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه
الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضناها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل
فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض
المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون
فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك
قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا
ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستأذن فيه فيأذن له قال ان طابت نفسه له فلا باس
قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل
الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربوا يؤكل وربوا لا يؤكل فاما الذي
يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما
الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربوا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون يعني الله عز وجل ان يرد آكل الربوا الفضل الذي اخذه من راس ماله حتى الحم الذي على بدنه مما حمله من الربوا عليه ان يضعه فاذا ان
دفع للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه من بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن
يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا المبايعة والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون
له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك
وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن مسعدة انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل عينة حلت عليه فقلت له اقض قال ليس عندي فعين حتى اقضيك قال عنه حتى يقضيك وروى
عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال

لا باس به باب الصرف ووجوهه روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس به
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار
وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي
اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله ع ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له ان هذه الدنانير
كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاميه تحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به
يجوز وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني
وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به وروى عن حريز بن يزيد قال قلت لابي
الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقيه والبصريه وانما تجوز
الدمشقيه والبصريه فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقيه فقال لا خير في هذا الا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها
فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينه مني وكان يقول هذا فيقولون انما هو الفرار ولو
جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان ع يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير
سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست
منفعتها عنه وسال عبد الله بن سنان اباعبد الله ع عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق وهي اذا ذيبت نقصت من كل
عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني
فيقول ابعها لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت
قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك
قلت بلى قال لا باس بذلك باب اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رض عن وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا ع قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير
هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين ع يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف
يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد
في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط
قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب ع اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا

فتصدق

فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع اباعبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها
لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته
مملوكة قوم روى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك
لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت
ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسال داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق
اينتفع به قال لا يمسه وقال ع لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال
للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل اباعبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها
والا فانت احق بها وهذا في لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال في رجل ترك دابته من جهد قال ان
تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس به وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا
فنفقت فلا ضمان عليه وروى عبد الله جعفر الحميري قال سالته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي
او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها
البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني قد اصبت
مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال ع
فلا والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته
بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رضه كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها
الا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان
وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه
فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب ما يكون حكمه حكم
اللقطة روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فالاجر له وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له باب الهدية قال الصادق ع الهدية ... وقال ع تهادوا تحابوا وقال ع
الهدية تسل السخائم وقال ع نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله ص لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع
لقبلت وقال ع ... فانه اسرع لسرورهم وكان ع لا يرد الطيب والحلوا واتي علي ع بهدية النيروز فقال ع ما هذا
قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروى انه ع قال نيرزونا كل يوم وروى ...

عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي صم فقبل منه واهدى قيصر للنبي صم فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال ع [illegible] كراع لا يعود ك
واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق ع الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون
بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال ع اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه
فيها في الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته عن مسالة كتب الي بها محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال ان لنا ضياعا فيها بيوت نيران تهدي
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن ع ليأخذ
اصحاب القرى من ذلك فلا باس به

باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابرهيم ع قالا العارية ليس على
مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية
بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان
فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى عن ابان عن جرير عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه
فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صم من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل
ان يسلم فقال اغصبا ام عارية يا ابا القسم فقال صم لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان
بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صم واقام بذلك شاهدين
عليه فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله صم اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان ترفعه
الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رضه لا قطع على من سرق
من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صم لانه سرق الرداء واخفاه
فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن [illegible] قال كتب
رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب
عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله تع وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع
قال قلت الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء وقال قلت ارايت ان وجد
من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى عن مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني
كنت قد استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك
فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت
المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل
تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه

قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا
رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه
فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال
ابو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه ع عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله صم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه
عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه
فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قلت ارايت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته
في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يدي الرجلين احدهما يقول استودعتكه
والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان
الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتهن بالرهن الارض
او الدار لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من
الذي له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند
بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه
عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رضه هذا متى ضاع الرهن
بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل
بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق
منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في رهن
اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان
فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه
يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رضه هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه
حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت
يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما فقال
يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عند
رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن
عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ
ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه
فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم
البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حرق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه و
ليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق و
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رهن عند
آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت
يكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل
وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك
الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يساوي ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل
صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل
يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن
ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله
ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رباح القلاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها
عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو
محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن
الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام
قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت واما اليوم فلا بأس بان يبيع
من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحل له ان يطأها قال ان
الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى به بأسا

باب الصيد

والذبائح

والذبائح قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان
قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك
فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر
آخر قال الصادق ع كل مما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه
وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
أيأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاده ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك
في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال ان
كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت
الحبالة وقطعت منه فهي ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع
ارمي بسهمي فلا ادري أسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل
وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يصيبه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم
يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا
كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس
وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديدة وهي
عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله ع وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر
اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا
وقال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم
بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال ع في ايل اصطاده رجل فيقطعه
الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي
الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته
ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك
ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا

من الملك وان كان واسرتي الماء فلا تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام
بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله
ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى
طرفاه فلا تاكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل وفي حديث آخر ان كان
الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال
لوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك
ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها
في الماء فماتت اتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات
في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى الفضيل بن
يسار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن
فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد
الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن
الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فتدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم تسم فقال
لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت
سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي
وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخى
على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه تشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب
الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم يؤكل وان لم تكن فلوسها
تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد
سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا
لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان عن يحيى بن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس
باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير
تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى ابن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه
السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط

فقال لا تاكل

فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع
رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد
قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل وانا عنده
قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل منحور
مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به
والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجى والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تاكل
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا
العرب الاضاحي وقال لا تاكل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
حدثني حديثا واملِه علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث
الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فنذبحها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل
عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان
ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال
كل هذا من اسماء الله لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان
لا يتهم وتجنب النخع قبل ان تموت ولا تنخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ابيه اذا ذبح فلا
وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله
عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة
المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذا الغلام اذا قوي
على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب
احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام في امرأة ارضعت عناقا لها حتى فطمتها وكبرت فقال مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال
اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الجلالات

والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك
نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الآمص وهو الخاميز ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المعد منها ولا يجوز اكل شيء
من المسوخ وهي القردة والخنازير والكلب والفيل والذئب والفأرة والارنب والضب والطاووس والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة
والوطواط والزنبور والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل
فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم
الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات
والبانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما
وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة
تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق ع كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما
لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هب لي منه فقال ابرهيم ما لك منه كذا وكذا قال ابرهيم
لا فانزل لك عضوا عضوا وبانى عليه ابرهيم ع حتى انتهى الى الطحال فسأله فاعطاه اياه فهو لحمة الشيطان وقال الصادق ع اذا كان اللحم مع
الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان
ينثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها
فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا يؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف
الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب ع لا بأس بها وروي عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا
فادخلها البيت وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يؤكل ما نبذه الماء
من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما
تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن ع
عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة
فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال
رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم أيؤكل منها
قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من
الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع انه قال سألته عما اهل لغير الله
به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة
قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله ص سئل فقيل له

يا رسول الله

يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له
يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على
عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة
في سفر قال قلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى
تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر
فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء
وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح
والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام
الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين
نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا
في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع وقال الصادق ع من اضطر
الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن
عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل
لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه
لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة
فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث
الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في
صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم
قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا
سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق ع في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن
والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق ع عن قول
الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج
عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص
بن القسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان
بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها
في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل

الخنزير فربما اتى الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تقلوا بره وما لم يكن
له دسم فاعلوا بره واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت اباعبدالله عم يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم
وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فاما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل له وما
قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صم الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عم ان خفيف اجنحة
الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك علي بن اسباط عن اسير قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة رجلا ينهك
عظما فصاح به قال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عم يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من
ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عم بلغنا ان رسول الله صم قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عم انا لنأكل
اللحم ونحبه وانما عنى عم البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عم ان رسول الله صم نهى ان يوكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما ياكله السباع قال حريز حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عم لا يوكل
من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شيء وسال الحلبي اباعبدالله عم عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء منها في البرية الا الجان
ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صم قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا
فقال رسول الله صم من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد واكل الدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في
الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

وغير ذلك من اداب الطعام روى سماعة عن ابي عبدالله عم قال لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن
من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صم آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه قال كنت مع ابي عبدالله عم فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه
ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبدالله عم ان ياكل الرجل بشماله
ويشرب بها او يتناول بها وروى عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عم عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صم [illegible]
فقال رسول الله صم اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عم شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عم
شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وساله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب
في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عم قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث اخر الابل
وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال لا تاكل
متكيا الا ان تضطر الى ذلك وروى عمرو بن ابي شعبة قال رايت اباعبدالله عم ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صم فقال ما اكل متكيا
حتى مات وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه راى اباعبدالله عم ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبدالله عم ان رسول الله صم قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق

فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صم صاحب الرحل يشرب اول القوم
ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبدالله عم فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين عم ضمنت
لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عم
اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عم
ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عمرو بن
قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عم بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته
فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل
فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى محمد بن الوليد الكرماني
قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عم حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء
فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عم ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ
بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عم ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى
الحسن بن محبوب عن وهب عن ابي بصير قال رايت اباعبدالله عم يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صم كان يتخلل وهو يطيب الفم وروي في خبر
آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عم ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان
الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبدالله عم الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صم من سره ان يكثر خير
بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن
علي بن الحسين عم انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال
رسول الله صم نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عم عن الثوم والبصل والكراث فقال
لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صم عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد
فلا باس وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلم قال قال الحسن بن علي عم في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان
يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس
على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس
وقال الصادق عم ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صم عجبت لمن يحتمي
من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة من النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم
عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها
ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء وانما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عم من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات

الذي هو خير وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان كلم اباه وامه فهو محرم بحجة قال ليس
بشيء وسئل ع عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امراته اسالك
بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع من حلف
بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وروى بكر بن محمد الازدي عن
ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل
الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه
وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله ص اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس
جبرئيل ع عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قول والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة
او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متتابعات اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا
ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة
وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك
فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى
به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك
فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان
لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة
اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله الحرام
ان اعارت متاعا لها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة
فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول
علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان
الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما تحرز هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروى في
حالف احلف برجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق ع اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف
انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف
كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا و
لم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه

فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف
الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها
والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فكان ذلك بالخيار ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته
الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل
رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر
الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم
على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض
فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق
بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا وان نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان
الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة
عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم
اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل
يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في
الاسلام فان حلف رجل من غيره ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج وشق عليه وعلى عياله
فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فادعى مثل ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وان
كان اكثر من ثلاثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فآذته امراته وغارت عليه فقال هي عليك صدقة فان كان جعلها
لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به كاذبا
اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر ع ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فقده وقال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا
ومن حلف علانية فليستثن علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير
يعني على ضمير المظلوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى وروى سعد بن الحسن عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فقال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد ع قال اذا قال الرجل
اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين
ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كره ان يطعم
الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر ع عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد
حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في امراة [illegible] فاسقطت قال [illegible] وسمع رسول الله ص رجلا يقول
انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله ص حتى مات وروى محمد بن
اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم

ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق ما بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والاب
والام وليس ذلك بشيء وقال علي ع ان استحلف باغية كاذبا واخ احال من الحق وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
جعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه وقال الصادق ع
ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال ع من برئ من الله عز وجل صادقا
كان او كاذبا فقد برئ من الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين ع
فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع
قال يصوم شهرا او من الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فيما افطر يوما تصدق به بدل يوم صام عنه
هذه يوم سنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه
فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما
اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز
في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية
احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه
لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى
جعفر بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة
الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في
رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك
اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين ع فقال من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر ع انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل
بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل
النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك

وقال الصادق ع كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بدو النكاح واصله روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله ع عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون
ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن
له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت
من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ع ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا
في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر
الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم ع عند ذلك يا رب ما
هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون
تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال تبارك وتعالى فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة
والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي
ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم ع
الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن
فهذه قصة حواء واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من
ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم ع ولد له شيث وان اسمه
هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون
ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة واسمها نزلة فامر الله عز وجل
آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث
فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة
من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق
فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

وجوه النكاح روى محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول نكاح التزويج ثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين

فضل التزويج روى عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى
عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وروى الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن
الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل
الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

فضل المتزوج على العزب

روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال قال النبي صلى الله عليه وآله
لو ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان
خيرا الا ازداد حبا للنساء كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع اباعبد الله عليه السلام يقول
اكثر الخير في النساء في ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك
التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله
طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الكرامة افضل النساء روى
اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا
اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن
كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثير الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع
اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو
مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن
الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر
فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق
ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير بركة المرأة وشؤمها روى عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان
من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن البركة ما يستحب ويحمد من
اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال صلى الله عليه وآله هذا الكتاب
الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله
درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل
عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت
بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم
التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم
بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها

المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم
لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر
الشهيد المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة
السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة
بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول
يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات
مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول
ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن
يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم
واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان
معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله
خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام ان المرأة السوداء
اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين
يعني بذلك اليتيم والنساء تزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن
بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب عليه السلام من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله
خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم ومن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ما يستحب من الدعاء والصلوة
لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك
قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي الوقت الذي
يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى انه يكره التزويج في محاق
الشهر الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار
الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها
زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية

يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم
ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب
لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان للجارية جد فالجد
عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه
وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان
كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال في رجل يريد ان يزوج اخته
يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى
وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها
بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ
بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا
يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش
الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق
ما سالتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن
محمد ص ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله
على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني
ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص
لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت
وقال الصادق ع من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين ع ان احق الشروط ان يوفى
بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم
درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المراة من صداقها
دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته ومن بعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المراة في حياتها ولم تجعله دينا
على زوجها وكلما دفع اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة
مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها

النثار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي عليهما السلام اتاه ناس من قريش
فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى واوحى الله
عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ص فلما
كانت ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة ع اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي ص يسوقها

فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي ص وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل ع في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض
قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

الوليمة روى السكوني عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع
ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان
والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه قال الصادق ع لبعض
اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن
جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر
واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء
والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله ص ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته
يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ص ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد
عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق
من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال ع يكره الجماع حين تصفر
الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسال محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله ص من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

التسمية عند الجماع
قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده
المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر
كان آثما بعد ذلك

ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تزوج
المراة المستعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا
ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى
تعرف منه توبة وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان
فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال ع ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم
يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية

وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة
مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمن الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم
منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مع هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد عليهم السلم فلا نصيب له في
الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلعم صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل
لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين فقلتم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس
كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال اين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر
سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي
قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت مشركة لا تسرع في غير امره وروى علي بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا ع عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فورعت منه
فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت
فهو رضى لها قلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان
ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرضت فالتوابل اكثر من ذلك وان قبلت
وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل
وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده
الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما
يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله ع قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان عليا ع ذكر لرسول الله صلعم ابنة حمزة
فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلعم وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة
الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فهو ضامن ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تسعى فيها ولا عليه

لها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا
وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته
قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى وقال علي ع الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء
النبي صلعم وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر بن دعمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها
صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال
يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قرات في كتاب علي ع
ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق
بينهما وعليها الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب من اخت امراته
حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنى
رجل بامراة ان يتزوج بها ابدا وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوج ابدا امها وابنتها او اختها
وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي
فارق وان زنى رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها
وانما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امراة تزويجا حلالا
فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا
تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت
امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة
ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامراته

وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة
من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال البعض من حضر فان امره ان
يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه
كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض
لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك
ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه
قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخرى باهلها حتى تستكمل المطلقة
اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها
بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها
فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة
وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة
فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان
كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى
لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال اذا اغتصب امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عم في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته
وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلا بن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي
زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما
تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عم قال في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت
امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت امراة كل منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء
العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر
عليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان
رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها

وليس الرجل انه باسم التي ذكر المزوج فوقع عم لا باس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال لا يحل
النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اقوم عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي
احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عم لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عم عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء
الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان ذلك منه امنت
فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عم
في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا
ان تابى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عم ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عم زوج اياها اباه
او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالف السنة وولي حقا ليس باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عم في امراتين
نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة
ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المؤمنين عم ان ينكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة
قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق
بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل
يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها
لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت في ليلتها وتظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلا
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء
ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عم تزوج الامة على
الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على
ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك حر ان لم يف كل
واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عم فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري
الجارية الولد الزنا فيطاها قال لا باس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عم قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة
الى نفسها وهي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال

عليه السلام يا ابا عبد الله ع فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابى ع قال قال على ع لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويشتري ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المخلفة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له لم يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجدها قد زنت قال هذه لا تحل ترد على اهلها قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

الولد يكون بين والديه ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال

ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وروى محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

الاحصان

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف

حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال ع ان الناس من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ع ايما امرأة وضعت

ثم جعلني بين منزلي زوجها او غير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال ايما امراة قالت
لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها

حق المراة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل ع بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن حق
المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن ع شكا الى الله خلق سارة فاوحى الله عز وجل
اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص وقال
ابو عبد الله ع كانت لابي ع امراة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت
عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق
علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد
رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله ص
فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل
فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم
نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال [illegible] وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة
النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات
فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك
لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد
ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله ص خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

العزل روى القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها
لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة

الغيرة قال رسول الله ص كان
ابي ابرهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ص الغيرة من الايمان وقال ع ان الجنة ليوجد
ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها وروى
محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة
للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره
كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

عقوبة المراة على ان تسحر زوجها روى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت

لاعطفه علي

لاعطفه علي فقال لها رسول الله ص أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض فصامت
المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ص فقال ان ذلك لا يقبل منها

استبراء الامة
روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت
عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل
ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر ع اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان
لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض
كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون
اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع
انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك
وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله
عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك

الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله
ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته

الجمع
بين اختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى
قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من
الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها
تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

كيفية انكاح الرجل عبده امته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل كيف
ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو بمد طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن
له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن

تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين
الشريكين روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه
اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص
ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

احكام المماليك والاماء روى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها
ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن ابي الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع وليستغفر الله ولا يعود قال

فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع
الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب ع من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فيزره
فالاثم عليه ان يفتن وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين
الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك
من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن
الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن
اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما
يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس وقال وكان لابي ع جاريتان
تومان عليه فوهب لي احديهما وسئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال
في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر
ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت قعدت عليه اقرت به واقامت معه وان شاءت فلا فان كان العبد دخل بها فلها الصداق
بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اوتت معه صبيا عليها انه عبد مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل
بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره
واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض
فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيدها بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن
له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت
ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم
الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت
امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه فقال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت
لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها
فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز بن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لم يعلم ثم انه علم بعد أله ان يفرق
بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في
رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه

بامر سيده

بامر سيده وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح
فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته
فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها فقال لا ليس له الا ما
احل له منها فلو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان
فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
وروى سليم الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده
ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له ولا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الحديثين
متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال وايهما مات قبل
صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها و
يتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها فاحل لها ذلك قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان المرأة
لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها
فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا
فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد
بامه

الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى ابن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية
على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على
نكاحهما الاول

المتعة

قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي
حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم
انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل
مسمى فآتوهن اجورهن فريضة من الله وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سألت
ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت
ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج
قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا
يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان
تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى

سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسال الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية
والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها
قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلم لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين
وسال الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان عن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة شهرا بشي
مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسال محمد بن النعمان الاحول
فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك
ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه
يدخلني من المتعة شي فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى
تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار
دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به هذا وقت قد
اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني فاني الان قد رضيت فاستانف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وسالت
الرضا ع المراة تزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان ينقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله ع وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم
يمد اليها يده الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر
قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر ع ان النبي ص لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت
للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت
عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن ع رجل تزوج بامراة
متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا يحل حتى تنقضي عدتها وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل
يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج بابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون
يوما كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فليزد من الصداق
شيئا قل او كثر والصداق كل شي تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله
ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة
قال قلت فتحد قال نعم اذا مكثت عنده ايام او يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المراة

حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة
المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين
قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة
بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين
فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى
واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث
وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال
رسول الله ص لم ياتها فقلت له فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي ص لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة
ولا جمة وقال ع رحم الله المسرولات وقال ع اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني
امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر
شطريه وبقي خيره ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال علي ع كل امراة تدبر امر زوجها فهي ملعونة وقال ع في خلافهن البركة وكان رسول الله
اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى ع ان تركب المراة السرج وقال امير المؤمنين لا تحملوا الفروج على
السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان ثم شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الاخرة الف
نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل
ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص عامة نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في
الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء
فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وقال الصادق ع الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى
امراته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله
انه لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها فامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه
وكان ع يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ع ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك

ايضا التحرز من ان ينظر فظان انه يعجبه حسنها فيكره وكلام الائمة عليهم السلم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله عم هل يصلح
الرجل المراة التي ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بالنظر الى
روس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها
ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج امراة لها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا هذا بعد
فراقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر واكثر فهو للاخير
وان جاءت بولد اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج
امراة فقالت له انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها
ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال في الكبير
كل امراة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي حرام قال ليس هذا بشي وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان
ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن رجل
تزوج امة من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا
ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل وجد مع امراة في بيت فاقرت انها
امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل يتزوج مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني
ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلاء بن رزين ابا جعفر عم عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن
دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلعم من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن بكير عن يحيى بن
عمران عن ابي عبد الله عم قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم ما اكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سالت الرضا عم فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت
اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شي قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن رجل نكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب واين
هو من اللطف وروى ابو العباس عن عبيد عن ابي عبد الله عم في امراة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا
ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي عم يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عم اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال
ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلعم فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هناك يا خذون به
فاما الاصل فاثنا عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عم مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له
لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة وقال النبي صلعم

من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله عز وجل
ايمانا يجد طعمه وقال عم اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عم لبعض اصحابه قل في طلب الولد
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد
ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا الرضاع روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبي وسال سعد بن سعد الرضا عم عن الرضاع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا عم عن الصبي هل
يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شي قال لا وقال علي عم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه
من لبن امه ونظر الصادق عم الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد
وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عم ارايت
قول رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك
الرضاع الذي قال رسول الله صلعم وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي
قال رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلعم لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك
من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال الرضاع بعد حولين
قبل ان يفطم يحرم وروي عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض
ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن علي العسكري عم في امراة ارضعت
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عم لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المراة
فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن
لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام تربي او
ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبد الله
بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبيد
بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عم يقول انهوا نساءكم
ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه
لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل

لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي
من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا احل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال
ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
التهنئة بالولد قال الصادق ع رجل هنأ رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا
او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره
في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له
وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروى ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات
وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها
وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال علي ع
في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات
فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران
باسناده اتى رجل النبي ص وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمراة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت
له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد
الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله
واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال ع
اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان
وقال ع اعلموا ان احدكم يلقى السقط محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي
استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابي ع يفضلني على عبد الله
وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي ص فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين
من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي ص من كان عنده صبي فليتصاب
له وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة
بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

العقيقة والتحليق والتسمية والكنى وحلق راس الولد وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة

بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة
وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال العقيقة لازمة
لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته
وقال ع العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزئ في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان
ذكرا عق عنه ذكرا وان كانت انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمة الله عليه عن رسول الله ص يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه
فقال عقيقة قالوا لاي شيء سميته احمد فقال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي انه يعق عن الذكر
باثنتين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس في التحريم عليهما وان اكلت منها الام فرضخة وتطعم
القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا
ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش
تشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد
فهو افضل وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع
لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال
ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة
قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك
ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا
الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع
لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روي عن الصالحين عليهم السلام
ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجام بلدنا حذق بذلك
ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله
وروى مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه
وآله واتباع منا لك ولكتبك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد
في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع
عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد
من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بماء الفرات ان قدر عليه وروى
عن هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه

الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله ع ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي ص يا فاطمة اثقبي اذني
الحسن والحسين خلافا لليهود

حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل
من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل
بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة ع تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة
لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين
آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحق الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسال جميل
بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء عليهم السلم فقال ليسوا كاطفال الناس وسالته عن ابرهيم بن رسول الله ص لو بقي كان صديقا نبيا
قال لو بقي كان على منهاج ابيه وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله ص عذق يظله
من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال ع مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه
في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه
زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة
وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم
بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال ع يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله
عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم
القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي
لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا
فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة
واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان
السلامة متى لم يثقوا بربهم وتصديقه ولا عذرا في شيء قد شاهدوا مثله

تاديب الولد وامتحانه

قال الصادق ع دع ابنك
يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري
في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان
امه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان النبي ص على عهد رسول الله ص اذا ولد
في السنة عرضت عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا
ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية
حماد بن عيسى قال يثغر الصبي لكل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول يستحب عرامة

الغلام في صغره

الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل النبي ص فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع
لم ايتم الله نبيه محمدا قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير
جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق
المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق [illegible]
والتخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية
والباين والحرام وحكم العنين

طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلم ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص
بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظ واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك
الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر
اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت
ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق
الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا
من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته
حائض فرد رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامراته
ان تزوجت عليك او تسريت عليك فانت طالق فقال ان رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال
وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه
ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في
تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امراتي
للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين
وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد
ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا
فقال اغرب وقال ابو جعفر ع لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره
ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز
لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

طلاق العدة

طلاق العدة
هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض

وتشهد على رجعتها ثم تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى تتزوج رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسايله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك التي لزوجها عليها رجعة

طلاق الغايب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى سنان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق

المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال لا ثم قال متى هذا الكتاب عمر الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان هو فلا ونصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلكم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير يمتع بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسال عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله ع عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس المتوفى عنها زوجها كهي ولا نفقة وسال ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال فوقع ع لا باس بذلك ان شاء الله وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا باس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ

في رضاعه فرفع حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي ابن ابي
طالب ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر
الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن
الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضى بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة
اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع
قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل
يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق ع
عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى
محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست
ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل
بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليهما عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين واربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة التي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير
والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت
بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال
جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني
ابا عبد الله ع عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل ايام قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة
قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر عدد ايام اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر
الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترَ حمرة الا ان تكون امراة من قريش

طلاق الاخرس سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل تكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم
ويعلم منه بغضا لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع

كيف يطلقها

كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته
القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

طلاق المستتر وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها
فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها
في الاحيان ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي
يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي
تعتد فيها

اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل
حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست
من المحيض

التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض
نسائه أيرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة
ام ابرهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبنّ وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا في قومنا
اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها
بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق
وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا
مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال
كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامراته
قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراثها ان مات الزوج قبل ان
تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل
به نبيه ص

المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتتركها
الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها
والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله
عز وجل في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند
الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك وروى المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المراة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحوّل اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً   الشقاق والشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو ما قال
الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة او على صلح
فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة
ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلاً
لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له
الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين
فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما
في الامر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا اصلاحاً روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المرأة تكون لها زوج قد اصيب في عقله بعدما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت

الخلع روى الحسن بن محبوب عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا
ابرّ لك قسماً ولا اوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقاً والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً
ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا
فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال ع يكون الكلام من عندها
يعني من غير ان تعلّم وسأل الرضا علي بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي
رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً او غير مفسر حل له ما اخذ منها
وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال ع
ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لأغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة
اشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً
بعد انقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان ابى وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد
عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امر امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي
رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرّت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت
منه وعليها عدة المطلقة والا كفّر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملّك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها

يعني التي طلبته

آلى يؤلي ايلاء حلف

لأغضبنك

فاء المولى الى امرأته كفّر عن يمينه ورجع اليها

الحظيرة المحيط بالشيء خشباً او قصباً

وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال
هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع
انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله ص
يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها
ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا
القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت
اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور ثم انزل
الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً والظهار على وجهين احدهما ان
يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفّر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر
امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً وروي
انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم يرد به التحريم والمملوك اذا
ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم
فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك
التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي
امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد ذلك هل
يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير
ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت
فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه
ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق
فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفّر قلت فانه واقع من قبل ان يكفّر قال فقد اتى حداً من حدود الله فليستغفر الله وليكفّ حتى يكفّر قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر و
طلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك

يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار
متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت
فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال
الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان
صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله
ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين
مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مص هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال
ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني
قال قال علي ع في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي جعفر ع
رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا او صام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان
شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا
قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به
الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحق بن
عمار ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك أعليه
ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي ع ام الولد تجزئ
عن الظهار

اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين
جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول
رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد
وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه

والمرأة

والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به
ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت
ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج
واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد
الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن فان مات الابن لم يرثه الاب
ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا
قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين
المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني
الامة التي يطؤها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد
توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له
جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب
جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج
مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك
المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ع ان رجلا من المسلمين
اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض
عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم
فيهما قال فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني
بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفهما رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله ص امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة
الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال ص للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله
فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت

قال فرق بينهما وقال لها لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزع منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعدما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزلها فانكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث ولدها زوجها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فسألها هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو كان جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب

الوليدة الامة

عن ابن بكير

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن مسلم ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال بثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال

الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم

الصقع الناحية

وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته
مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر
ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب
وفي خبر آخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب
بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين
اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم
على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي ع في امرأة حرة دلس
ثم اخذ عنها اذا شاء وسأله الحلبي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما
علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا النوادر روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن
ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك
اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف
على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار
امنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها
الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله
ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع
حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها
يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند
الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج
يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان
جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة
العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك
يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان
بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او
اربعة اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه
الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان

والاقامة

والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما
ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع
اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي
لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك
الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة
ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله
راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس
فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان
لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا
مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة
فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا
مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا
فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن
المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب
لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان
فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان الله تبارك
وتعالى خص رسول الله ص بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة
اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء
فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال ع اذا قامت المرأة
من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان
على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع هلاك بذي المروة ان
يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا
خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال
الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة
من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال
واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق ع قال تذاكروا الشؤم عنده فقال الشؤم في ثلاث
في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها

وشر جيرانها

وشرب حيرانها وكثرة عبر بها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلعم قالت ام سليمن بن داود لسليمن عم يا بني اياك
وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمن بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن
علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك و
كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكثرة المن في الصدقة وكثرة الضحك بين القبور وكثرة
التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة
وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في
الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة
وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت
وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا
نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره
ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره
ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل
البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلعم لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة
والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عم لعيسى بن مريم عم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال
وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلعم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال
يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا
اذاعه واعوذ بك من وجع البطن صلعم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق عم ثلث من لم تكن فيه لم يرج
خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عم ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته
اصابت نحيا التشبث به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء وقال النبي صلعم لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله
تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معمر بن وهب
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلعم من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن
قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت
وا ذلاه فقال رسول الله صلعم ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلعم يا رسول الله
ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء قال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل فما
بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئا لما يعلم من عسر طلبه وان
سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا او

هكذا

هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عم ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم
الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين عم اذا احتضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت
من النساء لا يكون المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم عن علي عم قال ذكر رسول الله صلعم
الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلعم يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في
سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عم فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق
ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن
يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عم زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله عم قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلعم فينا ما قال
فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عم واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا
الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم فعقوا رسول الله صلعم في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عم بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عم قال سمعت ابي موسى بن جعفر عم يقول دخل عمرو بن عبيد
البصري على ابي عبد الله عم فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عم ما امسكك قال
احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله
عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله عم وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس
لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يات

بالنار يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ
من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله
صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وفي خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك
وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل و
انقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما
وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد
وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر
والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان
على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى
الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء
اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما وعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك
ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة
عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد
ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل
التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى
البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل و
التمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحظر الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال
كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم
بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا
استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح
وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال
انما حرم الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا
يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات [illegible] البيع والشرا
فبقي ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل

قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله الخمر
لفعلها وفسادها وروى عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها في معنى فدك
لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه
وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية
ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة
زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تسنية للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة
والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخطة وصلة الارحام
منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات
حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا
له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله ص
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من امن رجلا
على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال
كلما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل
مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكل [illegible] اكله الله [illegible] من النار وروى
ابو بصير عن اسماعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال
او تدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون
عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل
له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء
والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل
محمد بن علي ع في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم
فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له ع الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه
في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل شجر وقال الصادق ع
من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال عليه السلام

من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول طلب
الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها
من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه
فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي
اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه
فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان
وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال للزاني
ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط
الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا
قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما
التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها
وان شاء عفى وقال الصادق ع من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

ذكر جمل من مناهي النبي ص

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان
وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول
احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال
اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد
في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان ينتعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او
القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز
ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة
وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار
ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال
يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة
فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها

فان خرجت

فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل
ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة
وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل
ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان
العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ص ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود
ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم
ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه
غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم
الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان تشترى الخمر وان تسقى الخمر وقال ص لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها
وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ص من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي
بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور
جهنم فتشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة
الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر
الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في
طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى
عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف
الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان
يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة
يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او
حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة
ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم
ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر
من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال
احثوا في وجوه المداحين التراب وقال ص من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله و
نار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال ص قال الله عز وجل ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال ص من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله

يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله
كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال صلى الله عليه وآله من ظلم اجيرا اجره احبط الله
عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض
السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل
عليه بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامراة مسلمة
او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب
وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا
حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع
الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات
الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب
لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه
خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته
وقال عليه السلام من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي
فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال من آذى جاره
حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه
سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله
والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل وليست له حسنة يتقي بها النار
ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله ان يمنع احد
الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما
امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها
واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن
لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم

بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح
من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال من كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف
باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال من شهد
شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها
ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن
احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب
في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل منها حسنة وتلقى
الله عز وجل وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله ان يؤم الرجل قوما الا
باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده
فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله
بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحا عنه اربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة
صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من
النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده
بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز على الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك
اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة
واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة
عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه
الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال
يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد
من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط
مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر
فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون
الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه
في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله
ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا

اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق
ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله
من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل
اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال ع لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا
من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار وقال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا
الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله ص
وخط علي بن ابي طالب ع بيده

ما جاء في النظر الى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع
النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي لك
اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق ع الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات
قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال ما يامن الذين ينظرون
في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من
استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة والامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني
مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله ص يا ايها
الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه

ما جاء في الزنا

قال رسول الله ص لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ص ما عجت
الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلم يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه
وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في
العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن
عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض
الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ابالي ممن خرج مني الا بالايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلم
بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود ع
يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله
فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود ع فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي

فاتى به

العريف الذي يعرف امر القوم ويقوم بامرهم ص

الديوث بالكسر القواد ق

فاوحى الله الى داود ع قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان
استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما
او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع
الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب
فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت
مع امراة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب
كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة
يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني انما وجد
الرجل مع الرجل والمراة مع المراة والرجل مع المراة في لحاف واحد عن ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك عن ضرورة ولم يكن بينهما حال
تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك
متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا ولا يشهد
عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فنقصهما بذلك سوطا واحدا لئلا يكون مائة سوط
غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امراة
حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى
عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن
امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله
بانه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب
عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امراة رجل انه يرجم المراة ويضرب الرجل الحد وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة
ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها
الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال
اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى

الروعة الفزع ق

الفضخ الكسر ق

شراحة بالكسر امراة همدانية اقرت بالزنا فرجمها علي ع

وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم
قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل
وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل نكح امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب
ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان
لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد
وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان
كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع
في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت
جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
قال قال لي عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد
خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت ان سفيان
الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله ص اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة
فامر رسول الله ص فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان
او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان
وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول
من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان
تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما جلده ع لانه دخل بها وروى ابان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن
ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد
ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه
وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين ع
فلوث في مزبلة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال ان زنى
بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة
فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امرأة الى امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت
فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت
فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك

فحفر لها

فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله
اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم
قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف
نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها
كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فاعرض علي ع بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه
فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة
ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب
فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلوتك وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد
وجعا في رأسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك
في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال ثم عاد الرجل اليه
فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال
يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني
بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي ع عليهم
ثم قال انشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بمثله قال
فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين فقالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات
بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني
فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال لها
اطهرك يا امة الله مماذا قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت
بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما
شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن
حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى
من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين ع بقول عمرو بن حريث فقال لها امير المؤمنين ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع رأسه
الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ص من عطل حدا من حدودي فقد عاندني و

في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب معاندتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث
فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عم ابعد اربع شهادات
بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام ثم صعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال يا ايها الناس
ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في
ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد
فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا
عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عم ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عم فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى عم
ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله تعالى في جنبه حد فانصرف
الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عم فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني
قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عم عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان
شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد وقد روى ذلك صفوان عن غير واحد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عم اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال علي عم حدوهم
فليس في الحد نظرة ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان
له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عم اتي برجل وقع
على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المراة ذلك اعترفت
فجلدها علي عم الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده
في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني
يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة
واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او مجوسية او امة وتحته حرة
وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد قال ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان
علي امير المؤمنين عم حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عم هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ
ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل
عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه
وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله عم
عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة فلا رجم

وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى
يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة
الله التي قد خلت في عباده اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما كتب اليه وسأله عن ذلك وروى ذلك
جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية
السكوني ان عليا عم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عم اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها
وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة
جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا زنى الشيخ
والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد
ونفي سنة من مصره وروي عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر
ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل
وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عم رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره
ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال
شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا وتتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل
هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى حماد بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة
رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في
بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل له امرأة
بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن لا يقدر
ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

باب

يرفعه قال في الحدث السن الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل
يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسأله رفاعة بن موسى ابا عبد الله عم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال
لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما عم في رجل غصب امرأة
نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عم في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير
محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم
قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عم قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع

الى علي عم رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل وجب عليه حد
فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان **حد اللواط**
والسحق روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قلت
فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عم
فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى
الرجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم **حد المماليك في الزنا** روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن
سليمن المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عم عبد زنى فقال يجلد نصف
الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم
يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه
ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله عم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال
ويقاص منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عم
ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن
الحسين بن خالد عن الرضا عم انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما ادت من مكاتبتي فانا بمنزلته على حساب ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان
كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عم عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف
صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في
عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم
الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى
عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال في المكاتب اذا فجر يضرب من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب
الباقي حد المملوك **حد من اتى بهيمة** روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عم في الرجل ياتي
البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت

مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها
حد القواد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن المصري عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع
بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلعم الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في
هذا الخبر **حد القذف** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة
وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل قال لامراته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء
قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عم لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة
لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل مفترى على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك
يدخل على رسول الله صلعم وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عم انه قضى في رجل دعا آخر
ابن المجنون وقال له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلد
اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما ابدا ما جلد ولا تكون امراته قال وان كان قال كلا ما افكت منه من غير ان يعلم شيئا
اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عم اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عم قاذف اللقيط
يحد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم
عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عم قال من اقر
بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال كل بالغ من ذكر او انثى
افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عم لا حد على مجنون
حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه
اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على امراة
بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف
هذا الكتاب رضه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف
ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له
ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي ولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن

عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سئل علي عم عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ان كان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قبل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل ينفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عم وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عم لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عم برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرء عنهما الحد وعزرهما

حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربوا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عم اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من غير ان تلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلعم كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمول اليها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما

فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عم لا تجالس شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عم خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المراة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين يوما صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عم ان الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلعم اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي صلعم سبقت فقالت الصحابة انها سبقت يا رسول الله فقال صلعم وحق على الله ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله عز وجل ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منها ونهى رسول الله صلعم عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسال رجل علي بن الحسين عم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا عم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان عليا عم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال قطع علي عم في بيضة حديد وفي حبة وزنها ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عم كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عم اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء

عنا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحروه فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى
ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال
ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان
اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب
وابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق
ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال
وروي انه ان سرق في السجن قتل وسئل ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار
رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه
واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره غلطا فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة فقال كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن
ويقول اني لاستحيي من ربي عز وجل ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل
واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ
فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود
شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة
الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة
ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يستلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص
الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاول افتى
فقطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين
وكف عن الناس وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي
ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين ع اتي بنباش
فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن
يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه بالصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى
في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني

عن جعفر

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب
قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه
من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت
دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروي عن طريف بن سنان الثوري قال سالت
جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى
الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان
استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني
عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى
سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف
يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت تقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله
عز وجل قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال
العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون

حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي ان رجلا جاء برجل
الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم
قال ع لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي انه قام الى امير المؤمنين ع صبيان بيدهما الواح فقالا يا امير المؤمنين خاير
بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيامة
وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها

قال قد فعلت قال فأمر من يدخل عليها قال قد فعلت قال فتنبئها قال تلك لا نبرحها فبني أفضل من أن تنهاها من محارم الله عز وجل وروى الحسن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد
فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته
به وأما في إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة
إلا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز
واللحم والقثاء وروي عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أن حرمة الميت
كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة وقال
رسول الله ص ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن عليا ع أتي بسارق فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فقام ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فخلاه وروى أبو أيوب
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن في كتاب علي ع أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود إذا أتي بغلام
أو جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به
أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب أمير المؤمنين ع الناس
فقال إن الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها
فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما
استبان له أترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها

دية جوارح الإنسان ومفاصله

ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدثني
حسين الرواسي عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك
قال أفتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة أجزاء وجعل في الجروح والجنين
والأشفار والشلل والأعضاء والجهاد والإبهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنينا
خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفة وهي
لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك أربعين دينارا وذلك للمرأة أيضا تطرق أو تضرب
فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا إذا طرحته أيضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا إذا طرحته المرأة ثم الجنين أيضا مائة دينار
إذا طرحته عليه فاستسقطت النساء في مثل هذا وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فإذا ولد المولود واستهل وهو
البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر وللأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأما المرأة إذا قتلت
وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر و
نصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة
من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار و

في دية جراح

في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وأفتى ع في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع
والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو
ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت دية الألف دينار من الجروح
بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص
اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل والدية في النفس ألف دينار والأنف ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار
وشلل اليدين ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله ألف دينار والرجلين جميعا ألف دينار والشفتين إذا
استؤصلتا ألف دينار والظهر إذا أحدب ألف دينار والذكر ألف دينار واللسان إذا استؤصل ألف دينار والأنثيين ألف دينار
وجعل ع دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع
والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب لم ينقل منه العظام فإن ديته معلومة فإذا أوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته
ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة
الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف
هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان
أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك القسامة في العين قال
وأفتى ع فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة
وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف
خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي
يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء
لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى
يغفل ثم يصاح به فإن سمع عاوده الخصومة إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ وإن كان النقص في الفخذ
أو في العضد فإنه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من رجله أو يده وإن أصيب الساق
أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى ع في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا
ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى ع في شفر العين الأعلى إن أصيب فشتر فديته ثلث دية
العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه
فعلى حساب ذلك وإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الأنف مجمع مارنه
وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها

خمس دية وذلك الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
فديتها عشر دية روثة الانف كان النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم
الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال نعم هذا الكتاب
رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال للشفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا
قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان اصيبت فشينت شينا قبيحا
فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك
والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان
دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا اجعل
خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا
فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في
الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية
الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة
وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية
الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحساب من الخمسين الدينار
وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر
منها من شيء فبحساب من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت
فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس
دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية

وثلث دينار

خمسة

فيها ربع

فيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر لاحد الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا
فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد
والكف وفي خلق الانسان للنضر الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد
مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا
كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها
خمسة دنانير وما قطع فبحساب ذلك على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع
سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي
فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار
وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير

النفس

دينار

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية
موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة
فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى
مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته
خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل
ذلك صعر لا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع
منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين
كليهما برمية او طعنة ووقعت في الشاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته
مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت
فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة
دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا و
ثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب
التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية
الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار

ودية

وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام
وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة و
ثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا
وثلث وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من
الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث
دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عم في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون
دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا
لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شئ من ذلك ستة
نفر على ما بلغت ديته وافتى عم في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق المثانة فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار
الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شئ من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى عم انه لا قود لرجل اصابه
والده في امر يعتب عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على
زوجها ولا قصاص عليه وقضى عم في امرأة ركزها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عم في رجل
اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها
عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة

تحريم الدماء والاموال بغير حقها

والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان على الوجه روى ذلك زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم
وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد
عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا
نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا
انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عم قال قال رسول الله صلعم
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان

عن ابي عبدالله ع قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبدالله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى جميل عن ابي عبدالله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي يحيى ابرهيم الصيقل قال قال لي ابوعبدالله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبدالله ع وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن حسن بن محمد بن علي الصيرفي قال قلت لابي عبدالله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت اباعبدالله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن ابي عبدالله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبدالله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال اذا قتل رجل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المؤمنين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يقتل الرجل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتلاحق به الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا

فشركوا

فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسأل سماعة اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرأى نفسها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ع ثم قال اما انها لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تعمل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبدالله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا او كفر بالله العظيم الانتماء حسب والديه

القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمن بن خالد قال قال ابوعبدالله ع سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدثهم قلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال ع فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يوده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة فقال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبدالله ع قال امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثبات وهو فيهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم تكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة اباعبدالله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبدالله ع

بعد القسامة

قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

ومن لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق
الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطلع رجل في حجرته من خلل الباب فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك وقال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي
عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين
فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه
او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود
لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن
معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة عنه فنفرت بصاحبها
فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن
في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم
ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين
الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح
للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع
عنه حتى قتل أيدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه
انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد
قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك
تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون
حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل ناقة من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان

لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا
فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه
قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من
مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر
ولا تكافي قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان
الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء
وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي
ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف
شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة
الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة
من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث
وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة
من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا
وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على
الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دفع رجلا الى رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع
شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في
ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبلوا الدية وله ما
تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة
في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا
القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء
المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل
وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال
ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين

قال واذا كان الجاني قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل
رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال عليه دية وثلث
وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية
كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عم سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل احدهما
الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في
رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في قوله
عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا
يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل حمل
على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن وروى محمد بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال
قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا
قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله
على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره
وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عم كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها به وما لم يفصح به كان عليه الدية
وهي ثمانية وعشرون حرفا • من خطاؤه قد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال
سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على
الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا
المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى
المراة نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا
على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة الاف
درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف
درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال في امراة قتلت رجلا متعمدا قال ان شاء اهله ان
يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عم في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه

فقال قال علي امير المؤمنين عم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدية
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عم ان محمد بن ابي بكر رضه كتب الى امير المؤمنين عم يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاءه وعمده
سواء   فيمن احدث ثم التجأ الى الحرم   روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يجني في غير الحرم ثم
يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى
في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة   حكم الرجل يقتل الرجلين والاكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى
القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات
وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي
ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس
الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على
الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عم في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم لشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي عم
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا
على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال لهما ايتياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عم وهو قابض على
يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عم فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء
الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله صم ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي
ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عم يا غلام اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال رسول الله صم كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح
هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله
يا غلام نح هذا فاضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر
بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عم
قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فسجنهم فمات منهم رجلان
وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عم
لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عم بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية
جراحة الباقين من دية المقتولين ودفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر

وام فقضى ع صاحب الدية ان يقتل جناه وقضى ع الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى فى الذى نظر ان تسمل عيناه وقضى ع فى رجل امر
ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الا كالسيف وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

الجراحات والقتل بين النساء والرجال

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها
قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون
عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذى قاله شيطان فقال مهلا
يا ابان هكذا حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتنى
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم فى الجراحات
حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل قتل امراة
فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق ع فى امراة قتلت زوجها متعمدة قال
ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن
ابى عبد الله ع قال سالته عن امراة دخل عليها اللص وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته فقال اما المراة التى
قتلت فليس عليها شىء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القسم بن محمد عن على بن
ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع انه قال فى رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا
يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع فى الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط
راسه وروى على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله
بها كفارة لذنبه

المسلم يقتل الذمى او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمى فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم فى جنايته للذمى قدر جنايته
على الذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودى والنصرانى و
المجوسى قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا فى بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابى عمير عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال بعث النبى ص خالد بن الوليد الى البحرين
فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص انى اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر ع فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم
اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا وان كان معه مال دفع
الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال دية اليهودى والنصرانى اربعة
الاف اربعة الاف ودية المجوسى ثمانمائة ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روى ان دية اليهودى والنصرانى
والمجوسى اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ع
قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هى على اختلاف الاخبار

فى حال واحدة

فى حال واحدة متى كان اليهودى والنصرانى والمجوسى على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير
ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار فى شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعمال الخروج بالليل عن ظهرانى
المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومتى خالفوا ما بينه ظاهر الحديث فاخذه واقر بهم على
الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم فى عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التى ذكرناها واقروا بالجزية وادوها
فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال من اعطاه
رسول الله ص ذمته فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمته وعلى من خالف الامام فى قتل واحد منهم متعمدا
القتل بخلافه على امام المسلمين لحرمة الذمى كما رواه على بن الحكم عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصرانى فاراد اهل
النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتود القتل قتل بخلافه على الامام ع وان كانوا اظهروا
العداوة والغش للمسلمين وروى على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل عليهم وعلى من قتلهم شىء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا
عليه من الشرائط التى ذكرناها فليس على من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد من مسلم فى قتل ولا جراحة كما ذكرته اول هذا الباب وعلى
الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء فى المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفىء او يطلق فمتى
لم يفىء وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبى ص من آذى فى شىء فقد آذانى فاذا كان فى اذى ابنة
النبى ص فكيف فيهم وانما اراد النبى ص بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من اذى ذمى فقد اذانى لمنعى من ظلمه وايذائه
فكيف من آذى ابنتى وواحدتى التى هى بضعة منى وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع ص ذلك بان قال من آذاها فقد آذانى ومن غاظها
فقد غاظنى ومن سرها فقد سرنى وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن بريد العجلى قال سالت ابا عبد الله ع عن مسلم فقا عين نصرانى
فقال ان دية عين الذمى اربعمائة درهم هذا على دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال يقتل العبد
بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا لئلا يعود وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل قتل مملوكه
متعمدا قال يعجبنى ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسال حمران ابا جعفر ع عن رجل
ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابى العلا عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاءوا قتلوا
وان شاءوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع صلوات الله عليه فى مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيودى دية الحر وما رق منه دية العبد
فقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع انه قال فى عبد جرح حرا قال
ان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر
دية جراحته والباقى للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقى على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله ع فى رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع
فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا فى اول النهار وجرح آخر فى آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم
الوالى فى المجروح الاول فان كان الوالى قد حكم فى المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى على بن
رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته دية حر

وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت
ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا
على العبد اخذ العبد بها او يفديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا
قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا
ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه
حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان
حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان
يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول
يستخدمونه حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته
ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن
لمولاه شهود وكانت القيمة على الذي قتله حلف بيمينه يشهد اربع مرات بالله ماله قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى
اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين
واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب جنى على رجل
جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي
كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا قصاص بين المكاتب وبين العبد
اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده
ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان عتقت عتق

ما يجب فيه الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه
دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع
الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل
وان كان ضربه ضربة واحدة فاصاب ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال
في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه
حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة

فان مات

فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله
قال قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح
الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت
ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل
الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما
يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد
اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان المارن ما لان
من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف
الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى
تمسك الماء وروى ابن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي
بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان
واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى
ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا
خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه
ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى
يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قداما
ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وجأ في اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة
ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه يسمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه يسمع استحلف ثم اعطي الدية قال
فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف
بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى
في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه

ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال
قال امير المؤمنين ع لا قصاص عين في يوم غيم

دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا قصاص منه ولكن
يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم
وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير
الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير
اذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد
فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا
اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف وشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت
بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون
سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس
اذا كسرت حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة
آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع
قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت
الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق
او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

الرجل يقتل فيعفو بعض اولياء[ه] ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان
يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

قتل وله

قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس
من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا
وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من
الدية وقد روي انه اذا عفا واحد من الاولياء ارتفع القود

العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه
عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب صلوات الله عليه برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا
البلد عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين ع
عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين
خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد
عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين
فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان
لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية
على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة
من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة
نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان
ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل
الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه
الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه
البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رأس رجل بمعول
فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله
حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله
يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى اسحق
بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى
نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة

دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة
ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل بن يونس

الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد على النصف
فعلى حسب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره
بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علمت ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شئ عليه الا التعزير
لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم
فيها اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت
فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين
وكذلك اذا كسى العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى حيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة
الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت
امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة
عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها
قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه
عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن ع عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته قال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها

ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي ع
وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى علي ع ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

الرجل في نكاح امراة فيلج عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امراته في دبرها فالح عليها
حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع
او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه

ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين ع في امراة افضيت بالدية وفي
نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتضت امراته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة
والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال

ما يجب فيمن صب على راس رجل ماء حارا فذهب شعره روى جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه

الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره
فقضى عليه بالدية

ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة
فاذا نبتت فثلث الدية

ما يجب على من قطع فرج امراة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان
في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يرد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

ما يجب على من ركل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها
لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر
رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها

دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان
امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام
لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء اولياء المقتول

دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من
البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية

ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب
قتلوا رجلا سئل الصادق ع عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال ع عليهم الدية على الحر
ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في
ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع

ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها

دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير
عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي

ما جاء
فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها
وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن البئر ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص
من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار
من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم
ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشئ يوضع على الطريق فيمر به الدابة
فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه

ما يجب في الدابة تصيب انسانا
بيدها او برجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها
فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها

بضمنها حين بناه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى
يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عم كان يضمن
القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عم في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية
وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها او رجليها وما نفحت برجليها فلا
ضمان عليه الا ان يضربها انسان

ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان
احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عم قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته
ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى
نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من صدقة
وغيره قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته
فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد
النبي صلعم وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله عم
في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رضه هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد
منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين
وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا
لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام

ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة
دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك

ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عم انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما
صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود

ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في حائط اشترك في هدمه
ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن
اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدية للغرماء والا فلا

ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفع الولد الى ظئر اخرى فغيبته روى محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عم قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم
وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر
فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده

فكان عندها

فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن
رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عشر سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر
مامونة

ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم
انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم

ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه كان
يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به

ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا عم قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن
بختيه

ما جاء في احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر عم
قال لما حضرت النبي صلعم الوفاة نزل جبرئيل عم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها
عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلعم والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه
وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز

ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فواقعها
فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عم يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه
زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى
فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجاته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت
الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل

المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع
اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة
دية الصديق وتقتل بالزوج

من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عم في الرجل يقتل
فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه

وسئل الصادق ع عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة
وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت
في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة
سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام
قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على
الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ ما جاء فيمن قتل ثم ترددت روى الحسن
علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان
كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل
يوجد عليه حدود واحدها القتل قال كان علي ع يقيم عليه الحدود قبل ثم تقتله ولا تخالف عليا ع دية الجراحات والشجاج روى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة
اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وثلث وفي المأمومة ثلث الدية وفي
رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلث من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين
عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما
نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي الموضحة في الوجه فقال الموضحة و
الشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة
ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث
الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان عليا ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع في عبد شج رجلا
موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية اخرى فنخست المركوبة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة
والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع من قتل بحجر قوم فليصلبهم ما قدر عليه فانه
لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله عز وجل
سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون
درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص لا يردونها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قضب له
فرمى لها بسهم فقتلها فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابي
عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال
لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألني
داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال

فقتله

فقتله فما ترى فيه فقلت ارى انك لا تقتله لان استيمام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن زيد عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي
الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا ع عن هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا
في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله
وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في [illegible] وقضى ع في اربعة اشتركوا في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث
بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يضمنوا الذي عقله حصته من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك
فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن ع عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث
قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال ع ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود ع على الريح فقالت
كنت على سطح بيتي قد نشرت دقيقا فجاءت ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فتعلق سليمان ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة
فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت
يدها فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه
وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت
قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد قتلني والله مرة فمروا به
على علي بن ابي طالب ع فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال
يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا الوصية
من لدن آدم ع روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين
واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة
ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء واوحى الله عز ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم ع الى شيث وهو هبة الله
بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان
الى مجلث واوصى مجلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناحور
ودفعها ناحور الى نوح ع واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى
يافث الى بره واوصى بره الى جفسية واوصى جفسية الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل ع واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل ع واوصى
اسمعيل الى اسحق ع واوصى اسحق الى يعقوب ع واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها
شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود ع واوصى داود الى سليمان ع واوصى
سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون

الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها
الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير
اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار
مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن
واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد
الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى
محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا
الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي
وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام
وكل معبود دون الرحمن قال فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تأويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه
في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه
المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة
يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة
وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحداهما الدلدل وللاخرى الشهباء
وكانت له ناقتان يقال لاحداهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان
آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول
لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان
له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد
في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى الخطاب بن محمد
الهجري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي
وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد
عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وروي عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي عز وجل وانت خليفتي
استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي
وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده صلوات
الله عليهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي

وحجج الله

وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى بعث مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم
واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب صلوات الله عليه سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله
عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها
لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة
الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد شيئا منها في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب
لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب — ما من الله تبارك وتعالى به على عبده عند
حضور موته من رد بصره وسمعه وعقله للوصية روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه
سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم — تعيير الله عز وجل
عباده على ترك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت
لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا — في الوصية انها حق على كل مسلم — روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
فينبغي للمسلم ان يوصي — في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة — روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة — ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار — روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته — ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم
عمله بمعصية — ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت — روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى
الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام — ثواب من ختم له بخير من قول او
فعل وروى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام
يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة — ما جاء في الاضرار بالورثة — روى عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال — العدل
والجور في الوصية — روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض — في ان الحيف في الوصية من الكبائر — وروى هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر — مقدار ما يستحب الوصية به
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال
الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان
اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من
اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة

لذي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية قليل او كثير روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته

والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك

باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما لا يجب

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنتاه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع كتاب وصت لسيدنا في اشقاصها بما يكون من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث

باب الوصية

روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق حتى لا يخرج من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء و كل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال

شهدت وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال ع يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ع قال ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله ص ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب الله لاكل مال اليتيم النار والله الله في القران فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من بغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضين من الهجرة

الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين

قال وذلك ان تاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اول ما يبدأ به
من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء
كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا
ماتت الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين
بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى عليه مما ترك الوصية للوارث روى ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا
يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل
بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر
يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع
من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصية
فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فأبى ان يقبلها طلب غيره الحد الذي اذا بلغه الصبي
جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت
وصيته وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وصفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه
يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك
جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء الوصية بالكتب والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع
فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة ع
فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح

بالكلام

بالكلام فأجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد
اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء
يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان
اعطاه ما لم يكن رجع عنه فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع مثله وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان
بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف
يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته
فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا
به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال
ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يهب بعض ماله او يهبه كله في صحته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث
ويصدق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن
اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به
كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز ان يوصي باكثر
من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ويصدق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر
يحكم على المجمل وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا

نفسه فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته

الرجلين يوصي اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز
لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع
عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي
يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى
الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط
الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم
بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي
بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام
الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي
الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من
ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل
اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم الفقه ونيتهم عشرة فاما جمهور
الناس فلا يتبع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد
لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى
بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن
محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في
السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف الذي اوصى
به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه وهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

ضمان الوصي لما يغيره مما اوصى به الميت
روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه
فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن
مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء
اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى

نرس قرية بالعراق

بتركته

بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا
جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فاته فاسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك
قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت
قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة
فانت ضامن

الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة
انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكور والاناث فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله

الوصية
الى المدرك وغير المدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى
امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار
قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر
من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به روى عمرو بن سعيد
المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام
اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي
اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي
اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك
عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد
فتصدق بها

الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها
وامرت ان يعتق منها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق منها فنظرت فيه فلم يبلغ
فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع
عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية
له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن عمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا
وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث

لانهما

بالابلك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية
فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ وروى
شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها
تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي
احرار ما حال مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة أفتجزيه
او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى سويد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة ففي الثلث وقال في امرأة اوصت
بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وروى
علي بن ابي حمزة عنه ايضا انه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن حرة كان امتها اتى وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط
فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال
تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت باب الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها انه مكاتب لم يعتق
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز
له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس
ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصي لها به
وروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها
بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية باب الرجل
يوصي للرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان
فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي

اوصى لهما

اوصى لهما الا ان يكون صاحبها استثنى بما فيها وليس للورثة شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال
ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات
وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم
لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولم يحفظ الا
بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان يوصي بوصية
فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا
اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع
فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لا تأثير له ولا يجيز روى الحسن بن علي
الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع
على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه من الميراث ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري
وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد
لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل
بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث
هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال
سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم
الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل
به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت
له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة
متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال يعني بذلك
اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد ص فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به
وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال
سألت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب
الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن
ابي عبد الله ع قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى
زنى قال يلزم ثلثي اثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث
الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضه عن محمد بن يعقوب باب ما جاء
فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن
جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل
العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم
فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم
من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل
فلها ثلث الالف كان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين
أمن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد
برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع
قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع
في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم
ان يقضوا دينه باب كراهة الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع
المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية
لانها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله باب ما يجب على الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن
الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا

وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل
ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند
الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح
بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني
ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد
ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك
بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى
فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا
كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث له بدين عليه فقال يجوز اذا كان
مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته بان له عليه دينا فقال ان كان
الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا
انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا
يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه
سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم
فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف
ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله ع
قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا

قال له اصطفى رجلا يحمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن جابر بن مرداس قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال
هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجرها قلت واوصى بنسمة
مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة
فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء له في حياته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان
تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع
رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو
وصل الينا رأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتب اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل
امه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي
يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن
محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان آخذه وادفعه
الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال
امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد ع فيأتوني
فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين
دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة ع وكان معيلا مقلا فقال
الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة ع وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي
بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل
الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان
اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على
ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق
منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث
الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن الحصين عن الفضل مولى ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله ص على وصيته الى علي ع اربعة

من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رض عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه
بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية
وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن والحسين عليهما السلام مع امير المؤمنين ع فقال نعم
قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد
الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه
بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت
اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب ع هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت
فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك
ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها
في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت
منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع
وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بالوقف فكتب ع يباع وقفه في الدين
وروى محمد بن احمد عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل
للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة
ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى
يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن
سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم
كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض
التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او
تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب ع الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي
ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس
يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب ع بخطه الي واعلمه
ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث
الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى

جبى بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له
على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي
اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له
ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم
فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت
الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم
مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج
منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب
والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين ع فان مضى الحسين فالى الاكبر
من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان
رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها
من ذكر اسماء الحوائط المذكورة ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكرها فرقة منه ع بالمدينة وروى
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات
وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام
وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم
وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل
فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي
اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد
الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب
الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته وكل وقف الى غير
معلوم وهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان
فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال
فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك لك فحلفت له
فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر
له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار أله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن
الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم
ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته
فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي
بن ابي طالب ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق
بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن ع
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما
ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع
اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وفي رواية
السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا
وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع
او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال
والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا تقسم في مساكين القرية بين ولد
فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها
مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده
من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم
من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد
ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل
ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير
الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي
وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر
عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا

على بيت المال باب السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها ايبيعها قال نعم قلت فينقض
بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه
لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيب
النفس ورضا المستأجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره
لرمة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك
فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط
بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى
قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته قال يجوز له
وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته
فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول باب ابطال العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن
شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى
رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن
عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم
اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو
قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة
الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه
شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة
البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك
التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس
وما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى
ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي

صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن ابي سلمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض
من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن
وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم
عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه
لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال
والولد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال الولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والاب اذا جمعتهما الاب كما سمى ابا اذا جمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هو الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال
الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله تعالى والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما صارت
سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من
طين الآية وعلة اخرى وهو ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة باب
ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك
ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد
مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان
ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا
او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الابوان والزوج و
على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت
فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله
العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك فترك ابنة وامه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة
واخاه قال المال للابنة قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جارية هلكت وتركت بنات
فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة
وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف عليه منهما
شيئا باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام
الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن اسمعيل عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال
لها ويصدق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال

المال كله لمن قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها. **باب** ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك
ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة
فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان
ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين. **باب** ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين
او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الزوج فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع شيئا على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة
من الثمن ولا تزاد على الربع ولا يسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله
عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت
زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين. **باب** ميراث الزوجة مع الولد
اذا مات الرجل وترك امرأته وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأته وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك
امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين. **باب** ميراث الولد والابوين
مع الزوج روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة
للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة
ولو كانتا ابنتين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها
وابنا وابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنا وابنة او بنين
وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين. **باب** ميراث الولد والابوين
مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلاثة
بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على
الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منها الثمن والسدسان
والنصف بقي سهم ولا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين فيكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين
السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة
وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل فترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك
وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل
باب ميراث الابوين مع الزوج او الزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا

فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

وما بقي فللاب وهو السدس فقال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن
ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا لها
ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله
تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه
الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث
وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها
وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها
فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب. **باب** ميراث ولد الولد روى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان
لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه
لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله تعالى ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا
يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة
ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة. **باب** ميراث الابوين مع ولد الولد
اربعة لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة
فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الاب والام قال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين
السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به
قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس. **باب** ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد
فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة انما يرثان
اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان. **باب** ميراث
الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخوين واختين او اخا واختين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان
له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى
ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا. **باب** ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات
ان تركت امرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب
ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد

عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرها فان تركت زوجها واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **باب** من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب** ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن لانهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا ترث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلانها اقرب اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وكان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او للاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا لاب واخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم

مقام الاخ

مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على ابن عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة ان المال كله للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ولم يجعل قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية ومن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بناه الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد والد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت كانت لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت كانوا لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم ويصير من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي من ستة تعول الى تسعة فقال كذلك تقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء **باب** ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخوة واخوات لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة

زوجها واخاها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخاها لام واخاها لاب وام واخاها لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك تجرى سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراى الا على بن ابى طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن ابى عمران عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حى واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنى ماتت وابى حى فقال ابان بن تغلب ليس لابيك شىء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقى لبنات الابنة وروى الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى جميلة عن اسحاق بن عمار فى ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقى وهو الثلثان للاب وفى رواية معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبى عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقى وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام فى الجد مع اخوة لام قال الذى فى كتاب على عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد منزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد بينهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفى رواية يونس بن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات

من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن بعض اصحاب ابى عبد الله عليه السلام فى بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقى فللجد وروى الحسن بن محبوب عن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاحول عن سالم بن ابى الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن على بن ابى طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل فى الجد وروى سفيان بن عيينة قال حفظت عن بعض الصحابة فى الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله انما الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل فى ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه قرابة عن الشعبى عن ابن عباس انه قال كتب الى على بن ابى طالب عليه السلام فى ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابى فجعله على بن ابى طالب عليه السلام سابعهم وقوله وامح كتابى كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى عن الشعبى قال ان عمر توفى ابن ابنه وترك به وترك اخوين فسال من زيد ليس لى من خلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضى الله عنه فانه قال فى اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شىء للاخ للاب فجعل الجد هنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لمذهبنا فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقى فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابن ابنها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد اب الاب انما له السدس من مال ابن ابنه طعمة وكذلك الجد اب الام انما له السدس من مال ابن ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد اب الام السدس وللجد اب الاب السدس وللاب الباقى فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الام السدس وللاب السدس وسقط الجد اب الاب وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة فى ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه

لعمه فلم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب وام او لاب
فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام
مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب يحجبوا الام عن الثلث فرجعها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس
سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا وجدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة
ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع الاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم
ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فانهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة
الا بالله تم باب ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط
العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عما لاب وعما لام فللعم من الام السدس
وما بقي فللعم من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما
لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي
فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة
اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب
وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابها من ستة وثلثين
للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك
خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا
الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين
فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال
من الام الثلث لانه لا يسمى احد من قبل الام بشيء اكثر في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل لكن مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلم فان ترك
ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك
الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة
خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل
بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة
بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا
كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق

من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وابنة
عمة فالمال لابنة الخالة لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك
ان ترك عم امه وابن خالة فالمال لابن خالة فان ترك عمة امه وابنة خالة فهما وان استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة
من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمها وخالها فللزوج النصف وللخال الثلث وما بقي
فللعم فان ترك زوج وابويه فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال
وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة لام وعمة لاب فللخالة للام الثلث وللعمة للاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم
الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في
الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلثة بنات
اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام واخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام واخيها
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما
نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا
الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال
لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت
من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها
فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه
وابنة اخيه لامه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي
فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابها من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث
سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة
بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة
الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة
الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام
والعصبة ليس من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن
الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت الام واخت الاب فلاخت الام السدس
وما بقي فلاخت الاب وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا بطنين فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام و
لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
وسقط خالة الام التي هي عمة للاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت
امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام

يقتسم

وابنة ابن الاخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن
الاخ فالمال بينهما نصفان ترث كل واحدة منهما ميراث ميتة فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام
السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات
متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت
للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها
لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ان كانت امهما واحدة كان الابنة ماتت فتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك
ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن
الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك
عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك
عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث
بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم ولثلث
بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن
على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة
ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات
وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنها او ابنة ابنها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة
فان ترك الرجل عما وابن ابنة وابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد
وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب
والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون
واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله
وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال
لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن
الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث
مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام
السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال
للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين فان ترك خالا لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعمة للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة
فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب
والام فان ترك خمس بنات عم من اب وام وابنة عم لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العم للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العم للام السدس
وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم آخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان
ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات
وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني
بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلث بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين
سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان
ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة
لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما
وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة
لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا
تركت المراة زوجها وابويها فان ترك امراته وبني عمته وبنات خالته وبني خالته فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن
فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان
فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات ولا
الاعمام والاخوال ولا اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب
وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام
وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته ام امه وخالا وخالة وعما وعمة
فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون
بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام
وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا امه وابني اخت لام وابني اخت لاب
وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابني الاخت للام السدس وما بقي فلابني الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها
ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت
للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي
هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام
فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته
لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه

مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم

وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالته وبني خالته واولاد خالة
الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت
الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة من الاب
والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال و
الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن [illegible]
الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال [illegible] ابا
عبد الله ع عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة
خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم
وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا ع
كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص اعطى ابنة حمزة النصف واعطى
الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص [illegible] ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد
فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح هذا كتاب الله دون الحديث ورووا عن [illegible]
قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل للابنة النصف
وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا
غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم
عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب فمتى خلف وارثا من ذوي الارحام
من قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الوارث لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت
ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب
علي ع وروى علي بن [illegible] عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامرأة
انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت
فان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين اخوين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما
مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب اليه واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه

فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما
فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز عن الفضيل قال سال
الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق
ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر بها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة وولدها
على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات
قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية
التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك
انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت المال بالبصرة

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه
جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له
عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه
في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد
طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف
الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها
الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فماتت ورثها وان مات ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان
يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يحضره الموت فطلق
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم
الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة ثم مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث الخلوع

روى

صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لأقرب
الناس إلى أبيه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن حازم عن طلحة بن زيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل إلا ببينة
قال والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى [illegible] بذلك [illegible] وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي
ليس لهما بينة إلا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه إذا لم يكن لهما على ولادته بينة إنما كان ولادة في الشرك فقال سبحان الله إذا
جاءت بابنها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً باب ميراث الولد
المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال إني ابتليت بأمر عظيم
إن لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على
بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً
ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً وروى عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية
يطؤها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
شيئاً من ماله وروى القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وإنه كان يبعثها في حوائجه وإنها حبلت
وإنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية
له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه
مثل تلك باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الإقرار روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر رجل بولده ثم انتفى منه
فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن
بن أبي خالد الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت
بولد والولد أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت فإنه مات وله مال فمن يرثه قال الإمام وروي أن دية
ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى
عن جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه قال لا يرثه وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى هاشم بن عبد الله عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها متعمداً فلا يرثها وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة
ترث من دية زوجها والرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من
الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة
وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر
وإن عفا المهاجري فإن عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال أما الميراث فله ولا حظ له من دية المقتول إن أخذت الدية
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك
زوجها فألقت ولدها فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً

اوغرة

أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال لا لأنها قتلته فلا ترثه وروى [illegible] قال سألته عن رجل ضرب ابنته
وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي
فيه لأبي قال يجوز لأبيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين
من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل
يرثه قال نعم لأنه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان لو أن رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن
من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً
على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة ولا يسمى الإمام قاتلاً لأنه إنما أقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وإن
ضرب الابن ضرباً مسرفاً لم يورثه الأب وكانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة
فإن كان بالابن جرح فبطه الأب فمات الابن من ذلك فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح
والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلاً كان راكباً دابة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت
الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة و
كفارة ولو أن رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة
وورثه لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فإخراجه ذلك الشيء في غير حقه
ليس هو قتلاً لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا
يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وإن
لم يرث ألا ترى أن الإخوة يحجبون الأم ولا يرثون باب ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا يرث أباه ولا أحداً من قبل أبيه وإنما
ترثه أمه وإخوته لأمه وولده وأخواله ونحوهم فإن ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فإن ترك أباه وأمه فالمال للأم
فإن ترك أباه وابنه فالمال للابن فإن ترك أباه وأخواله فالمال للأخوال فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية فإن ترك خالاً وخالة
وعماً وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فإن ترك إخوة لأم وجدة لأم فالمال بينهم بالسوية فإن ترك ابن أخته
لأمه وجدة أبا أمه فالمال بينهما نصفان فإن ترك أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم فإن ترك ابن الملاعنة امرأة وجداً أبا أمه وخالة
فللمرأة الربع وللجد الباقي فإن ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن أخ لأم فللمرأة الربع وما بقي فلابن الأخ فإن ترك ابنته وأمه فللابنة
النصف وللأم السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فإن ترك أمه وأخاه فالمال للأم فإن ترك امرأة وابنته وجداً وجدة لأم
وأخاً وأختاً لأم فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فإن ترك امرأة وجداً وأماً وجدة وابن أخ وابن أخت وخالاً وخالة فللمرأة الربع وما بقي
فللأم وسقط الباقون فإن ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك إن ترك ابنه وابن ابن فالمال للابن فإن ترك ابن الملاعنة أخاً
لأب وأم وأخاً لأم فالمال بينهما نصفان وكذلك إن ترك أختاً لأم وأختاً لأب وأم فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابن أخ وابن أخت لأم
فالمال بينهما نصفان فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنها وزوجها وخالها وجدتها وابن أخيها وابن أختها
فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فإن ترك ابن الملاعنة أخته وابنة أخته لأمه فالمال كله للأخت فإن ترك
امرأة وجدة وجداً من قبل الأم فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للأم نصفان فأما ولد ابن الملاعنة إذا مات فإن ميراثه يجري
ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا
ترجع اليه ابدا واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادّعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه
ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام
ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال
ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخيّر واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام
فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادّعاه
واقرّ به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يردّ اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن
عثمان عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون
امره وشأنه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال
هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان علي بن ابي طالب ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف
عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه
فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حوا خلقت
من ضلع آدم ع القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها
آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعدما كمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها
ولو كان كما يقوله الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم ع كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله النخلة من فضلة
طين آدم ع وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعدما كمل خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه بعضا ولا
جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي ص في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين
خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء
قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت

والعجب

والعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء
الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت
هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له ع
لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين
لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا
وعرّها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في
اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت
مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع
النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما
للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت
الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك
ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله راسان روى احمد بن محمد بن
عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له
راسان فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس
امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن
عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك لا يعرف حيث هو من
ارض ولا يعلم في اي ارض هو ويدل ان يطلب عن امره جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فيعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم
ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور
ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال
رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته
وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غايبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل
للغايب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا
ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده
ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال
اطلب وقد روي في خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد روى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله
عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه
امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها

المرأة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة
قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه من اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في
بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار
الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع
قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا
يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن
سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا
وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى عن ابن
بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان
يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى
ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن
اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان
يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين
ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث
ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع
الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال
تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد
سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قال تعتد
من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان ترك مالا اشتري منه بالقيمة
فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مملوك لها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فاوردته لقوة اسناده والاصل انه
انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام ع ما يكون مخالفا للاصل ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له فمن يرثه قال
يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجريرته امام المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان رجلا كان
مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ما له بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه
الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب فيؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها
ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته
من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس و
النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي
امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها امرأة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات
فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال
لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخت مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال

عن عبد الله بن سنان ؛

للام من جهة انها ام وليس للاخت من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت
الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وجدة
ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اربعا ولا يرثن
من طريق التزويج شيئا فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس
وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان
لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب
وامه حية وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي
ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها
وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته
فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنيه وابنتيه للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي
فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
ام المجوسي بعدما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده
وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب
والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع والثمن مسمى
قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما
في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي
منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر
والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن ... الحلبي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب
والطوب كيلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب
ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك

شيئا فقال يرثها وكل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول
الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة
اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل
ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر
مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة
الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد
وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن احمد عن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم عليه السلام وحواء
في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في ارض غربة [illegible] ميراثه [illegible] وميراثه بين اهله قبل ان يورث الميت منهم ذهب
نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث
الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا
في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه
الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان
او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق
المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل
صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي تاتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان
ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له
ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء
ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب
والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع
اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس

في مجلس ليس له باهل والمتيقن بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره
وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق
وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت
اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي
من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع
منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل
مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة
من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر
ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا انت الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث
ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث
وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات
ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رضه سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه
الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقادم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز
الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقادم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة
يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة
ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع
في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره
الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره
ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل
من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد
اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا بسراج يا علي آفة الحسب
الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على
والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله عز وجل

فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله عز وجل
على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان
انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل
حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة
لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين
القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس
وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصاف
الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به
جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص
والكذب يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث
مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات
واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
واما المنجيات فخوف الله عز وجل في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم
بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة
سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات
الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات
يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده
ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات ان حدث كذب وان وعد اخلف وان ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث
النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة
والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رضه سمعت رجلا من اهل المعرفة
بالخيل يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة يصف حمارا
بوما تراقبه صحوحا ارجح في احشائها قبب الضمر جمع اضمر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبه اللون يكون احمار الوحش والسماحيج الطوال
واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك
الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق
عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي عم وما تلك الطاعة قال يأذن
لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية
وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية
والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات

العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله
تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها
شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن
تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله عز وجل فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب
يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض
ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر
بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرائيل
وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء
وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة
ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ
ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء
عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل
نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع
امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس
سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا
فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل
الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله
عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي
ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا
واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع
اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل
ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء
ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام لا تاكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر
ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما
الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة
العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا
الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم النحر حرام وصوم الوصال حرام وصوم يوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب

بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان
ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من
زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت
قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم
ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت
في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضا الرحمن
يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك
بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل
الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل
وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره
يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا
في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم الله من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير
والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم
باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق
اذا هم ركبوا السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من
الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف من السباع فليقرأ لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السماوات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف
ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض الى آخر الآية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا
صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما
من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره
فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم
ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا
عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان

وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين
الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فقد كفر بما انزل الله عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول
جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف
على اهل الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على
رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه اني
لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل ع
من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من
خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين
جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى
اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا
حييت وانت اول من يسكن معي عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال ص لسلمان الفارسي رحمه الله
يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك
ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال ص لابي ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله
وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك
وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال ص لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل
وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية
السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبائل ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال
اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع ادنى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر واكل لحمه
من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من كظم الغيظ يأجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر
مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها المجالس بالامانة سيد
القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه ما هلك امرؤ عرف قدره
كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير
ثوابا البر المسلمون ... ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ... في السماء ... مالك من دنياك ... شهيد الغائب
في هذا كالعافية ... لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث ... لا يتم بعد الحلم ... الولد للفراش وللعاهر الحجر العارية مؤداة
كما تدين تدان حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا ضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مثل المؤمن مثل النخلة ... الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس

احق بصدر مجلسه ... استنزلوا الرزق بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء
اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان ... هيبة الرجل لزوجته ... لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وروى لي محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي
ابن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن
ابيه عليهم السلم قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه يعبئهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم
عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله
قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ
من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك
وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع
يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير
الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي
فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله
عز وجل قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال
الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم
الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا
وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى
قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله قال فاي المصائب اشد قال المصيبة
بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم
في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي
الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل ع على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل
خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه
واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض
وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا
في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى
اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين
يضرب قدما وامير المؤمنين ع يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين ع فوجده
صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين ع وقال هذا
والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع
النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت

بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبين منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك
كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب
يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة
ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع
الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز
الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من النار والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين
وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق
رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله
عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك
عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء
اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول
النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به
واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان
الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر
له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز
بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض
لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت
بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله
عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش
به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت
الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان
اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل
وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض
لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم
جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد
لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد
الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة
او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه
وحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل

ظمآن رأى

ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف
قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة
مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك
كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه
وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف
على الصاحب والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شؤم اعرف لمن عرف لك شرفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه
لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم
من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على
ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على
الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك ان تضع قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا
شئت رأيت رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع
كل شدة فرج ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات
تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة
اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على
كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام
عليك يا بني ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن
الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله
عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا
وزينتها كيف لا يفزع الى قوله عز وجل ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى
ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا
وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت
العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان
كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت

الدنيا فانية فالطمأنينة اليها ماذا وقال ع ان لآدم شيئه حتى لم يرجوا عن اصابته مذلته بعد العز وغنى اصابته حاجته بعد الغنى وعالم
يستخف به اهله والجهلة وقال ع خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه
وقال رسول الله ص انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال
الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله ص قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من
ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه
واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ
بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس
من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل
بما افترض الله عز وجل عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك
وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من
ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر
واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم
مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم
على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس
وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين ع برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك
فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق ع
الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال ع كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت
الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله له فيما بينه وبين الناس
وقال رسول الله ص طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه
ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اوحى الله عز وجل الى رسوله ص اني شكرت
لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي ص فاخبره فقال لولا ان الله تبارك اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت
اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لاني علمت ان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما
عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي ص يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما
مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله ص قال الله عز وجل عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته
وفي رواية السكوني قال قال علي ع ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل
في خيرا اشهد لك به يوم القيامة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله ص للمؤمن على المؤمن
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في
مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق

جعفر بن محمد

جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح
مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن [illegible] عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا
ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن ع وخرج
سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله ص انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل
ونزل جبرئيل ع على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت
فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى
علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله ص من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن
بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يديه ثم قال ع الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم
بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من
لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم ع قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل
وروى الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى
فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب
واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق ع عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه
وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا
كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم
اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون
سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروي عن ابي هاشم الجعفري
انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد ع فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد
ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول فابتدا ع فقال رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية
فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك
هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر
على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق ع النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل
وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن
عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن [illegible] عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي
ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان مثال الرجل اسأله في انعم الله عليه نعمة فلبس [illegible] ان تزول تلك النعمة وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى

اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله
فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن
محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن
زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال

وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور إن أشرف الحديث ذكر الله ورأس الحكمة طاعته وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله عز وجل
وأوثق العرى الإيمان بالله وخير الملل ملة إبراهيم وأحسن السنن سنن الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمد ص وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع
وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما ألقي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الإحسان وأشرف الموت قتل الشهادة
وخير الأمور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر وألهى والشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره وأكيس الكيس التقى وأحمق الحمق
الفجور وشر الروايا روايا الكذب وشر الأمور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة وأعظم الخطايا عند الله عز وجل
لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل أكل مال اليتيم ظلما وأحسن زينة الرجل السكينة مع الإيمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف
البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر
يزده الله ومن يصبر على الرزية يغثه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه ولا تتقربوا
إلى أحد من الخلق بتباعد من الله فإن الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيرا أو يصرف به عنه سوءا إلا بطاعته وابتغاء
مرضاته إن طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب
من الله عز وجل مهربا فإن أمر الله نازل بإذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب قال الصادق جعفر بن محمد ع هذا قول رسول الله ص وقال رسول الله ص
قال الله جل جلاله أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك وروى محمد بن أبي عمير عن عيسى
الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أبو جعفر الباقر ع من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله ص
قال الله جل جلاله إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال الصادق ع يا إسحاق
صانع المنافق بلسانك وأخلص ودك للمؤمن وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي ع كيف أصبحت يا ابن رسول الله قال أصبحت ولي رب فوقي والنار أمامي والموت يطلبني والحساب محدق
بي وأنا مرتهن بعملي لا أجد ما أحب ولا أدفع ما أكره والأمور بيد غيري فإن شاء عذبني وإن شاء عفا عني فأي فقير أفقر مني وروى المفضل عن
الصادق ع أنه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من أنت وما أنت فقال سلمان أما أولي
وأولك فنطفة قذرة وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة فإذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه
فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق ع يقول طلبة الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال أمير المؤمنين
جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت
ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وأمن الناس شره وقال الصادق ع أوحى
الله عز وجل إلى آدم يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك
وبين الناس فأما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا وأما التي لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه وأما التي فيما بيني وبينك فعليك
الدعاء وعلي الإجابة وأما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق ع العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت
وإذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة
حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن أبيه
عن جده أن أمير المؤمنين ع قال إنه خطب خطبة بعد موت النبي ص أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل

أحرز من الورع

أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا كنز أنفع من العلم ولا عز أرفع من الحلم ولا حسب أبلغ من الأدب ولا نصب أوضع من الغضب ولا جمال أزين من العقل ولا
سوأة أسوأ من الكذب ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا لباس أجمل من العافية ولا غائب أقرب من الموت أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى
بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وأنت قوت الموت وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو
من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما أصغر
المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر
بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله ص
ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله ص بقوم يتشاولون حجرا فقال ما هذا
وما يدعوكم إليه فقالوا لنعرف أشدنا وأقوانا فقال ألا أدلكم على أشدكم وأقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله
رضاه في إثم ولا باطل وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن
بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين إحسانا ما هذا الإحسان فقال
الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين إن الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ثم قال ع أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما إن ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم
أن تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة وأن لا
ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الأحمسي عن أبي حمزة الثمالي
قال قال زين العابدين علي بن الحسين ع ألا إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملا وإن أعظمكم عند الله عملا أعظمكم فيما عند الله رغبة وإن أنجاكم
من عذاب الله أشدكم لله خشية وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقا وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله وإن أكرمكم عند الله أتقاكم وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع أنه قال لبعض ولده يا بني إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها وإياك أن
يفقدك الله عز وجل عند طاعة أمرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله عز وجل فإن الله لا يعبد حق عبادته وإياك والمزاح
فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروتك وإياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه
وقال الصادق ع حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي ص بادروا إلى رياض الجنة قالوا يا رسول الله
وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لعلي يا علي
لا تشاورن جبانا فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فإنه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فإنه يزين لك شرها واعلم
أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من أخرجه الله عز وجل
من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ومن خاف الله عز وجل أخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل
أخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم أهله ومن زهد
في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها وأخرجه من الدنيا سالما إلى دار السلام وروى أبو حمزة الثمالي
قال قال لي أبو جعفر ع لما حضرت أبي ع الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وإن كان مرا توف أجرك بغير حساب وروى ابن مسكان
عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد ع لرجل اجعل قلبك قرينا برا أو ولدا واصلا واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا

فجاهدها واحمل بالك كما تحمل ترعيها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع
فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسن
بن زياد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان
كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي
بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال
وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه
وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين
لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات
يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام
المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل
ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام
فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي
بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع
على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل
الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل الصادق عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك
الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايتق وايتق بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في
حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس
اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى
القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان
استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن رزام عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه
كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله
عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر
له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابه

ريح او مشتمة

ريح او مشتمة او ستر بيت وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع
فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف
عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه
حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك معرض للآفات والعاهات
والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة
الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم
يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة
فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله
جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم
تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلام بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه
فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت
لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد
قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن
بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل
ضعيف ولكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى
ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكاة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي
بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب بيده على فخذه عند مصيبته حبط اجره
من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك
واحدة من ثلاث فاخترها ودع اثنتين فقال له وما الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل
للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل
عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف
عند من لا يشكره وعلم عند من لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بما شاء المشيئة فاذا اعطى الله عز وجل
عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام
من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو
شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه
يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من
حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها

يكفيه

بكنيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسرة قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وتكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله ص وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيها جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة ع وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل رأس الحسين ع الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي وآباءه وجده ع ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته مما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من نصرهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا يا رب العالمين قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب

على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه الغني ابن محمد طاهر محمد مقيم الاصفهاني عفى الله عنهما وستر عيوبهما

بجاه محمد وعلي وآلهما يوم الجمعة غرة شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان و[illegible]

والف من الهجرة النبوية المصطفوية عليه وآله الف الف

صلوة وتحية م م م



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي
فقد رويته عن ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم وكذلك جميع كتاب
علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب وما كان فيه
عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن
يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان
فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من
اليهود الى رسول الله صلعم فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله
بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته

عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وما كان فيه
عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان
فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد
الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه محمد بن علي الحلبي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته
عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن
ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه قالوا حدثنا محمد بن
ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عم وما كان
فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عم فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي

ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن
جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله ابن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه
عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن
اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
والحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان
فيه عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
ابي القسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضه فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه
عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال
وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى
وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق ع فذكره
جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال ع لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فاروها
لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق
الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل
بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى
عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته
عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجعفي الحريري عن يحيى بن عبد الله

بن محمد بن

بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما
كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي
ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع في حيوة رسول الله ص فقد رويته عن
احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر
عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه
عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة رسول الله ص فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه قالا حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود ع في معنى قول الله عز وجل فطفق
مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي ع فافلت وما كان فيه
عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي الاشم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك بن اعين
الجهني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى بن جعفر هو ابو جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه
عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى بني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين
وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بذلك ابا عبد الله ع
فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن

ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ومات في حياة الصادق ع فلما بلغه موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل
بين رسوله وبين امير المؤمنين عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري و محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري و محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي و محمد بن الحسن رضه و محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسمعيل و محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن
عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي
ودينار يكنى ابا صفية وهو حي من طي ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة
من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن
عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن
ابي اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله
الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن
الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى

وما كان فيه

وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده
الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي
وهو مولى وقد لقي الصادق ع وموسى بن جعفر ع وروى عنهما وكان موسى ع اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى
بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان فيه عن سليمان
بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان
بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه
قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابرهيم بن
مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن
عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق ع قال له اول ما راه ما اسمك فقال
ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابرهيم عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن الحسين عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن
ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم الرضا ع وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته

عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن
يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن يزيد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية
بن عمار الدهني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار الدهني الكوفي العنزي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن نذار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجواز وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن
الحسين بن ابرهيم بن ناتانة رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن ابيه عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي
وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله
بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن
هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن
عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا
فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا وما كان فيه
عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيمة وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني الكوفي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني
وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة الكوفي فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة

الكوفي ورويته

الكوفي ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي
وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن
العلاء ورويته عن ابي رضه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه
عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي
وما كان فيه عن ابي كهمش فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن عطا
الزراد عن ابي كهمش الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن
اليسع وما كان فيه عن نوح المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن نوح المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل
الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي
وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص

الكوفي المعروف بالمتوف وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى و
ما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible]
عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان
فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان
فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد
العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عم
كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال له ابرهيم بن
عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عم وما كان فيه عن عمر السنا فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر السنا وهو عمر بن كثير وما كان
فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه
عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن
جعفر عم وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ

فقد رويته

فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان
فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
ابي بشر قال حدثنا الحسين بن ابي الهيثم قال حدثنا سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن
محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن
سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمن عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان
فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عم وما كان فيه عن موسى بن
القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وما كان
فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس
بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد
القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن [illegible] عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي
القسري وهو عربي كوفي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن
احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضه وما كان فيه عن عمرو بن جميع
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن
عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه
عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن

عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم
الجمال وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن
علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم
بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه
عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي
عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد
فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد
وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عم
وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم و محمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان
فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان
فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و محمد بن اسمعيل
بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي الحسن عن عبد الرحمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن

القسم الانصاري

القسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن
سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور
وكنيته ابو صالح وهو كوفي وحدثنا محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا
خيارا في الآخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن نجيح عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان
فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سعيد فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله و عبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سعيد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عم وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته
عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن
نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم
بن يحيى فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم
بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن [illegible]

التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان
فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن محمد بن
القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود رضه عن ابيه ابي النضر
محمد بن مسعود العياشي رضه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك
عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله
عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه
عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد
الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق ع انه قال انزلوا داود الرقي
مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلعم وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن
زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه
عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس [illegible] الصادق

[illegible]

قبره مع اصحابه بالمدينة وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن
ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهني عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل
وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان
فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان
فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته
ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه
عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري
وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن
يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق
وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم

جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بن بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الساباطي وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن
ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان
فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد ابي محمد المحاربي ورويته عن ابي رحمه الله
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله وما كان فيه عن
صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويزيد بن
عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ذبيحة مولى رسول الله ص وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن عمران
الدولني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عمران الدولني وما كان فيه عن حمزة بن
حمران بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين
مولى بني شيبان الكوفي وما كان عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن
هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن
الحسين سيد العابدين ع فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي
قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع
وما كان فيه من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع وقد غلط اكثر الناس في هذا الاسناد فجعلوا مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان
وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان

عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن الحسين المؤدب
عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن احمد بن علويه الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه
عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت بن ابي المقدام وما كان فيه عن العلا بن سيابة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحروري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن
الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن
اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن
مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي وما كان
فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد
العزيز فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي
بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان
فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه
عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن
عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن المثنى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه و محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين بن
ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني ع وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن السياح بن سيابة فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن
سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله و
عبد الله جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
وما كان فيه عن ربيع بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ربيع بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله حماد الانصاري
وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن
عمرو فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي
وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن
يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه و محمد بن
موسى بن المتوكل و احمد بن محمد بن يحيى العطار و محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه
عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان
فيه عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القسم
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن حسام
الاصبهاني عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفضيل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفضيل وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه
و محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق
ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي

عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن روح بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن روح بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن
عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه من قضايا امير المؤمنين ع فقد
رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي حفص الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال
القصاب فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه
عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
وما كان عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد
الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن
اعين فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين
وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضه فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي
و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر وما كان
فيه عن ابي سعيد الخدري رضه في وصية النبي ص لعلي ع التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق
الطالقاني رضه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا
ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان

فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران في كلام فاطمة ع فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة ع وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضه عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سليم بن تمام صاحب امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سليم بن تمام وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الادمي خادم الرضا ع عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رضه فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضه عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي لامير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابو احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي صلعم انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن

محمد بن سعيد

محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف تمت

تمت اسانيد من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه والصلوة على محمد وآله الطاهرين بتول محمد بن علي بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قد سمع الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن

الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بنعمة ادام الله تاييده وتوفيقه وتسديده

هذا الكتاب من اوله الى آخره بقراءتي عليه ورويته له عن مشايخي المذكورين

وذلك بارض بلخ بناحية ايلاق وكتب بخطي حامدا

لله وشاكرا ومصليا على محمد وآله وذلك في

ذي القعدة من سنة اثنين وسبعين وثلثمائة

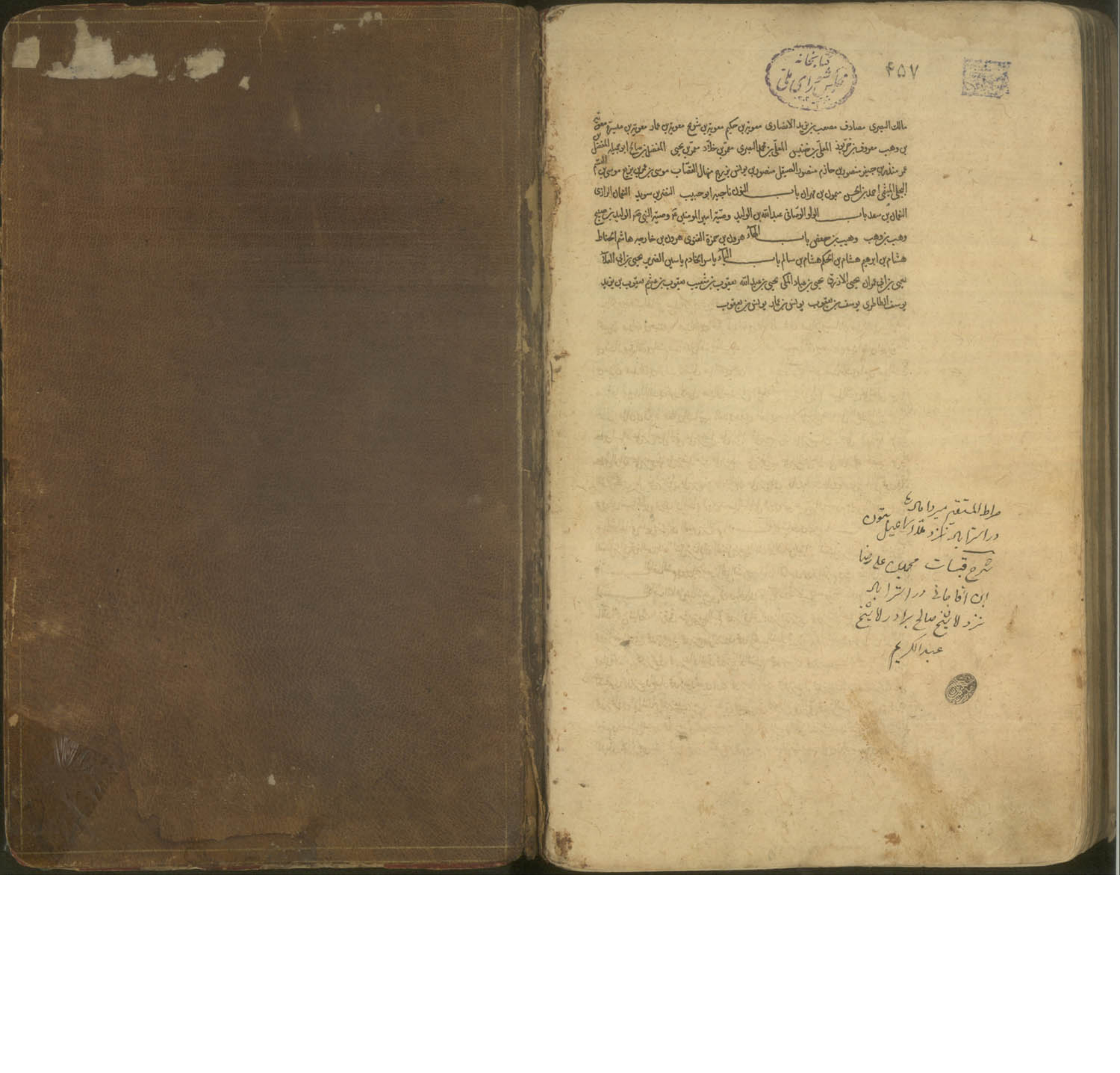
م م م م

م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب الالف ابان بن تغلب ابان بن عثمان ابن ابي غزاله ابن فضال ابرهيم بن ابي البلاد ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ابرهيم
ابي محمود ابرهيم بن ابي يحيى المدايني ابرهيم بن زياد ابو ايوب الخراز ابرهيم بن سفيان ابرهيم بن عبد الحميد ابرهيم بن عمر اليماني ابرهيم بن
محمد الثقفي ابرهيم بن محمد الهمداني ابرهيم بن مهزيار ابرهيم بن ميمون ابرهيم بن هاشم ابو اسامه زيد الشحام ابو الاغر النخاس ابو الجارود
زياد بن المنذر ابو بصير ابو ايوب الخراز ابرهيم بن عثمان ابو بكر الحضرمي عبد الله ابو بكر بن ابي سمال ابو ثمامه ابو جرير زكريا بن
ادريس ابو جميله المفضل بن صالح ابو الجوزا المنبه بن عبد الله ابو الحسن النهدي ابو الحسين جعفر بن محمد الاسدي ابو حبيب ناجيه
ابو حمزه الثمالي ثابت ابو خديجه سالم بن مكرم ابو الربيع الشامي ابو زكريا الاعور ابو سعيد الخدري ابو العباس البقباق ابو
الخراساني ابو عبد الله الفرا ابو كهمس ابو مريم الانصاري ابو المغرا حميد بن المثنى ابو اليقين مولى الحارث بن المغيرة ابو الورد ابو ولاد
الحناط حفص بن سالم ابو هاشم الجعفري ابو همام اسمعيل بن همام احمد بن ابي عبد الله البرقي احمد بن عائذ احمد بن الحسن الميثمي
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني احمد بن محمد بن عيسى الاشعري احمد بن محمد بن مطهر احمد بن هلال ادريس
بن زيد القمي ادريس بن زيد وعلي بن ادريس ادريس بن عبد الله القمي ادريس بن هلال اسحق بن عمار اسحق بن يزيد اسماء بنت
عميس اسمعيل بن ابي زيد اسمعيل بن جابر اسمعيل الجعفي اسمعيل بن رباح اسمعيل بن عبد الخالق اسمعيل بن فضل الهاشمي
اسمعيل بن الفضل الذي ذكر الحقوق عن علي بن الحسين زين العابدين اسمعيل بن مسلم السكوني اسمعيل بن مهران اسمعيل بن
همام ابو همام الاصبغ بن نباته امية بن عمر انس بن محمد ايوب بن اعين ايوب بن الحر ايوب بن نوح باب الباء
بحر السقا بريع المؤذن بندار بن يسار بشر النبال بكار بن كردم بكر بن صالح الرازي بكر بن محمد الازدي بكير بن اعين بلال
باب التاء ثابت ابو حمزه الثمالي ثعلبه بن ميمون ثوير بن ابي فاخته باب الجيم جابر بن يزيد
جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري جابر بن يزيد الجعفي جراح المدايني جعفر بن بشير البجلي جعفر بن عثمان جعفر بن
القسم جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن ناجيه جميل بن دراج جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس جهيم بن ابي جهم باب الحاء
الحارث بياع الانماط الحرث بن المغيرة حبيب بن المعلى حديث سليمان بن حفص حذيفة بن منصور حريز بن عبد الله في الزكوة حريز بن
عبد الله الحسن بن الجهم الحسن بن راشد الحسن بن زياد الصيقل الحسن بن السري الحسن الصيقل الحسن بن علي بن ابي حمزه
الحسن بن علي بن فضال الحسن بن علي الكوفي الحسن بن علي بن النعمان الحسن بن علي الوشا الحسن بن زياد العطار الحسن بن محبوب الحسن بن هرون
الحسين بن ابي العلا الحسين بن حماد الحسين بن زيد الشهيد الحسين بن سالم الحسين بن سعيد الحسين بن محمد القمي الحسين بن
المختار حفص بن البختري حفص بن سالم ابو ولاد الحناط حفص بن سالم حفص بن غياث حكم بن حكيم بن ابي خلاد حماد بن
عثمان حماد بن عمرو وانس بن محمد حماد بن عيسى حماد النوا حمدان بن الحسين حمدان الديواني حمزه بن حمران حميد بن المثنى
ابو المغرا حنان بن سدير باب الخاء خالد بن ابي العلا خالد بن ماد القلانسي خالد بن نجيح باب الدال
داود بن ابي زيد داود بن ابي يزيد داود بن اسحق داود بن الحصين داود الرقي داود بن سرحان داود الصرمي درست بن
ابي منصور باب الذال ذريح المحاربي باب الراء ربعي بن عبد الله رفاعه بن موسى روح بن عبد الرحيم
روح بن فرح رزارة الريان بن الصلت باب الزاي زرارة بن اعين زرعه زكريا بن آدم الزهري زكريا بن مالك الجعفي
زكريا النقاض زياد بن سوقه زياد بن مروان القندي زياد بن المنذر ابو الجارود زيد الشحام ابو اسامه زيد بن علي بن الحسين

باب السين سالم بن مكرم ابو خديجه سدير الصيرفي سعد بن طريف سعد بن عبد الله سعدان بن مسلم سعيد الاعرج
سعيد النقاش سعيد بن يسار سلمة بن تمام سلمة بن الخطاب سليمان بن جعفر الجعفري سليمان بن حفص المروزي سليمان
بن خالد سليمان بن داود المنقري سليمان الديلمي سليمان بن عمرو الاحمر سماعة بن مهران سهل بن اليسع سويد القلا سيف
التمار سيف بن عميره باب الشين شعيب بن واقد شهاب بن عبد ربه باب الصاد صالح بن الحكم
صالح بن عقبه الصباح بن سيابه صفوان بن مهران صفوان بن يحيى باب الطاء طلحة بن زيد باب العين
عاصم بن حميد عامر بن جذاعه عامر بن نعيم القمي عائذ الاحمسي العباس بن عامر القصباني العباس بن معروف العباس بن هلال
عبد الاعلى مولى آل سام عبد الحميد الازدي عبد الحميد بن عواض الطائي عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عبد الرحمن بن
ابي نجران عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عبد الرحيم القصير عبد الصمد بن بشير عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عبد الكريم بن عتبه الهاشمي عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله بن جبله عبد الله بن جعفر
الحميري عبد الله بن جندب عبد الله بن الحكم عبد الله بن حماد الانصاري عبد الله بن سليمان عبد الله بن سنان عبد الله
بن فضاله عبد الله بن القسم عبد الله بن لطيف التفليسي عبد الله بن محمد الجعفي عبد الله بن مسكان عبد الله بن المغيره عبد الله
بن ميمون عبد الله بن الوليد الوصافي عبد الله بن يحيى الكاهلي عبد المؤمن بن القسم عبد الملك بن اعين عبد الملك بن
عتبه الهاشمي عبد الملك بن عمرو الاحول عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عبيد بن زراره عبيد الله بن علي الحلبي عبيد الله
المرافقي عثمان بن زياد عطا بن السايب العلا بن رزين العلا بن سيابه علي بن ابي حمزه علي بن احمد بن اشيم علي بن ادريس
علي بن اسباط علي بن اسمعيل الميثمي علي بن بجيل علي بن بلال علي بن جعفر علي بن حسان الواسطي علي بن الحكم علي بن رئاب
علي بن الريان علي بن سويد علي بن عبد العزيز علي بن عطيه علي بن غراب علي بن الفضل الواسطي علي بن محمد الحضيني علي بن محمد
النوفلي علي بن مطر علي بن مهزيار علي بن ميسره علي بن النعمان علي بن يقطين عمار بن مروان عمار بن موسى الساباطي عمر بن اذينه
عمرو بن ابي شعبه الحلبي عمرو بن ابي المقدام عمرو بن سعيد الساباطي عمرو بن شمر عيسى بن ابي منصور عيسى بن اعين عيسى بن
عبد الله الهاشمي عيسى بن يونس العيص بن القسم باب الغين غياث بن ابرهيم باب الفاء فضالة بن ايوب
الفضل بن ابي قرة السمندي الفضل بن شاذان الفضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق الفضيل بن عثمان الاعور الفضيل بن يسار
باب القاف القسم بن بريد بن معويه العجلي القسم بن سليمان القاسم بن عروه القاسم بن يحيى قضايا امير المؤمنين ع
باب الكاف الكاهلي عبد الله بن يحيى كردويه الهمداني كليب الاسدي كليب بن معويه الاسدي باب الميم
مالك الجهني مبارك العقرقوفي مثنى بن عبد السلم محمد بن ابي عمير محمد بن احمد بن يحيى محمد بن اسلم الجبلي محمد بن اسمعيل البرمكي
محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن بجيل محمد بن جعفر الاسدي محمد بن الحسن الصفار محمد بن حكيم محمد الحلبي محمد بن حسان محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي محمد بن خالد القسري محمد بن سنان محمد بن سنان مكاتبة محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري محمد بن عبد الجبار محمد بن عبد الله بن مهران محمد بن عثمان العمري محمد بن علي ماجيلويه محمد بن علي بن محبوب محمد بن مروان البجلي
محمد بن عمرو بن ابي المقدام محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني محمد بن الفضيل محمد بن الفضيل التيمي محمد بن القسم الاسترابادي محمد بن
القسم بن الفضيل البصري محمد بن قيس محمد بن مسعود العياشي محمد بن مسلم الثقفي محمد بن منصور محمد بن النعمان محمد بن الوليد
الكرماني محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن يعقوب الكليني مرازم بن حكيم مروان بن مسلم مسعدة بن زياد مسعدة بن صدقة مسمع



مالك البجري مصادف مصعب بن يزيد الانصاري معوية بن حكيم معوية بن شريح معوية بن عمار معوية بن ميسرة معتب
بن وهب معروف بن خربوذ المعلى بن خنيس المعلى بن محمد البصري معمر بن خلاد معمر بن يحيى المفضل بن صالح ابو جميلة المفضل بن
عمر منذر بن جيفر منصور بن حازم منصور الصيقل منصور بن يونس بزرج منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القسم
البجلي المثنى احمد بن الحسن ميمون بن مهران باب النون ناجية ابو حبيب النضر بن سويد النعمان الرازي
النعمان بن سعد باب الواو الوصافي عبد الله بن الوليد وصية امير المؤمنين ع وصية النبي صلعم الوليد بن صبيح
وهب بن وهب وهيب بن حفص باب الهاء هرون بن حمزة الغنوي هرون بن خارجة هاشم الحناط
هشام بن ابرهيم هشام بن الحكم هشام بن سالم باب الياء ياسر الخادم ياسين الضرير يحيى بن ابي العلا
يحيى بن ابي عمران يحيى الازرق يحيى بن عباد المكي يحيى بن عبد الله يعقوب بن شعيب يعقوب بن عثيم يعقوب بن يزيد
يوسف الطاطري يوسف بن يعقوب يونس بن عمار يونس بن يعقوب

صراط المستقيم میرداماد ع
در استراباد نزد ملا اسماعیل متون
شرح قبسات محمد علی رضا
ابن آقا جانی در استراباد
نزد ملا شیخ صالح برادر ملا شیخ
عبد الکریم

